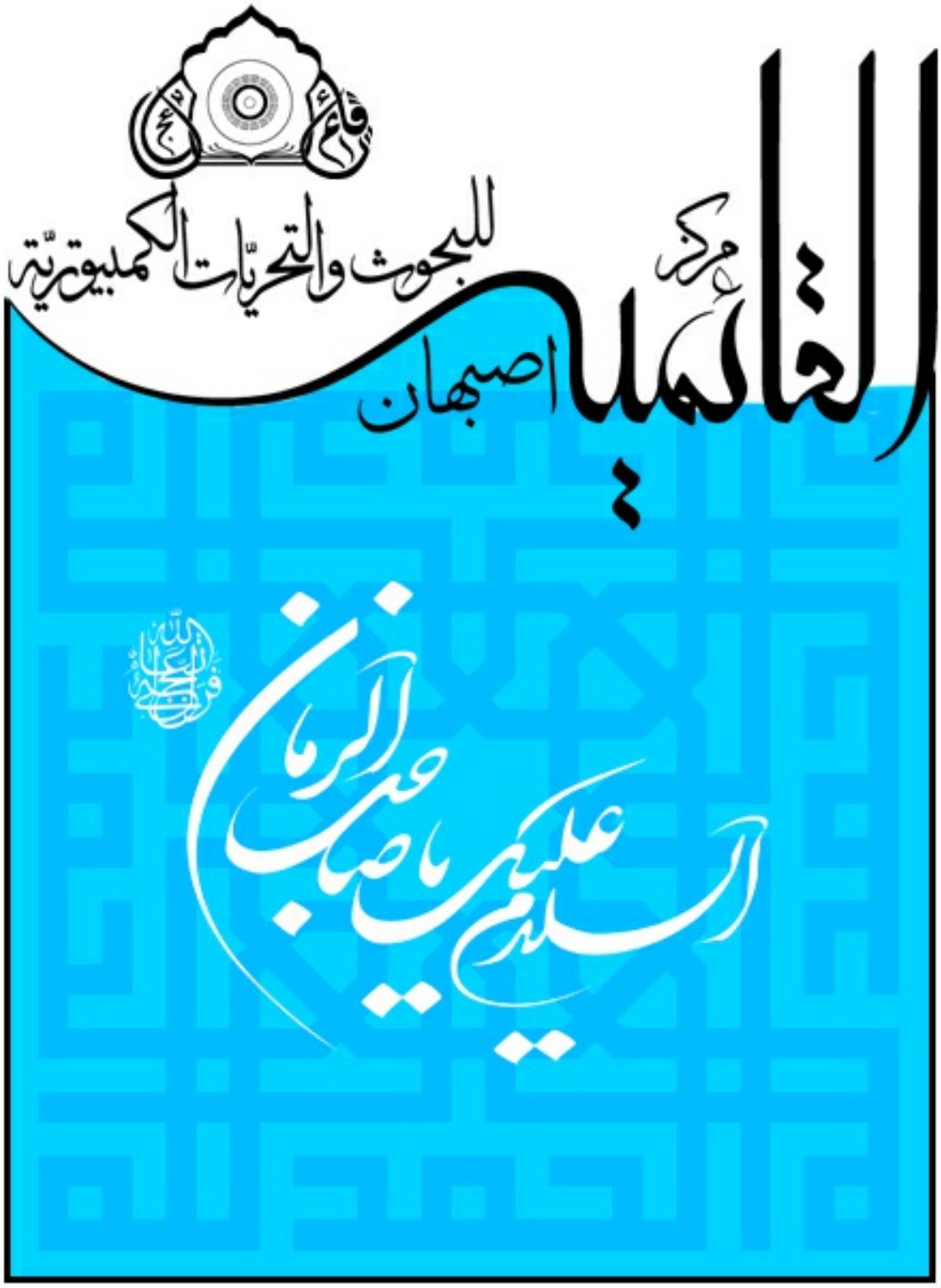

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

تقديم

مبادئ العقيدة

الصلاة

المجلد الرابع

تأليف
لجنة من العلماء والباحثين
بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى العروه: الصلاه

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۴ ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

اشاره ----- ۱۲

فصل فی الرکوع ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه ----- ۱۸

یجب الانحناء فی الرکوع علی الوجه المتعارف ----- ۱۹

غیر مستوی الخلقه یرجع إلی المستوی ----- ۲۴

الکلام فی اختلاف المستوین خلقه ----- ۲۴

یجب الذکر فی الرکوع ----- ۲۶

تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب ----- ۳۰

یعتبر رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائماً ----- ۳۲

تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع ----- ۳۳

لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع ----- ۳۴

الکلام فیما إذا لم یتمکن من الانحناء المذکور ----- ۳۵

زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی مبطله ----- ۴۱

الکلام فی الراکع خلقه ----- ۴۲

یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع ----- ۴۳

الکلام فی رکوع المرأه ----- ۴۹

الکلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه ----- ۵۰

الکلام فی مستحبات الرکوع ----- ۶۰

فصل فی السجود ----- ۶۴

اشاره ----- ۶۴

حقيقه السجود ---- ۶۴
تجب سجدتان فی کل رکعه ---- ۶۵
واجبات السجود ---- ۷۰
الأول: یجب وضع المساجد السبعه علی الأرض ---- ۷۰
الثانی: الذکر ---- ۷۲
الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب ---- ۷۲
الرابع: رفع الرأس من السجود ---- ۷۴
الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ---- ۷۴
السادس: کون المساجد السبعه فی محالها إلی تمام الذکر ---- ۷۵
السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف ---- ۷۶
الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه ---- ۸۰
التاسع: طهاره موضع الجبهه ---- ۸۰
فی مقدار الجبهه ---- ۸۱
یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه ---- ۸۴
یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض ---- ۸۷
یکفی فی الرکبتین وضع المسمی ---- ۹۰
یعتبر وضع طرف الإبهامین علی الأرض ---- ۹۲
الکلام فی الاعتماد علی الأعضاء السبعه وهیئه السجود ---- ۹۲
الکلام فی الخلل الواقع بموضع الجبهه ---- ۹۴
الکلام فی ما إذا عجز عن الانحناء للسجود ---- ۱۰۶
إذا حرک إبهامه حال الذکر عمداً أعاد الصلاه ---- ۱۰۹
الکلام فی حکم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً ---- ۱۱۰
لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه ---- ۱۱۳
إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها ---- ۱۱۳
لا تجوز الصلاه علی ما لا تستقر المساجد علیه ---- ۱۱۶
الکلام فیما لو عجز عن الانحناء للسجده ---- ۱۱۶

فصل فی مستحبات السجود ---- ۱۲۱
الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه ---- ۱۲۱
الکلام فی نسیان جلسه الاستراحه ---- ۱۲۴
فصل فی سائر أقسام السجود ---- ۱۲۷
سجود التلاوه الواجب ---- ۱۲۷
الکلام فی سجود التلاوه المستحب ---- ۱۳۳
الکلام فیمن یختص وجوب السجده بهم ---- ۱۳۴
تجب السجده بمجموع الآیه ---- ۱۳۵
الکلام فیما لو قرأ بعض الآیه وسمع بعضها الآخر ---- ۱۳۶
یتکر السجود مع تکرر القراءه أو السماع ---- ۱۳۷
لا فرق فی وجوبها بین السماع من مکلفٍ أو غیره ---- ۱۳۸
لو سمع آیه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود ---- ۱۳۹
لو سمع السجده وهو ساجد یجب رفع الرأس ثم وضعه ---- ۱۳۹
الکلام فیما یعتبر فی وجوب السجده ---- ۱۴۰
سماع الهمهمه لا یوجب السجود ---- ۱۴۰
الکلام فی ما یعتبر فی سجود التلاوه ---- ۱۴۱
لیس فی سجود التلاوه تشهد أو تسلیم ---- ۱۴۳
إذا سمع القراءه مکرراً یجوز الاکتفاء بالأقل ---- ۱۴۵
یحرم السجود لغیر اللّه تعالی ---- ۱۴۷
فصل فی التشهد ---- ۱۵۰
اشاره ---- ۱۵۰
الکلام فی وجوب التشهد ---- ۱۵۰
الکلام فی واجبات التشهد ---- ۱۵۴
مسائل فی أحکام التشهد ---- ۱۶۲
فصل فی التسلیم ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸

الكلام فی وجوب التسلیم ---- ۱۶۸
یجب الجلوس مطمئناً فی التسلیم ---- ۱۷۵
الکلام فی صیغ السلام ---- ۱۷۶
الحدث قبل السلام مبطل للصلاه ---- ۱۷۷
لا یشترط فی السلام نیه الخروج من الصلاه ---- ۱۷۹
یجب تعلم السلام ---- ۱۸۰
الکلام فی الإیماء ---- ۱۸۱
فصل فی الترتیب ---- ۱۸۳
اشاره ---- ۱۸۳
الکلام فی وجوب الترتیب ---- ۱۸۳
تطویل الرکوع والسجود لا یعدّ من المحو ---- ۱۸۸
لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره ---- ۱۸۸
فصل فی القنوت ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
القنوت مستحب ---- ۱۹۱
الکلام فی محل القنوت ---- ۱۹۴
لا یشترط رفع الیدین فی القنوت ---- ۱۹۷
یجوز الدعاء بغیر العربیه ---- ۱۹۹
الکلام فی قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه علیهم السلام ---- ۲۰۰
فصل فی التعقیب ---- ۲۰۴
فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ---- ۲۰۸
فصل فی مبطلات الصلاه ---- ۲۱۰
اشاره ---- ۲۱۰
التکتف ---- ۲۱۰
تعمّد الالتفات بتمام البدن الی الخلف أو الیمین أو الشمال ---- ۲۱۴
تعمّد الکلام ---- ۲۱۸

تعمّد القهقهه ---- ۲۴۳
تعمّد البکاء ---- ۲۴۵
کلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه ---- ۲۴۸
الأکل والشرب الماحیان لصوره الصلاه ---- ۲۵۰
تعمّد قول «آمین» بعد تمام الفاتحه ---- ۲۵۱
الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولیین من الرباعیه ---- ۲۵۴
زیاده جزء أو نقصانه عمداً ---- ۲۵۴
إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته ---- ۲۵۵
إذا رأی فی أثناء الصلاه نجاسه فی المسجد ---- ۲۵۷
الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه ---- ۲۵۸
فصل فی المکروهات فی الصلاه ---- ۲۶۱
فصل فی حکم قطع الصلاه ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً ---- ۲۶۶
فصل فی صلاه الآیات ---- ۲۷۱
اشاره ---- ۲۷۱
فی عموم وجوب صلاه الآیات ---- ۲۷۱
فی الخسوف والکسوف ---- ۲۷۱
الکلام فی الزلزله ---- ۲۷۲
الکلام فی المخوّف السماوی أو الأرضی ---- ۲۷۴
وقت الکسوفین ---- ۲۷۶
الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه ---- ۲۸۰
کیفیه صلاه الآیات ---- ۲۸۱
فی مستحباتها ---- ۲۸۹
أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان ---- ۲۹۱
الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه ---- ۲۹۱

الكلام فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسى ---- ۲۹۳
إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه ---- ۲۹۶
مسائل الخلل فى صلاه الآيات ---- ۳۰۱
فى كيفيه ثبوت الكسوف والخسوف ---- ۳۰۲
يختص وجوب صلاه الآيات بمن فى بلد الآيه ---- ۳۰۲
إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه ---- ۳۰۴
الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالكسوفين ---- ۳۰۵
فصل فى صلاه القضاء ---- ۳۰۷
اشاره ---- ۳۰۷
فى وجوب قضاء الصلاه الفائته ---- ۳۰۷
الكلام فى الصبى والمجنون ---- ۳۱۰
لا يجب على الكافر الأصلى القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت ---- ۳۱۳
الكلام فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت ---- ۳۱۴
الكلام فى قضاء صلاه المرتد ---- ۳۱۶
الكلام فى قضاء صلاه المخالف ---- ۳۱۷
يجب قضاء الصلاه على فاقد الطهورين ---- ۳۱۸
الكلام فيمن وجبت عليه صلاه الجمعه فتركها ---- ۳۱۸
يجب قضاء الصلاه الواجبه من غير اليوميه ---- ۳۲۰
يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت ---- ۳۲۱
الكلام فى قضاء الصلاه التى فاتت فى أماكن التخيير ---- ۳۲۲
الكلام فى قضاء صلاه المسافر ---- ۳۲۳
فى استحباب قضاء النوافل ---- ۳۲۶
الكلام فى الترتيب ومسائله ---- ۳۲۷
الكلام فيما لو جهل نوع الفائته ---- ۳۳۲
لا يجب الفور فى القضاء ---- ۳۳۴
لا يجب تقديم الفائته على الحاضره ---- ۳۳۶

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل ---------- ٣٣٧
لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ---------- ٣٣٩
جواز إتيان القضاء جماعه ---------- ٣٣٩
الكلام فى قضاء ذوى الأعذار ---------- ٣٤١
يستحب تمرين الأطفال على قضاء مافاتهم من الصلاه ---------- ٣٤٢
مسؤوليه الولى تجاه أطفاله ---------- ٣٤٣
الفهرس ---------- ٣٤٦
تعريف مركز ---------- ٣٥٧

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۴

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الرابع

ص :۵

فصل فی الرکوع

اشاره

یجب فی کلّ رکعه من الفرائض والنوافل رکوع واحد[۱] إلّا فی صلاه الآیات ففی کلّ رکعه من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، وهو رکن تبطل الصلاه بترکه عمداً کان أو سهواً، وکذا بزیادته فی الفریضه إلّا فی صلاه الجماعه فلا تضرّ بقصد المتابعه، وواجباته أُمور:

الشَرح:

فصل فی الرکوع

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه

[۱] بالضروره بین المسلمین بل به سمیت الرکعه رکوعاً ولا فرق فی اعتباره بین الفرائض والنوافل نعم یستثنی من ذلک صلاه الآیات، فإنّ فی کلّ من رکعتیها خمس رکوعات کما سیأتی، ولا ینبغی التأمل فی کونه رکناً تبطل الصلاه بترکه ولو سهواً بل هو من الجزء المتقوّم به الصلاه، ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «الصلاه ثلاث أثلاث: ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود»(۱). وبطلان الصلاه بالإخلال به ولو بترکه سهواً مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲). وفی صحیحه أبی بصیر، عن أبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۰ ، الباب ۹ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

أحدها: الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولاً لو أراد وضع شيء منهما عليهما لوضعه، ويكفى وصول مجموع أطراف الأصابع التى منها الإبهام على الوجه المذكور[١] والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحه إليها.

الشَرح:

عبداللّه عليه السلام : «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه»(١) ويستفاد منها بطلان الصلاه بنقص الركوع فى ركعه وكذا بطلانها بزياده السجدتين كما لا يخفى، وصحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(٢) وظاهره القيام من السجدتين حيث يفوت معهما محلّ تدارك الركوع المنسى إلى غير ذلك.

وكما تبطل الصلاه بتركه عمداً أو سهواً كذلك بزيادته فى الفريضه ففى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(٣). وصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : «إذا استيقن أنه قد زاد فى الصلاه المكتوبه ركعه لم يعتد بها واستقبل الصلاه استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً»(٤). إلى غير ذلك والمراد بالركعه فى مقابل السجده الركوع، ويأتى تمام الكلام فى المقام فى مباحث الخلل إن شاء اللّه تعالى.

يجب الانحناء فى الركوع على الوجه المتعارف

[١] لا خلاف فى اعتبار الانحناء فى الركوع كيف ومعناه اللغوى هو الانحناء،

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٣ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .
٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٢ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .
٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث ٢ .
٤- (٤) وسائل الشيعه ٦ : ٣١٩ ، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

والكلام فی المقدار المعتبر فی الانحناء، وهل هو بمقدار یتمکن معه من وضع الیدین علی الرکبتین؟ وقد ذکر فی المعتبر(۱) أنّ علیه الإجماع أو أنه بمقدار یصل معه أطراف الأصابع أی روءوسها إلی الرکبه، وعن الشهید فی الذکری(۲) أنّ هذا إجماع، وقد تصدّی بعض إلی إرجاع بعض الکلمات الظاهره فی الأوّل إلی الثانی کما أنه تصدّی بعض آخر إلی إرجاع الظاهره فی الثانی إلی الأوّل.

وقد یستدلّ علی اعتبار الانحناء بالمقدار الأوّل بقاعده الاشتغال حیث لم یحرز تحقق الرکوع المعتبر فی الصلاه بدون الانحناء بالمقدار المذکور، وفیه أنّ المورد من موارد دوران متعلق الأمر الضمنی بین الأقل والأکثر، حیث یتردد متعلّقه أی الانحناء بمقدار الأقل أو الزائد وتعلّقه بالأقل محرز والشک فی اعتبار الزائد عنه، ویستدلّ أیضاً بصحیحه حمّاد حیث ورد فیها: فقام أبو عبداللّه علیه السلام مستقبل القبله منتصباً ـ إلی أن قال: ـ ثمّ رکع وملأکفیه من رکبتیه مفرّجات وردّ رکبتیه إلی خلفه حتّی استوی ظهره. الحدیث(۳). وهذه الصحیحه فی نفسها ممّا لا بأس بالتمسک بها حیث إنّها وارده فی بیان حدود الصلاه وبیان جمله کثیره من المستحبات فیها، ورفع الید عن ظهورها فیها فی الاعتبار بقرائن داخلیه أو خارجیه لا یمنع عن الأخذ بظاهرها فی الاعتبار فی غیرها، ومثلها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: وتمکّن راحتیک من رکبتیک وتضع یدک الیمنی علی رکبتک الیمنی قبل الیسری وبلغ (تلقم) بأطراف أصابعک عین الرکبه، وفرّج أصابعک إذا وضعتها علی رکبتک. ....

الشَرح:

الحدیث(۴). ولکن فی صحیحته الأُخری، عن أبی جعفر علیه السلام فإذا رکعت فصفّ فی

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۹۳ .

۲- (۲) ذکری الشیعه ۳ : ۳۶۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر، وتمكن راحتيك من ركبتيك، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وبلغ أطراف أصابعك عين الركبه، وفرّج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك، فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إليّ أن تمكّن كفيّك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه وتفرج بينها. الحديث(۱).

وظاهرها أنّ المقدار الواجب من الانحناء لزومه بمقدار يصل أطراف أصابعه أى روءوسها الركبه وبهذا يمكن رفع اليد عن ظهور ما تقدّم من تعيّن الانحناء بمقدار يضع كفّه أو راحته على ركبته.

قد يقال بأنه لا يمكن التمسك فى تحديد مقدار الانحناء بهذه الروايات؛ لأنّ الوارد فيها وضع اليدين أو الكفين أو الراحتين على الركبتين وبالملازمه يعلم مقدار الانحناء، ولكن الوضع المذكور غير لازم وإذا سقط ظهور الأمر بالوضع عن الاعتبار تسقط دلالتها على مقدار الانحناء أيضاً من الاعتبار؛ لكون الدلاله الالتزاميه تابعه لاعتبار الدلاله المطابقيه.

وعلى الجمله، لزوم الانحناء يستفاد من لزوم وضع اليدين أو الكفين أو الراحه على عين الركبه، وإذا سقطت دلالتها على لزوم ذلك سقطت دلالتها على لزوم الانحناء بمقدار يقتضيه الوضع المذكور.

اللهم إلّا أن يقال بما أنّ حقيقه الركوع هو الانحناء وهو واجب ركنى يكون الأمر .... .

الشَرح:

الاستحبابى بوضع اليدين أو الكفين أو الراحتين من بيان حدّ لذلك الركوع الواجب إذا لم يكن فى البين قرينه على كون الانحناء الذى يقتضيه وضع اليدين مستحبّ، والصحيحه الأخيره لزراره، عن أبى جعفر عليه السلام ظاهرها عدم وجوب الانحناء بذلك المقدار، بل الانحناء بحيث يبلغ أطراف أصابعه إلى الركبه كافيه فى تحقّق الركوع وإن كان الوضع بالنحو الأوّل أحبّ، ولو فرض أنّ ما دلّ على الأمر بوضع اليدين أو الكف والراحه على الركبه فى مقام بيان حكم الوضع واستحبابه فقط فلا يثبت مقدار

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

الانحناء الواجب فی الرکوع یمکن أن یقال وصول أطراف الأصابع إلی الرکبه أیضاً أمر استحبابی فلا یقتضی کون الانحناء بمقدار یمکن إیصال أطراف الأصابع إلی الرکبه أمراً معتبراً فی حدّ الرکوع.

ولکن الأظهر ما تقدّم من أنّ الروایات فی مقام مطابقه الوضع مع الفراغ عن لزوم الانحناء بما یناسب الوضع المجزی فی الاستحباب.

نعم، فی روایه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت فی الوتر أو غیر الوتر، فقال: لیس علیه شیء، وقال: إن ذکره وقد أهوی إلی الرکوع قبل أن یضع یدیه علی الرکبتین فلیرجع قائماً ولیقنت ثمّ لیرکع، وإن وضع یده علی الرکبتین فلیمضِ فی صلاته ولیس علیه شیء(۱). ویقال إنّ ظاهرها اعتبار الانحناء فی الرکوع بحیث یتمکّن معه من وضع یدیه علی رکبتیه، وفیه أنه لا یمکن أن یثبت بها تعیّن الانحناء بالمقدار الوارد فیها أو دعوی أنها تعارض صحیحه زراره المتقدّمه التی ورد فیها: فإن وصلت أطراف أصابعک فی رکوعک إلی رکبتیک اجزأک(۲). وذلک فإنها .... .

الشَرح:

ضعیفه سنداً؛ فإنّ محمّد بن علی بن محبوب یرویها عن علی بن خالد ولم یثبت لعلی بن خالد توثیق ومع الغمض عن ذلک یرفع الید عن إطلاقها بما ورد فی صحیحه زراره من دلالتها علی تحقق الرکوع أیضاً بالانحناء الأقل الذی یصل معه أطراف أصابعک إلی الرکبه، فیکون مدلول روایه عمّار الرجوع إلی القنوت ما لم یصل یدیه إلی رکبتیه ولو بروءوس أصابعه، حیث إنّ الأصابع أیضاً داخله فی مدلول الید، ولو فرض المعارضه بفرض غیر صحیح یکون مقتضی أصاله البراءه هو جواز الاکتفاء بالأقل.

أضف إلی ذلک أنّ ظاهر الروایه عدم وضع الید علی الرکبه هو الموضوع لجواز الرجوع ووضعها هو الموضوع لعدم جوازه لا الإنحناء بحیث یمکن وضعها علی الرکبه، ثمّ إنّه لا یمکن عاده وصول روءوس الأصابع جمیعاً إلی الرکبه، بل إذا وضع الأصابع علی الرکبه یصل رأس الأقصر منها إلی الرکبه ویکون فی غیرها نفس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۶ ، الباب ۱۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

الأصابع على الركبه، ويكون هذا قرينه على أنّ المراد إيصال روءوس الأصابع وإن لم يكن من كلّها.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما احتمل فى جامع المقاصد من كون المراد بأطراف الأصابع الأطراف التى تلى الكفّ(۱) لا يمكن المساعده عليه؛ حيث إنّ ظاهر أطراف الأصابع روءوسها.

وعلى الجمله، الوارد فى صحيحه زراره الثالثه فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتك يصدق ولو مع وصول ثلاثه من روءوس الأصابع، وما فى المتن من فلا يكفى مسمّى الانحناء ولا الانحناء على غير الوجه المتعارف[۱] بأن الشَرح:

اعتبار وصول أطراف جميعها غير ظاهر.

نعم، كونه أحوط، وأحوط منه وضع اليدين أو الكفّ والراحه على الركبه بمعنى أن ينحنى بمقدار يتمكن من ذلك صحيح، وقد ورد فى ركوع المرأه فى صحيحه زراره، قال: إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها. الحديث(۲).

وظاهرها اكتفاء المرأه فى ركوعها بالانحناء الأقل بحيث تضع المرأه يديها فوق ركبتيها ويبعد اختلاف المرأه والرجل فى المقدار الواجب فى الركوع، وهذا يقتضى أن يكون الانحناء بحيث يصل أطراف روءوس الأصابع إلى الركبه، غايه الأمر أنّ الأولى للمرأه هذا المقدار من الانحناء، بخلاف الرجل فإنّ الأولى أن يكون انحناؤه أكثر حتّى تضع راحته على عينى ركبتيه، ويوءيده أيضاً ما نقله المحقّق فى المعتبر والعلاّمه فى المنتهى، عن معاويه بن عمّار وابن مسلم والحلبى قالوا: وبلغ بأطراف أصابعك عين الركبه(۳). الخ، ووجه التأييد هو أنه لو فرض كون الروايه فى أصلها مسنده مأخوذه عن الأُصول التى قيل إنّها كانت عند المحقّق فلعدم معلوميه السند لنا تحسب مرسله فلذلك لا تصلح إلاّ للتأييد.

۱- (۱) جامع المقاصد ۲ : ۲۸۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۹۳ ، ومنتهى المطلب ۵ : ۱۱۵ .

[۱] قد تقدّم الكلام فی عدم كفايه مجرّد الانحناء، بل لابدّ من أن يكون بمقدار يصل معه أطراف أصابعه إلى ركبته ومقتضى الانحناء كذلك كالانحناء بمقدار يضع راحتيه على ركبتيه أن يكون الانحناء من القيام بالنحو المتعارف فلا يكفی الانحناء ينحنی على أحد جانبيه أو يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك، وغير المستوی الخلقه كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوی[۱]. ولا بأس باختلاف

الشَرح:

على أحد جانبيه، بل لا يبعد أن لا يكون الانحناء على غير الوجه المتعارف ممّن هو مستوی الخلقه ركوعاً عند المتشرعه ولا ينافی ذلك عدّ ذلك من غير مستوی الخلقه ركوعاً كما إذا كان بحسب خلقته بحيث لا يتمكن من الانحناء إلّا بخفض كفليه ورفع ركبتيه أو ينحنی على أحد الجانبين.

غير مستوی الخلقه يرجع إلى المستوی

[۱] قد ظهر ممّا تقدّم أنّ الانحناء للركوع عن قيام جزء ركنی للصلاه ووضع اليدين على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما كما يأتی غير واجب وغير داخل فی الصلوات المأمور بها، غايه الأمر أنّ وضعهما على الركبتين أو إيصال أطراف أصابعه إليهما يحسب طريقاً إلى الانحناء المعتبر فی الركوع المعتبر فی الصلاه بعد العلم بأنه لا يكفی فيه مجرد صدق الانحناء والخروج عن الانتصاب الذی كان حاصلاً عند القيام قبله، وعلى ذلك فلو كان شخص طويل اليدين بحسب الخلقه بحيث يصل يديه إلى ركبتيه بمجرد الانحناء اليسير فلا يقال إنّه بذلك الانحناء ركع، وكذا الحال فی قصير اليدين خاصه حيث يتوقف وصول يديه إلى ركبتيه على خفض كفليه ورفع ركبتيه، فالأمر يدور أن يرجع فی مقدار الانحناء إلى مستوی الخلقه وينحنی بمقدار انحنائه أو يكتفی فی حقّه بما يقتضی وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعه إليهما، وحيث لا سبيل إلى الثانی كما ذكر يتعين الالتزام بالأوّل.

أفراد المستوين خلقه فلكلّ حكم نفسه بالنسبه إلى يديه وركبتيه[۱].

الشَرح:

الكلام فی اختلاف المستوين خلقه

[۱] تعرّض قدس سره إلی اختلاف المستوین خلقه حیث إنّهم یختلفون بعضهم بعضاً فی القامه والیدین والرکبتین، ویترتب علی ذلک اختلافهم شیئاً ما فی أنحنائهم، والتزم قدس سره أنّ اختلافهم فی ذلک کاختلافهم فی الوجه والیدین فی باب الوضوء، وکما أنّ فی الوضوء یجب علی کلّ مکلف غسل وجهه ویدیه من المرفق إلی أطراف الأصابع واختلافهم فی الوجه والیدین مع کون جمیعهم من مستوی الخلقه، وحفظ حدّ المغسول فی الوجه والیدین بالإضافه إلی کلّ واحد منهم لا ینافی أن یکون المغسول فی بعضهم أقل من المغسول بالإضافه إلی الآخرین، کذلک اختلافهم فی الانحناء شیئاً ما بحسب یدیه ورکبتیه لا ینافی کون الواجب فی حقّ کلّ منهم الانحناء بمقدار یتمکّن معه من إیصال أطراف أصابعه إلی رکبتیه.

وقد یناقش فی ذلک بأنّ وضع الیدین علی الرکبتین غیر واجب فی الرکوع علی ما تقدّم لیقال إنّ کلّ مکلّف علیه أن یضع یدیه علی رکبتیه بحسب انحنائه الذی یقتضیه الوضع المذکور، فیکون مقدار الانحناء الواجب فی الرکوع بالإضافه إلی یدیه ورکبتیه، وأمـّا إذا کان وصول الیدین إلی الرکبتین أو وصول أطراف أصابعه إلیهما طریقاً إلی تحقق الانحناء المعتبر فی الرکوع یکون للرکوع حدّ واحد یمکن الاقتصار علیه فی الانحناء للرکوع من کلّ مکلّف، وهو مقدار الانحناء الأقل من المستوین خلقه فیما إذا أوصل أطراف أصابعه إلی رکبتیه، ولو تردّد الأمر فی الانحناء المعتبر فی الرکوع بین کون المدار فیه انحناء أقل من المستوین خلقه، بأن یجب علی کلّ مکلف الانحناء بذلک المقدار فی رکوعهم، وبین أن یکون المعتبر فی رکوع کلّ مستوی الخلقه الانحناء بحسب نسبه یدیه إلی رکبتیه فی إیصالهما بأطراف أصابعه ....

الشَرح:

إلیهما یکون مقتضی أصاله البراءه جواز الاکتفاء بالأوّل وعدم تعین الثانی؛ لدوران أمر الانحناء الواجب بین الأقل والأکثر.

نعم، إذا أوصل أیّ مکلف أطراف أصابعه إلی رکبتیه یعلم بالإتیان بالرکوع الواجب؛ لأنه إمّا بمقدار انحناء أقلّ المستوین خلقه أو أکثر منه بعدما ذکرنا أنّ التحدید بما ذکر من ناحیه أقل الحدّ، وأمـّا بالإضافه إلی الانحناء الأکثر فلا حدّ إلاّ أن یخرج المصلّی عن حاله الراکع.

وممّا ذكر يظهر أنّ ما ورد فی صحيحه زراره: فإن وصلت أطراف أصابعك فی ركوعك إلی ركبتيك أجزأك ذلك(۱). لا يدلّ علی اعتبار حكم كلّ بالإضافه إلی يديه وركبتيه ووجه الظهور أنّ الانحناء كذلك يجزی علی كلّ تقدير فإنه إمّا أقل المستوين أو أكثر كما تقدّم.

ولكن لا يخفی أنه إذا بنی استظهار مقدار الانحناء فی الركوع ممّا دلّ علی وضع اليدين علی الركبتين أو إيصال أطراف الأصابع إليهما بالدلاله الالتزاميه فيمكن أن يقال بما أنّ الوضع والإيصال حكم استحبابی فلا يدلّ علی تعين حدّ الركوع فيرجع فی حدّ الانحناء الواجب الدائر أمره بين الأقل والأكثر إلی إطلاقات الركوع أو أصاله البراءه عن لزوم الأكثر، وأمّا بناءً علی ما ذكرنا من فرض الانحناء وتحقق الركوع فی تلك الروايات بمقدار يصل أطراف أصابعه لو وضع يديه فوق ركبتيه ثمّ الأمر بالوضع مع تحقق الركوع المزبور يكون ركوع كلّ شخص نفس الانحناء المذكور منه مع قطع النظر عن وضع يديها.

الثانی: الذكر والأحوط اختيار التسبيح من أفراده مخيّراً بين الثلاث من الصغری وهی «سبحان اللّه» وبين التسبيحه الكبری وهی «سبحان ربی العظيم وبحمده» وإن كان الأقوی كفايه مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، فيجزی أن يقول: «الحمد للّه» ثلاثاً أو «اللّه أكبر» كذلك أو نحو ذلك[۱].

الشَرح:

يجب الذكر فی الركوع

[۱] ذكر قدس سره بأن الأمر الثانی الواجب فی الركوع الذكر، والمراد من الواجب كون الذكر فی الركوع جزء من الصلاه لا أنّه واجب نفسی حيث ظاهر الأمر به فی الركوع إرشاد إلی الجزئيه لها كظاهر الأمر بغيره فی العباده، ويترتب علی ذلك بطلان الصلاه بتركه عمداً، وهذا متسالم عليه، ويدلّ علی ذلك أيضاً معتبره هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن التسبيح فی الركوع والسجود؟ فقال: «تقول فی الركوع: سبحان ربی العظيم، وفی السجود: سبحان ربی الأعلی، الفريضه من ذلك تسبيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳۴ ، الباب ۲۸ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

والسنّه ثلاث، والفضل فی سبع»(۱). وصحیحه علی بن یقطین، عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال: سألته عن الرکوع والسجود کم یجزی فیه من التسبیح؟ فقال: «ثلاثه وتجزیک واحده إذا أمکنت جبهتک علی الأرض»(۲). فإنّ مقتضی اعتبار الطمأنینه والاستقرار أن لا یحسب التسبیح الواقع فی حال عدم الاستقرار من الإتیان بالتسبیح المجزئ، کما إذا شرع بالتسبیح عند الهوی إلی السجود مع عدم الاستقرار والإتیان بالثالثه حال رفع الرأس ولو فی أواخر الذکر، وروی فی صحیحته الأُخری عنه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسجد کم یجزیه من التسبیح فی رکوعه وسجوده؟ قال: «ثلاث ....

الشَرح:

وتجزیه واحده»(۳). ویحمل الثلاث بقرینه السابقه التی لا یبعد اتّحادهما علی عدم الاستقرار السابق وإجزاء الواحده علی صوره رعایته حال الذکر کاملاً، ویحمل ما فی صحیحه زراره(۴) وغیرها «ثلاث مرّات» علی الأفضل.

ثمّ إنّ تعیّن خصوص التسبیح من الذکر منسوب فی الذکری إلی المعظم(۵) وفی الحدائق أنّه علی الظاهر مشهور بین المتقدمین(۶).

أقول: لکن یدلّ علی کفایه الذکر صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: یجزی أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود: لا إله إلاّ اللّه والحمد للّه واللّه أکبر فقال: «نعم، کلّ هذا ذکر اللّه»(۷). فإنّ ظاهر الجواب أنّ إجزاء ما ذکر فی السوءال لتعنونه بعنوان ذکر اللّه، غایه الأمر یقید کفایه ذکر اللّه بما إذا کان بقدر التسبیح الواجب بشهاده صحیحه مسمع بن أبی سیّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک من القول فی الرکوع والسجود ثلاث تسبیحات أو قدرهن مترسّلاً ولیس له ولا کرامه أن یقول: سبّح سبّح سبّح(۸).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) ذکری الشیعه ۳ : ۳۶۷ .

۶- (۶) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۶ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخفّ ما یکون من التسبیح فی الصلاه، قال: «ثلاث تسبیحات مترسّلاً تقول: سبحان اللّه .... .

الشَرح:

سبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قلت: له ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسّل وواحده تامّه تجزی»(۲) فتکون النتیجه کفایه ثلاث تسبیحات مترسّلاً أو قدرهن من الذکر أو تسبیحه تامه أی سبحان ربی العظیم وبحمده.

نعم، قد یناقش فی کون (وبحمده) جزءاً من التسبیح التام لعدم ذکره فی بعض الروایات فی التسبیح التام ففی ما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد، قالا: دخلنا علی أبی عبداللّه علیه السلام وعنده قوم فصلی بهم العصر وقد کنّا صلّینا فعددنا فی رکوعه سبحان ربّی العظیم أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مرّه(۳)، وفیما رواه القاسم بن عروه، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن التسبیح فی الرکوع والسجود؟ فقال: «تقول فی الرکوع سبحان ربی العظیم، وفی السجود سبحان ربی الأعلی، الفریضه من ذلک تسبیحه» الحدیث(۴).

ولکن لا یخفی أنّ لفظه (وبحمده) وارده فی صحیحه حمّاد(۵) وصحیحه عمر بن أُذینه(۶) وغیرهما من المرویات فی الباب الأوّل من أفعال الصلاه وبعض الروایات الوارده فی أبواب الرکوع کروایه أبی بکر الحضرمی، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام أی شیء حدّ الرکوع والسجود؟ قال: تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده .... .

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۲ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ _ ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

ثلاثاً فی الرکوع، وسبحان ربی الأعلی وبحمده ثلاثاً فی السجود، فمن نقص واحده نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتین نقص ثلثی صلاته ومن لم یسبّح فلا صلاه له(۱). وما فی ذیلها: ومن لم یسبّح فلا صلاه له، مقتضاه کفایه المره الواحده حیث إنّ نفی الصلاه عن صلاه لم یکن فی رکوعها تسبیح، ونفی ثلثها أو ثلثیها بالاکتفاء بالمره أو مرتین نفی بالإضافه إلی الثواب کما هو مقتضی تعلیق نفی الصلاه علی عدم التسبیح مطلقاً.

وکیف کان، فما ذکرنا من الروایات التی ورد فیها لفظه (وبحمده) وغیرها من الروایات التی عدّوا ورودها فیها قرینه علی أنّ عدم ذکر (وبحمده) فی معتبره هشام بن سالم(۲) لأنها وارده فی مقام بیان اختلاف تسبیح الرکوع عن السجود بنحو الإشاره لا أنّ التسبیحه التامه التی تجزی مره واحده خالیه عن لفظه وبحمده، وکذا الحال فیما رواه حمزه بن حمران والحسن بن زیاد(۳) فإنّ نظرهما أن ذکر التام فی الرکوع بلغ أربعاً أو ثلاثاً وثلاثین مره فی رکوع الإمام فلا ینحصر الفعل بثلاث مرّات أو سبع مرّات.

وعلی الجمله، فذکر أوّل الآیه أو السوره أو الذکر والدعاء للإشاره إلیها أمر متعارف، وبهذا یظهر الحال فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام الوارده فی بیان آداب السجود والدعاء فیه بناءً علی نقل الشیخ(۴) حیث قیل إنه لم یرد فیها لفظه الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب، بل الأحوط ذلک فی الذکر المندوب أیضاً إذا جاء به بقصد الخصوصیه، فلو ترکها عمداً بطلت صلاته، بخلاف السهو علی الأصح، وإن کان الأحوط الاستئناف إذا ترکها فیه أصلاً ولو سهواً، بل وکذلک إذا ترکها فی الذکر الواجب[۱].

الشَرح:

وبحمده وإن کان الکلینی(۵) رواها بلفظه (وبحمده).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۴ ، الباب ۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .
۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۹ ، الحدیث ۶۳ .
۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۲۱ ، الحدیث الأوّل .

وأمـّا روايه عقبه بن عـامر الجهنى أنه قال: لما نزلت «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ»(۱) قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله اجعلوها فى رکوعکم، فلمّا نزلت «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَى»(۲) قال لنا رسول اللّه صـلى الله عليه و آله اجعلوها فى سجودکم(۳). ضعيفه جدّاً من حيث السند ومعارضه بغيرها.

تجب الطمأنينه فى الرکوع بقدر الذکر الواجب

[۱] لاـ ينبغى التأمـل فى اعتبار الطمأنينه فى الرکوع فى الجمله، ودعوى الإجماع على اعتبارها فى کلمات الأصـحاب کثيره، وهل المعتبر منهـا مقـدار الـذکر الواجب أو مطلق ذکر الرکوع ولو کـان نـدباً أو مـا دام کونه راکعاً، سواء کان مشـغولاً بالـذکر أم لا، فيقال إنّ عمده الدليل لاعتبار الاستقرار فى الرکوع هو الإجماع، والمتيقن منه مقدار الذکر الواجب أى حال الاشتغال به فلا يضرّ ترکه فى غير تلک الحال، وظاهر الماتن کظاهر جماعه من الأصحاب اعتبار الاستقرار حال الاشتغال .... .

الشَرح:

بالـذکر الوارد حـال الرکوع، سواء کان واجباً أو منـدوباً، غايه الأمر الاعتبار فى کلام بعضـهم کالماتن بنحو الاحتياط، ولا يخفى أنه لو کان الدليل للاعتبار هو التسالم فالمتيقن من اعتباره ما ذکر.

وربّما يسـتدلّ على اعتباره بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: بينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله جالس فى المسجد إذ دخـل رجـل فقـام يصـلى فلم يتم رکوعه ولاـ سـجوده فقـال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : نقر کنقر الغراب لئن مـات هـذا وهکـذا صـلاته ليموتن على غير دينى(۴). ولکن مقتضـى مـا ذکر فى کلاـمه صـلى الله عليه و آله أنّ الرجـل کـان لا يمکث فى رکوعه وصـلاته حتّى بمقـدار الذکر التام لا أنه يمکث بمقداره بل أزيد منه ولکن بغير اسـتقرار، وقد يقال بأنّ صـحيحه بکر بن محمّد الأزدى تدلّ على اعتبار الاستقرار فى

۱- (۱) سوره الواقعه : الآيه ۷۴ و ۹۶ ، والحاقه : الآيه ۵۲ .

۲- (۲) سوره الأعلى : الآيه ۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۸ ، الباب ۲۱ من أبواب الرکوع، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۸ ، الباب ۳ من أبواب الرکوع، الحديث الأوّل .

الركوع؛ لأنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا جالس عنده إلى أن قال عليه السلام : فإذا قام أحدكم فليعتدل وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل(۱).

فإنّ الروايه صحيحه سنداً فإنّ بكر بن محمّد وثّقه النجاشى(۲)، والراوى عنه أحمد بن إسحاق وإن يحتمل كونه الرازى أو الأشعرى إلاّ أنّ كلاًّ منهما ثقه، وإن يظهر ممّا ذكر الصدوق قدس سره من طريقه إلى بكر بن محمّد أنه محمّد بن إسحاق الأشعرى المعبر عنه بالقمّى، ودلالتها أيضاً تامه فإنّها تدلّ على اعتبار الطمأنينه والاستقرار فى الركوع ولا يحتمل أن يكون هو الاستقرار آناً ما فيلزم على ذلك اعتبار الاستقرار زمان الذكر الواجب بل زمان الذكر الوارد المستحبّ حال الركوع.

....

الشَرح:

نعم، الذكر المستحبّ المطلق لا يعتبر فيه الاستقرار.

أقول: يلزم على ما ذكر أن يبقى المكلّف ما دام فى الركوع على الاستقرار والطمأنينه، سواء كان مشغولاً بالذكر الواجب أو المستحبّ أو لم يكن فى حال الذكر أصلاً، نظير الأمر بالاستقبال فى صلاته فإنه يكون الاستقبال معتبراً ما دام لم يفرغ من صلاته، والفراغ عنه برفع رأسه وخروجه من حدّ ركوعه ولا أظن القائل والمستدل بالصحيحه ملتزماً بذلك، ولا يبعد أن يقال إنّ المعتبر فى الركوع من الطمأنينه مقدار الذكر الواجب فيه، ويستظهر ذلك من صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ قال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»(۳). حيث إنه لا فرق فى اعتبار الطمأنينه والذكر الواجب بين الركوع والسجود، وإذا دلّت الصحيحه على إجزاء الطمأنينه فى إحدى التسبيحات الثلاث فى السجده أجزأت عن الذكر الواجب فى السجود كان الأمر فى الركوع أيضاً كذلك، وهذا يساوى اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود فى الذكر الواجب فيهما، ومع ذلك فالأحوط رعايتها حتّى فى الذكر المندوب الوارد فيهما ومنها تكرار التسبيحه التامه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۱۰۸ ، الرقم ۲۷۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

وقد ذكر الماتن أنّ ترك الطمأنينه عمداً حال الذكر يوجب بطلان الصلاه فإنّ الإتيان بالذكر بلا طمأنينه لا يكون من الإتيان بما هو وظيفه الركوع، بخلاف ما إذا تركها سهواً فإن مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) عدم اعتبارها فى الذكر الواجب، وإن شئت قلت: مقتضى حديث: «لا تعاد» عدم اعتبار الطمأنينه لو بنى على اعتبارها فى الرابع: رفع الرأس منه حتّى ينتصب[۱] قائماً، فلو سجد قبل ذلك عامداً بطلت الصلاه.

الشَرح:

الذكر الواجب فى الركوع، وأمّا الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع فلا يكون ترك الطمأنيه ولو عمداً فيه موجباً لبطلان الصلاه بوجه، فإنّ غايه تركها فيه هو عدم كون الذكر المفروض من الذكر المندوب الوارد فى خصوص الركوع والمفروض أنّ المندوب لا يكون معتبراً فى الصلاه بحيث يقصد اعتبارها فى الطبيعى الصلاه الواجبه أو معتبراً فى ركوعها ليحسب الإتيان به كذلك من الزياده فى الفريضه، وعلى ذلك فإطلاق كلام الماتن: فلو تركها عمداً بطلت صلاته، غير تام إلّا فى ترك الطمأنينه رأساً فى الركوع حتّى فى الذكر الواجب.

نعم، حيث قيل باعتبار الطمأنينه فى نفس الركوع وإنه مع عدم رعايه شرط الركوع ينتفى الركوع الذى هو ركن فى الصلاه فاحتاط قدس سره استحباباً بإعاده الصلاه بترك الطمأنينه سهواً فى الركوع رأساً، وكذا فيما إذا تركها فى الذكر الواجب سهواً حيث لا يكون عند الإتيان بالذكر الواجب راكعاً، ولكن لا يخفى أنّ الطمأنينه أمر زائد على اعتبار الركوع فمع ترك الزائد سهواً يكون مقتضى حديث: «لا تعاد» كفايه نفس الركوع هذا فيما إذا تذكر بعد الخروج عن حدّ الركوع، وأمّا إذا كان قبله يعيد الذكر مع الطمأنينه.

يعتبر رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً

[۱] بلا خلاف يعرف وعليه الإجماع كما فى أكثر كلمات الأصحاب(۲) وقد ورد ذلك فى عده من الروايات منها ما فى صحيحه بكر بن محمّد الأزدى من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۲- (۲) غنيه النزوع : ۷۹ ، وذكرى الشيعه ۳ : ۳۷۰ ، وجامع المقاصد ۲ : ۲۸۸. وغيرهم انظر جواهر الكلام ۱۰ : ۱۴۷ _ ۱۴۸ .

الخامس: الطمأنينه حال القيام بعد الرفع، فتركها عمداً مبطل للصلاه[۱].

الشَرح:

قوله علیه السلام : «فإذا رکع فلیتمکن وإذا رفع رأسه فلیعتدل»(۱). وصحیحه أبی بصیر، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : إذا قمت فی الصلاه ـ إلی أن قال: ـ وإذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک حتّی یرجع مفاصلک(۲). وفی خبره الآخر عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا رفعت رأسک من الرکوع فأقم صلبک فإنه لا صلاه لمن لا یقیم صلبه»(۳). وفی صحیحه حمّاد بعد بیان أنه علیه السلام سبّح فی رکوعه ثمّ استوی قائماً(۴).

وعلی الجمله، القیام بعد الرکوع وقبل السجود من المسلمات اعتبارها فی الصلاه ولذلک لم یقع کثیراً موضع الاهتمام بالسوءال عنه فی الروایات التی ورد التعرض فیها للخصوصیات المعتبره فی الصلاه.

تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع

[۱] اعتبار الطمأنینه بمعنی استقرار البدن حال القیام بعد الرکوع غیر الاعتدال والانتصاب ورجوع المفاصل، فإنّ القیام استواء الأعضاء والانتصاب إقامه الصلب وهما لا ینافیان عدم الاستقرار، والمذکور فی کلمات الأصحاب اعتبار الطمأنینه أو الاستقرار زائداً علی الاعتدال والانتصاب، وعن جماعه دعوی الإجماع(۵) علی ذلک، وقد ورد فی صحیحه حمّاد أنه علیه السلام بعد ذکر الرکوع: «ثمّ استوی قائماً فلمّا استمکن من القیام قال: سمع اللّه لمن حمده»(۶) وظاهر الاستمکان أخذ القرار (مسأله ۱) لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع[۱] بل یکفی الانحناء بمقدار إمکان الوضع کما مرّ.

الشَرح:

والثبات، وقد تقدّم سابقاً أنّ اشتمالها علی کثیر من الآداب والمستحبات للصلاه لا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۵ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۱ ، الباب ۱۶ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ـ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) غنیه النزوع : ۷۹ ، وجامع المقاصد ۲ : ۲۸۸ ، وکشف اللثام ۴ : ۷۳ ، وغیرهم.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ـ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

يمنع عن الأخذ بظهورها بالإضافه إلى ما لم يحرز الترخيص فى الترك من المذكورات فيها خصوصاً بملاحظه ما ورد فى ذيلها: «يا حمّاد هكذا صلّ»(۱).

لا يجب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع

[۱] لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب وضع اليدين وفى الحدائق لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم أنه لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الإجماع على ذلك ثمّ قال: لا يخفى أنّ ظاهر أخبار المسأله هو الوضع لا مجرّد الانحناء بحيث لو أراد لوضع، وأن الوضع مستحبّ كما هو المشهور فى كلامهم والدائر على روءوس أقلامهم، فإنّ هذه الأخبار ونحوها ظاهره فى خلافه ولا مخصّص لهذه الأخبار إلّا ما يدعونه من الإجماع على عدم وجوب الوضع(۲).

أقول: قد ورد فى صحيحه زراره أو حسنته عن أبى جعفر عليه السلام قال: فإذا ركعت فصفّ فى ركوعك بين قدميك. . . وتمكّن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركتبك اليمنى قبل اليسرى، وبلّغ أطراف أصابعك عين الركبه. . . فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك، وأحبّ إلىّ أن تمكّنك كفيّك من ركبتيك(۳). والتعبير بالأحبّ فى وضع الراحتين على الركبتين مقتضاه استحباب (مسأله ۲) إذا لم يتمكّن من الانحناء على الوجه المذكور ولو باعتماد على شىء أتى بالقدر الممكن[۱]. ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن من الركوع منه.

الشَرح:

الوضع المزبور، وذكرنا فيما تقدّم أنّ المفروض فى الأمر الاستحبابى بالوضع هو الانحناء فى الركوع بحيث يتمكّن معه من ذلك الوضع فيكون الانحناء كذلك ركوعاً وقوله عليه السلام قبل ذلك: «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك»(۴) مقتضاه فرض الانحناء الأقل بحيث يصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه فيجزى هذا المقدار من الانحناء فى الركوع حتّى لو قلنا بأنّ ظاهر قوله عليه السلام : «فإن وصلت» هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۴۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

الإيصال الفعلى الحاصل بوضع اليد فوق الركبه بحيث تصل أطراف أصابعه إلى الركبه وأنّ الوضع كذلك يجزى من تمكين الكفين من الركبتين.

وعلى الجمله، التعبير بالأحب فى قوله عليه السلام قرينه على عدم وجوب الوضع المذكور بأن يضع كفّيه على ركبتيه بأن تصل أطراف أصابعه أسفل ركبتيه ويرفع اليد بذلك عمّا ورد فى صحيحه حمّاد من وضعه عليه السلام بجلاء كفيه عليه السلام من ركبتيه وقوله عليه السلام : «فإن وصلت أطراف أصابعك إلى ركبتيه اجزأك ذلك» يتردّد بين كونه بياناً لبيان حدّ الانحناء الواجب فى الركوع وأنّ الانحناء الأقل يجزى حيث إنّ ذكر الإيصال كذلك فى الركوع لا يلازم الوضع ما دام الركوع، وبين أن يكون بياناً للأدنى من الوضع الأحب فيرجع فى وجوب الوضع حتّى بهذا النحو إلى أصاله البراءه، وعلى كلا التقديرين يكتفى بالانحناء الأقل.

الكلام فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المذكور

[١] المذكور فى كلمات جماعه هو إجزاء الانحناء بقدر الممكن مع عدم .... .

الشَرح:

التمكن من الانحناء المذكور فى المسأله المتقدّمه لأحد وجهين:

الأوّل: أنّ التحديد المذكور فى المسأله السابقه مفروض فى حقّ المتمكن منه، والركوع معناه اللغوى الانحناء، وإذا تمكن المصلى من الانحناء ولو مع عدم بلوغه الحدّ المذكور لا تنتقل الوظيفه إلى بدله من الركوع جالساً أو الإيماء بالرأس أو غيره، وفيه أنّ الأمر بالانحناء بحيث وضع يديه إلى ركبتيه أو وصل أطراف أصابعه إليهما إرشاد إلى الركوع المعتبر فى ركعات الصلوات لا- أنه واجب نفسى فى الصلاه ليختصّ ذلك الأمر بالقادر عليه، ومقتضى الأمر الإرشادى أنه مع عدم التمكن من الصلاه بالركوع المذكور يرتفع الأمر بتلك الصلاه وإثبات الأمر بصلاه أخذ فيه مطلق الانحناء أو غيره يحتاج إلى قيام الدليل عليه.

وعلى الجمله، التحديد المذكور بيان للركوع المعتبر فى الصلاه وكون شىء بدلاً عنه ولو عند عدم التمكن من الانحناء المعتبر المذكور يحتاج إلى دليل، ولا يكفى فى ذلك دعوى أنّ الركوع لغه مطلق الانحناء، فإنّ المعتبر فى الصلاه كما

تقدّم الانحناء المحدود بما تقدّم فيكون المراد من خطابات الأمر بالركوع فى الركعات ذلك الانحناء المذكور.

نعم، إذا قام دليل على أنّ غيره أيضاً ركوع لمن لا يقدر على ذلك الانحناء يوءخذ به فتكون الصلاه معه واجباً لمن لا يتمكن من الركوع الاختيارى.

الثانى من الوجهين فى الالتزام بمقدار الممكن من الانحناء وهو دعوى أنّ الانحناء المعتبر فى الصلاه مرتبه خاصه من الانحناء يكون كونها خاصه بالكثره والتأكد ويكون من الكيف الذى يدخل الأقل فيه فى الأكثر، وإذا لم يتمكن المكلف من مرتبه التأكّد والكثره وفرض عدم سقوط التكليف بالصلاه عنه فلا محاله يكتفى .... .

الشَرح:

فيها بالأقل فإنّ قيام غيره مقامه يحتاج إلى دليل آخر غير الدليل على عدم سقوط وجوب الصلاه عنه؛ ولذا يقال اعتبار قاعده الميسور فى باب الصلاه متسالم عليه بين الأصحاب.

لا يقال: يمكن لمن لا يتمكن من الانحناء بالحدّ المذكور له حال القيام وتمكن منه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الركوع جالساً.

فإنه يقال: ما ورد من الركوع فى حقّ القادر على القيام الانحناء بالحدّ المذكور من قيام، والمصلى فى الفرض قادر على القيام وأنه يصلى قائماً فعدم تمكنه من الانحناء بمرتبته التامه يوجب الانتقال إلى مرتبته الأُخرى المقدوره.

أقول: لم يظهر أنّ الانحناء غير الواصل إلى حدّ الأقل من الركوع بدل مع عدم التمكن من الانحناء بالحدّ المذكور فى حقّ المتمكن من الصلاه عن قيام والهوى إلى الركوع غير داخل فى عنوان الركوع كما هو مقتضى ما يستفاد منه حدّ الركوع، بل الهوى إليه مقدمه للركوع؛ ولذا ذكروا أنّ مع نسيان القراءه والتذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع يرجع ويقرأ، وكذا لو هوى بعد تمام القراءه لأخذ شيء من الأرض وبدا له الركوع قبل الوصول أو عند الوصول إلى حدّ الركوع أن يركع صحّ ركوعه، ولو كان الانحناء من الأوّل داخلاً فى الركوع الواجب فى ركعات الصلاه كان اللازم أن ينوى الركوع من حين الهوى.

ويظهر ممّا ورد فى صلاه العارى قائماً فيما لا يراه أحد أنّه يومئ للركوع

والسجود مع أنه يتمكن من الانحناء فى الجمله بحيث يستر عورته بيده ويكون دبره مستوراً بأليتيه؛ ولذا يكون الأحوط فى المسأله أن يجمع بين الانحناء فى الجمله ويومئ إيماءً بقصد أن يكون ركوعه ما هو الوظيفه واقعاً.

وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً وتمكّن منه جالساً أتى به جالساً، والأحوط صلاه أُخرى بالإيماء قائماً، وإن لم يتمكّن منه جالساً أيضاً أومأ له[1]

الشَرح:

وممّا ذكرنا يظهر أنه لو دار الأمر بين أن يصلى قائماً بالإيماء للركوع لعدم تمكّنه من الانحناء أصلاً أو يصلى قائماً ويركع جالساً يتعين أن يصلى قائماً بالايماء، ولكن ذكر الماتن تعيّن الإتيان بالركوع جالساً وإن احتاط بضمّ صلاه أُخرى بالإيماء للركوع قائماً، ويفرض المسأله فى دوران أمر المكلّف بين أن يصلى فى مكان لا يقدر فيه من الركوع قياماً أو يصلى فى مكان لابدّ من أن يصلى فيه قاعداً.

وقد يقال فى مورد دوران الأمر بين الركوع التام جالساً وبين الركوع بالإيماء قياماً يقدم الركوع جالساً كما هو ظاهر الماتن أيضاً، ويستدلّ على ذلك بأنّ الأمر فى الفرض يدور بين رفع اليد عن الركوع الاختيارى يعنى الركوع التام وبين رفع اليد عن القيام حاله، ومقتضى مثل صحيحه عبداللّه بن سنان تقديم الركوع التام فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل فى الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصلّى»(1) ولكن لا يخفى أنّ الجلوس بدل عن القيام عند عدم التمكن منه والإيماء بدل عن الركوع الاختيارى عند عدم التمكن من الركوع التام عن قيام، وبما أنّ المكلف فى الفرض تمكّن من القيام دون الركوع التام حاله يتعين أن يصلى قائماً ويكون إيماؤه قياماً ركوعاً فى صلاته لا أن يكون صلاته فاقداً للركوع، والمراد من الإيماء الإيماء بالرأس ومع عدم التمكن منه يكون الإيماء بالعين.

[1] قد تقدّم أنه مع إمكان الإتيان بالركوع قائماً بالإيماء لا تصل النوبه إلى الركوع جالساً ولو مع التمكن من الركوع جالساً بالانحناء.

ـ وهو قائم ـ برأسه إن أمكن، وإلاّ فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه، وإن لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

يتمكّن من ذلك أيضاً نواه بقلبه[١] بالذكر الواجب.

(مسأله ٣) إذا دار الأمر بين الركوع جالساً مع الانحناء فى الجمله وقائماً مومياً لا يبعد تقديم الثانى[٢] والأحوط تكرار الصلاه.

الشَرح:

نعم، ذكرنا أنّ الإيماء قائماً للركوع يكون بالرأس إذا أمكن، وأنّ الأحوط فيما تمكن من الانحناء فى الجمله جمع بين الانحناء كذلك والإيماء قاصداً الركوع بما هو وظيفته واقعاً، وأمّا مع عدم تمكنه من الانحناء فلا ينبغى التأمل فى إجزاء الركوع بالإيماء وعدم وصول النوبه إلى الركوع بالانحناء جالساً، وتقديم الانحناء بالرأس على الانحناء بالعينين على ما تقدّم استظهار ذلك من الروايات الوارده فى العاجز عن القيام والركوع أو السجود.

[١] إذا لم يتمكن من الركوع بالإيماء بالرأس ولا بغمض العينين فكون مجرّد قصد الركوع بدلاً اضطرارياً للركوع فمع تمكن الإتيان بذكر الركوع عليه أن يأتى به حال قصده غير ظاهر إلّا أن يدعى أنّ الاشتغال بذكر الركوع مع قصده داخل فى عنوان الإيماء للركوع مع عدم التمكن بالإيماء بالرأس وتغميض العينين فيعمه ما ورد فيه الأمر بالصلاه إيماءً، ولا ينافى ما فيه الأمر بالإيماء بالرأس وإلّا بالعين، حيث إنّ مقتضى العلم بعدم سقوط الصلاه عن المكلف فى الفرض وعدم الصلاه بلا ركوع ولا بدله كفايه ذكر الركوع مع قصده.

[٢] قد تقدّم أنّه مع التمكن من الانحناء اللازم فى الركوع جالساً لا تنتهى النوبه إليه مع التمكن من القيام ولو موءمياً ومع التمكن من الانحناء عن جلوس فى الجمله كيف يجتزى به ويقدم على الركوع قياماً بالإيماء؟

(مسأله ۴) لو أتى بالركوع جالساً ورفع رأسه منه ثمّ حصل له التمكّن من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائماً، بل لا يجب عليه القيام للسجود خصوصاً إذا كان بعد السمعله وإن كان أحوط، وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء غير التام، وأمّا لو حصل له التمكن فى أثناء الركوع جالساً فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزى به، لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع، وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع القيامى ثمّ إتمام الذكر والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعاده الصلاه، وإن

حصل فی أثناء الرکوع بالانحناء غیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء إلی حدّ الرکوع وإعاده الصلاه[۱].

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره فی المسأله صوراً :

الأُولی: أن یرکع العاجز عن القیام جالساً وبعد رفع رأسه عن الرکوع جالساً تجدّد التمکن له من القیام لم یجب، بل لا یجوز له الرکوع قائماً بأن یعید رکوعه بالرکوع قائماً؛ فإنّ ذلک یوجب تعدّد الرکوع فی تلک الرکعه ولا یجب أیضاً أن یقوم بعد رفع رأسه عن الرکوع للسجود فی تلک الرکعه، فإن رفع رأسه عن الرکوع جالساً بدل عن رفع الرأس بالقیام بعد الرکوع قائماً ولکن احتاط بالقیام بأن یقوم لاحتمال اعتبار سجوده عن قیام، وألحق بتلک الصوره ما إذا کان رکوعه عن جلوس بالانحناء جالساً فی الجمله وبعد إتمامه بالانحناء غیر التام تجددت له القدره علی القیام.

الصوره الثانیه: ما إذا حصل له التمکن من القیام فی أثناء الرکوع جالساً فإن کان تجدّدها بعد إتمام الذکر الواجب یجتزی بذلک الرکوع ولکن یجب علیه الانتصاب قیاماً وکأنه لتمکّنه من الانتصاب الاختیاری المعتبر بعد الرکوع.

الصوره الثالثه: ما إذا تجددت القدره علی القیام قبل الذکر الواجب أو أثناءه .... .

الشَرح:

یجب أن یقوم منحنیاً إلی حدّ الرکوع الاختیاری أی القیامی ویأتی بالذکر والقیام بعده مع إعاده الصلاه.

الصوره الرابعه: أن تتجدّد القدره فی أثناء الرکوع بالانحناء غیر التام أو فی أثناء الرکوع الإیمائی فالأحوط الانحناء بحدّ الرکوع الاختیاری والإتیان بالرکوع ویعید الصلاه بعد إتمامها.

أقول: قد ذکرنا أنّ الصلاه بالرکوع جالساً أو قائماً بالانحناء فی الجمله أو قائماً بالإیماء أو جالساً بالإیماء داخل فی المأمور به الاضطراری یتعلّق الأمر بها عند عدم التمکن من صرف الوجود للصلاه بالرکوع الاختیاری قائماً فی الوقت، وعلیه فإن کان طرو التمکن من القیام فی أثناء الصلاه الاضطراریه، وکان فی الوقت سعه، فإن أمکن تدارک النقص فیها من غیر ارتکاب محذور کما إذا أتی بتکبیره الإحرام قائماً وجلس

للقراءه لعجزه عن الاستمرار فی القیام وبعد تمام القراءه أو فی أثنائها تجدّدت القدره علی القیام قبل الرکوع فعلیه أن یقوم ویعید القراءه لعدم تجاوزه محلّه، حیث لم یدخل فی الرکوع فیقرأ ثمّ یرکع قیاماً صحّت صلاته، وأمـّا إذا کان تجدّد القدره بعد الرکوع جالساً فعلیه إعاده الصلاه؛ لأنّ تجدّد القدره کاشف عن کون تکلیفه الصلاه الاختیاریه وبالرکوع قائماً.

وعلی الجمله، مع تجدد التمکّن من القیام بعد الرکوع جالساً یوجب إعاده الصلاه من الأوّل فإنّ القیام بعد التمکن منه وإعاده الرکوع قیاماً لا یفید فی صحّه الصلاه المأتی بها، فإنّ الرکوع الأوّل زیاده موجبه لبطلانها بلا فرق بین أن یکون تجدّد التمکن من القیام بعد رفع الرأس عن الرکوع جالساً أو بعد تمام الذکر الواجب أو المستحب أو قبل الذکر الواجب أو فی أثنائه، والقیام منحنیاً إلی حدّ الرکوع قیاماً .... .

الشَرح:

والإتیان بالذکر الواجب بعده إذا کان تجدّد القدره قبل الإتیان بالذکر الواجب أو فی أثنائه لا یفید حتّی فی صوره ضیق الوقت عن استئناف الصلاه بحیث لو استأنفها لوقعت بعضها خارج الوقت، بل فی ضیق الوقت مع تجدّد القدره قبل الذکر الواجب أو فی أثنائه یأتی بالذکر الواجب فی رکوعه جالساً أو یتمّه فیه، حیث إنّ القیام منحنیاً إلی حدّ الرکوع لا یکون رکوعاً قیامیاً؛ لأن الرکوع القیامی ما کان مسبوقاً بالقیام بل السبق به مقوم لعنوانه کما یأتی، ولا یلزم أیضاً القیام الانتصابی بعد الإتیان بالرکوع جالساً فإنه واجب للسجدتین فی ما إذا کان المکلف یأتی بالرکوع القیامی، وأمـّا من وظیفته الرکوع جالساً فعلیه رفع الرأس عن رکوعه الجلوسی بالانتصاب جالساً وإن قلنا الأحوط القیام قبل السجدتین لاحتمال وجوبه، وإنّما یجب فی ضیق الوقت وتجدّد القدره علی القیام إلی الرکعات الباقیه وأیضاً إذا صلّی بالقیام والإتیان بالرکوع إیماءً أو قلنا بأنه یکفی مع عدم القدره علی الرکوع قیاماً الانحناء فی الجمله وتجددت له القدره علی الرکوع قیاماً أثناء الانحناء فی الجمله أو الإیماء للرکوع، فظاهر الماتن لزوم الاحتیاط إلی الانحناء بحدّ الرکوع ویتمّ الصلاه ثمّ یعیدها بالرکوع الاختیاری، ولکن یتبادر إلی الذهن کفایه الصلاه بالنزول إلی حدّ الرکوع حتّی فی سعه الوقت والإتیان بالذکر الواجب وإن فرغ عن الذکر حال الانحناء فی الجمله فإنه

لا ـ يكون فى البين زياده الركوع حتّى سهواً، فإنّ الانحناء فى الجمله مقدمه للركوع الواجب فى حقّه لا ـ ركوع وإن اعتقد أنه ركوع فى حقّه وأتى بذكره الواجب، ولا يبعد أيضاً أن يكون فى صوره الإيماء للركوع أيضاً كذلك فإنّ الإيماء للركوع يجرى عليه حكم الركوع مع عدم التمكن من الركوع ومع التمكن من الركوع هو إيماء للركوع لا ـ ركوع وزياده الإيماء له لا ـ يكون مبطلاً للصلاه إذا كان مع العذر.

(مسأله ۵) زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله ولو سهواً كنقيصته[۱].

الشَرح:

نعم، يكون من غير عذر مبطلاً؛ لأنه زياده فى الفريضه.

زياده الركوع الجلوسى والإيمائى مبطله

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى أنّ نقيصه الركوع الجلوسى أو الإيمائى مبطله للصلاه كما هو مقتضى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه(۱) وحديث: «لا تعاد»(۲) وكذا زياده الركوع الجلوسى فإنّ الركوع الجلوسى ركوع فيه ما دلّ على بطلان الصلاه بركعه أى بركوع، وأمّا الركوع الإيمائى فقد يقال بأنّ الإيماء للركوع ليس ركوعاً، بل يقوم مقام الركوع عند عدم التمكن من الركوع قياماً أو جلوساً كما هو مقتضى الأمر بالإيماء عند عدم التمكن من الانحناء إلى الركوع قياماً أو جلوساً ولا يستفاد من الأمر جريان حكم زياده الركوع عليه.

نعم، لو كانت زيادته عمديه يشمله قولهم عليهم السلام : «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(۳).

أقول: الإيماء للركوع وإن يمتاز عن الركوع جلوساً فى أنّ الركوع جالساً يصدق عليه الركوع وإن كان متمكناً من القيام والإيماء له لا ـ يكون مصداقاً للركوع، ولكن هذا الفرق فيما إذا كان المكلف متمكّناً من الركوع اختياراً حال الركوع جلوساً أو إيماءً أو طرأ عليه التمكن منه حالهما، فإنّ زياده الركوع جلوساً توجب البطلان حتّى ما لو كانت سهواً كما تقدّم فى ذيل المسأله الرابعه، بخلاف الركوع الإيمائى فإنّ زيادته

۱- (۱) فى الصفحه : ۴۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۶) إذا كـان كالراكع خلقه أو لعارض فإن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شـيء وجب عليه ذلك لتحصـيل القيام الواجب حـال القراءه وللركوع[۱] وإلاّ ـ فللركـوع فقـط فيقـوم وينحنى، وإن لـم يتمكّن من ذلـك لكن تمكن من الانتصـاب فى الجمله فكذلك، وإن لم يتمكّن أصـلاً فإن تمكّن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حدّ الركوع وجب، وإن لم يتمكّن من الزيـاده أو كان على أقصـى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيـد خرج عن حـدّه فالأحوط له الإيماء بالرأس، وإن لم يتمكن فبالعينين له تغميضاً وللرفع منه فتحاً، وإلاّ فينوى به قلباً ويأتى بالذكر.

الشَرح:

لا ـ توجب بطلانها فيما كان سـهواً كما إذا كان غير متمكّن إلاّ بالإيماء للركوع وعنـد الإيماء له طرأ عليه التمكّن، فإنه كما تقـدّم قهرى إلى الركوع ولا يكون الإيماء مبطلاً فإنّ الإيماء لا يصدق عليه الركوع.

نعم، إذا كـان غير متمكن إلاّ ـ من الإيماء بحيث كانت وظيفته الواقعيه الإيماء للركوع تكون زيادته ونقيصـته سـهواً موجباً لبطلان الصلاه؛ لأنّ ظاهر أمر الشارع بالإيماء قائماً أو قاعداً أنّ الإيماء ركوع فى هذا الفرض ولو تنزيلاً فيجرى عليه فى هذا الحال حكم الركوع.

الكلام فى الراكع خلقه

[۱] قـد تقـدّم اعتبار القيام والانتصاب فى كلّ من تكبيره الإحرام والقراءه واعتبار اتصال ركوعه بالقيام كـذلك، وعلى ذلك إذا كـان الشـخص كـالراكع خلقه أو لعـارض ولكن تمكن من الانتصـاب فى قيـامه ولو بالاعتمـاد على شـيء وجب ذلـك، وإن لم يتمكن من الانتصاب كذلك حال قراءته لطول المكث منتصباً ولكن تمكن منه ....

الشَرح:

لتكـبيره الإـحرام أو للركوع وجب أيضـاً فيقوم منتصـباً بعـد القراءه ثمّ يركع، وإذا لم يتمكن من الانتصـاب التـام، بـل تمكن من الانتصاب فى الجمله ينتصب كذلك ثمّ يركع؛ لأنه يعتبر فى الركوع مضافاً إلى الانتصاب فى القيام المتصل به أن يكون ركوعه

ركوعاً حدوثياً، ومع الانتصاب فى الجمله بحيث يكون ركوعه حدوثياً يجب ذلك بعد سقوط الانتصاب التام لعدم تمكنه منه على الفرض، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وكان انحناؤه خلقه أو لعارض بحدّ الانحناء اللازم فى الركوع فقد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا تمكن من الانحناء الحاصل بحيث لا يخرج بالانحناء الزائد عن حدّ الركوع وجب عليه تلك الزياده فى الانحناء لركوعه، ولكن لا يخفى أنه بتلك الزياده لا يكون ركوعه ركوعاً حدوثياً، حيث إنه قبل تلك الزياده أيضاً كان فى حدّ الركوع على الفرض فيكون قصده الركوع ولو بتلك الزياده ركوعاً بقائياً، كما ذكرنا نظير ذلك فى قصد الغسل وهو تحت الماء أو قصد السجده وكان قبل قصده فى هيئه السجده.

وعلى الجمله، إذا كان شخص المصلى بنحو ما ذكر من الانحناء خلقه أو لعارض يسقط عنه التكليف بالركوع الاختيارى وتصل النوبه إلى الركوع الإيمائى وهو الإشاره بالرأس إلى الركوع كما ذكر ذلك قدس سره فيمن لا يتمكن من تلك الزياده أو كان انحناؤه بحيث لو زاد على انحنائه لخرج عن حدّ الأكثر للركوع وإن لم يكن الإيماء بالرأس يومئ بالعينين على ما تقدّم من الترتيب فى الإيماء، ولكن لا يخفى أنه إذا كان انحناؤه فى حدّ الركوع وتمكن من زياده الانحناء بحيث لا يخرج عن حدّ الأكثر للركوع فالأحوط أن يجمع بين تلك الزياده والإيماء بالرأس أو بالعينين كما ذكر ويقصد الركوع بما هو الوظيفه واقعاً بحيث يكون غيره فعلاً خارجاً عن قصد الصلاه به.

(مسأله ٧) يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالاً بالبقاء على نيّته فى أوّل الصلاه بأن لا ينوى الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شىء على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حيّه أو نحو ذلك لا يكفى فى جعله ركوعاً، بل لابدّ من القيام ثمّ الانحناء للركوع ولا يلزم منه زياده الركن[١].

الشَرح:

يعتبر فى الانحناء أن يكون بقصد الركوع

[١] يذكر فى المراد من الركوع الذى هو جزء الصلاه بعد القراءه أو التسبيحات ثلاث احتمالات:

الأوّل: أن يكون الركوع المعتبر مجموع انحناءات تدريجيه يبدأ من الخروج عن الانتصاب القيامى وينتهى إلى الانحناء الذى يمكن للشخص من وضع يديه إلى

ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما فيكون مجموع الانحناءات من الهوى إلى الانحناء المذكور ركوعاً، وعلى ذلك الاحتمال فاعتبار نيه الركوع من ابتداء الهوى إلى انتهاء الحدّ المذكور ظاهر، فلو انحنى بغير قصده من وضع شيء على الأرض أو رفعه منها ونحو ذلك لا يكون من قصد الركوع الذى جزء الصلاه فعليه بعد ذلك العود إلى القيام ثمّ الهوى منه بقصد الركوع، ولا يكون المأتى به قبل ذلك من الصلاه ولا زياده ركن فيها.

الاحتمال الثانى: أن يكون نفس الانحناء الحاصل بحيث يتمكن معه من وضع يديه على ركبتيه أو إيصال أطراف أصابعها إليهما ركوعاً ولكن لا مطلقاً، بل لابدّ من أن يكون ذلك الانحناء مسبوقاً بالقيام بأن يكون الانحناء حاصلاً من قيام فاللازم أن يقصد الركوع المزبور عند الخروج من القيام، والفرق بين الوجهين هو أنّ نفس الهوى من بدئه إلى حدّ الانحناء المتقدم داخل فى نفس الركوع المعتبر فى الصلاه، بخلاف الوجه الثانى فإنّ نفس الهوى عن قيام شرط شرعى فى الركوع المعتبر فى الصلاه، .... .

الشَرح:

وعلى ذلك فاللازم أيضاً على من هوى لأخذ شيء من الأرض أن يعود إلى القيام ثمّ يهوى إلى الركوع.

والاحتمال الثالث: هو أنّ الانحناء الذى يمكن أن يضع المصلى يديه إلى ركبتيه أو يصل أطراف أصابعه إليهما هو الركوع وسبق القيام إلى الانحناء شرط مقوم لعنوان الركوع لا أنه شرط خارجى، والهوى من القيام مقدمه عقليه للركوع المعتبر فى الصلاه من غير أن يكون الهوى جزءاً من الركوع أو شرطاً شرعياً؛ ولذا لو هوى من القيام بقصد أخذ شيء من الأرض أو وضعه عليها وبدا له قصد الركوع قبل أن يبلغ إلى حدّ الركوع وأتى بالركوع بقصده بحيث حدث الانحناء المعتبر فى الركوع بقصد الركوع عند بلوغه إلى حدّه كفى.

نعم، إذا تجاوز حدّ الركوع فى هويه ورجع إلى حدّ الركوع بقصد الركوع أو قصد الركوع بعد وصوله إلى حدّ الركوع فلا يصحّ ركوعه؛ وذلك فإنّ المطلوب فى الركوع كالسجود كما هو ظاهر الخطابات الشرعيه حدوثهما بقصد الصلاه وبعد وصوله إلى الحدّ قصده الركوع يكون ركوعاً بقائياً لا حدوثياً، ومع عوده إلى حدّ الركوع بعد

تجاوزه عن حدّه لا يكون انحناؤه ركوعاً؛ لأنه غير مسبوق بالقيام وغير متصل به، بل متصل بالانحناء الذى كان متجاوزاً فيه حدّ الركوع؛ ولذا ذكروا أنه لا يجزى لمن كان كهيئه الراكع خلقه أو لعارض أن يتنزل فى انحنائه كثيراً ثمّ يرجع إلى حدّ ركوعه.

وقد ظهر من بيان كلّ من الوجوه الثلاثه أنّ الأظهر هو الالتزام بالوجه الثالث حيث لا يظهر من الخطابات الشرعيه أزيد ممّا ذكر فيه، والأمر بالهوى من القيام فى الخطابات؛ لما تقدّم من توقف الركوع على الهوى لا أنّ الهوى داخل فى معنى الركوع وجزء منه ولا أنه شرط شرعى، بل هو مقدمه عقليه.

(مسأله ٨) إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وتذكّر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع[١] ولا يكفى أن يقوم منحنياً إلى حدّ الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكّر بعد الدخول فى السجود أو بعد رفع الرأس من السجده الأُولى قبل الدخول فى الثانيه على الأقوى، وإن كان الأحوط فى هذه الصوره إعاده الصلاه أيضاً بعد إتمامها وإتيان سجدتى السهو لزياده السجده.

الشَرح:

نعم، مسبوقيه القيام عنوان مقوم للركوع القيامى الحدوثى المعتبر فى الصلاه.

وقد ذكر جمله من الأعلام فى الصلاه فى مكان غصب أنه لو كان مكان سجدته مباحاً يحكم بصحّه تلك الصلاه، وهذا مبنى على خروج الهوى إلى الركوع عن نفس الركوع جزءاً وشرطاً وإلّا كانت الصلاه باطله ولو كان مكان سجدته مباحاً.

[١] قد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بحد الركوع القيامى الحدوثى بالقيام مقوّم لعنوان الركوع، وعلى ذلك فاللازم فى الفرض القيام ثمّ الهوى إلى الركوع ليحصل ذلك الركوع المعتبر فى الصلاه والقيام من الأرض منحنياً إلى حدّ الركوع غير مفيد لعدم حصول مسبوقيته بالقيام، وكذا الحال إذا تذكّر الركوع بعد الدخول فى السجده الأُولى أو بعد رفع رأسه منه وقبل الدخول فى الثانيه؛ لأنّ الرجوع إلى القيام ثمّ الركوع لا يوجب ترك الركوع بل زياده السجده الواحده التى لا تكون زيادتها السهويه مبطله.

نعم، ورد فى صحيحه رفاعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «يستقبل»(١). وربما يقال الصحيحه تعمّ ما إذا تذكّر

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

بالركوع ما إذا رفع رأسه من السجده الأولى وانه يستقبل الصلاه فى الفرض ولكن (مسأله ۹) لو انحنى بقصد الركوع فنسى فى الأثناء وهوى إلى السجود[۱] فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حدّ الركوع انتصب قائماً ثمّ ركع، ولا يكفى الانتصاب إلى الحدّ الذى عرض له النسيان ثمّ الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حدّه فإن لم يخرج عن حدّه وجب عليه البقاء مطمئناً والإتيان بالذكر، وإن خرج الشَرح:

ظاهرها القيام من سجوده بمعنى الفراغ منه ومثلها موثقه إسحاق من عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «يستقبل حتّى يضع كلّ شىء من ذلك موضعه»(۱). فإنّ مقتضى ما ذكر أنّ الإعاده لأن يضع كلّ شىء موضعه وإذا أمكن وضع كلّ شىء موضعه، فلا حاجه إلى الإعاده، ومع الإغماض عن ذلك مقتضى صحيحه أبى بصير أنّ استئناف الصلاه ما إذا نسى الركوع إلى أن سجد سجدتين، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام : إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاه وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاه(۲). والتعبير بـ (أيقن) صريح فى ترك الركوع سهواً إلى أن سجد سجدتين من تلك الركعه، ومقتضى تقييد الموضوع لاستئناف الصلاه فى فرض ترك الركوع بإتيان السجدتين هو عدم الحكم بالاستئناف فى فرض الإتيان بإحداهما، وفى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۳). ونحوها غيرها.

[۱] ذكر قدس سره فى المسأله فروضاً ثلاثه:

الأوّل: أن يبدأ الانحناء من القيام بقصد الركوع ولكن نسى الركوع قبل أن يصل عن حدّه فالأحوط إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع أو القيام بقصد الرفع منه ثمّ الهوى للسجود؛ وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع فيتعين الأوّل، ويحتمل كونه من باب نسيان الذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

والطمأنينه فی الرکوع بعد تحقّقه وعلیه فیتعین الثانی، فالأحوط أن یتمّها بأحد الوجهین ثمّ یعیدها.

الشَرح:

إلی حدّ الرکوع وهوی إلی السجود وتذکّر نسیان الرکوع عند هویه إلی السجود فالحکم فی هذا الفرض أن یعود إلی القیام الانتصابی ثمّ یهوی إلی الرکوع، حیث إنّه لم یرکع والحکم فی هذا الفرض کمن تخیّل فی قیامه بعد الفراغ من قراءته أنّه قیام بعد رفع الرأس من الرکوع وهوی إلی السجود ثمّ تذکر قبل أن یضع رأسه علی السجود أنه کان قیامه قبل الرکوع وبعد قراءته.

وعلی الجمله، الرکوع المعتبر فی الصلاه الانحناء الخاصّ یوءتی به بقصد الجزء من الصلاه، والمفروض أنّ المکلف نسیه قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع فلم یقصده إلی أن هوی إلی السجود، وحیث یعتبر فی الرکوع الصلاتی أی الرکوع الحدوثی المسبوقیه بالقیام بأن لا یفصل بین الرکوع والقیام إلاّ الهوی لذلک الانحناء فلا یکفی الانتصاب إلی الحدّ الذی عرض له النسیان، ولیس المراد أنّه یعتبر فی الهوی قصد الرکوع بأن یکون الهوی جزءاً من الرکوع أو شرطاً شرعیاً، بل المعتبر قصد الرکوع قبل أن یصل إلی حدّ الرکوع ولو کان داعیه فی الهوی شیئاً آخر کما تقدّم فی المسأله السابعه من أنّ مسبوقیته بالقیام شرط مقوم له، وفی الفرض ما هو مسبوق بالقیام غیر رکوع، بل خارج عن الرکوع، حیث إنّ المفروض نسیانه قبل أن یصل إلی حدّ الانحناء الخاص المعتبر الإتیان به بعنوان الرکوع فلابدّ من القیام قبل الانحناء ثمّ الإتیان بالرکوع، غایه الأمر لا یعتبر فی القیام ثانیاً الطمأنینه فی الانتصاب القیامی، حیث إنّ ....

الشَرح:

القیام لنسیان الرکوع لتدارک الرکوع غیر داخل فیما دلّ علی اعتبارها لا فی القیام حال القراءه والذکر ولا فیه بعد رفع الرأس من الرکوع.

الفرض الثانی: أن یطرأ علیه نسیان الرکوع بعد دخوله فی حدّ الانحناء المعتبر فی الرکوع، ولو کان ذلک الحدّ الأقل المتقدّم من تمکنه من إیصال أطراف أصابعه إلی رکبتیه، وتذکّر قبل أن یخرج عن حدّه الأکثر المخرج الانحناء عن عنوان الرکوع، وفی هذا الفرض یجب بالتذّکر البقاء فی حدّ الرکوع مطمئناً والإتیان بالذکر الواجب

ثمّ رفع الرأس بالقيام مطمئناً والهوى إلى السجود، حيث لم يطرأ فى هذا الفرض فى ركوعه خلل.

والفرض الثالث: ما إذا تذكر نسيانه مع الدخول فى حدّ الركوع بقصد الركوع بعد الخروج عن حدّه، فقد ذكر الماتن قدس سره أنّ الأحوط فى هذا الفرض إعاده الصلاه بعد إتمامها بأحد الوجهين، الأوّل: أن يرجع إلى القيام ثمّ يركع كالفرض السابق حيث يحتمل كون ذلك من نسيان الركوع كما فى الفرض المتقدم أو يرجع إلى القيام بعد التذكر ويهوى إلى السجود حيث يحتمل أنّ نسيانه يعدّ من نسيان ذكر الركوع ولا يوجب بطلان الصلاه مع النسيان وبعد إتمامها بعد أحد الوجهين يعيدها، ولكن لا يخفى أنّه لا حاجه فى الفرض لإعاده الصلاه ولا للرجوع إلى القيام بعد التذكر ثمّ الإتيان بالركوع، بل عليه أن يقوم بعد التذكر ثمّ يهوى إلى السجود؛ وذلك فإنّ المفروض أنه حين دخوله فى حدّ الركوع كان قاصداً الركوع وطروّ نسيانه وتخيّل أنه عند الهوى إلى السجود طرأ بعد تحقق الركوع فيكون خروجه عن حدّ الركوع نسياناً للذكر الواجب فى الركوع، وحيث إنّ تدارك الذكر غير ممكن لكونه موجباً لزياده الركوع بالعود إلى القيام ثمّ الهوى للركوع يتعين العود إلى القيام ثمّ الهوى إلى السجود.

(مسأله ١٠) ذكر بعض العلماء أنّه يكفى فى ركوع المرأه الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها[١] فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك والأحوط كونها كالرجل فى المقدار الواجب من الانحناء.

نعم، الأولى لها عدم الزياده فى الانحناء لئلّا ترتفع عجيزتها.

الشَرح:

نعم، إذا كان ناسياً للركوع حين الدخول فى حدّ الركوع جرى عليه ما تقدّم فى الفرض الأوّل، وما قيل من كون المفروض أى نسيان الركوع بعد الوصول إلى حدّه ثمّ الهوى للسجود والتذكر بعد خروجه عن حدّ الركوع من نسيان الركوع فيرجع إلى القيام ثمّ يركع؛ وذلك فإنّ المكلف فى الفرض وإن هوى بقصد الركوع إلى أن طرأ النسيان بعد دخوله فى حدّ الركوع إلّا أن صدق الركوع على الهوى موقوف على إنهائه الهوى فى حدّ الركوع برفع رأسه بعد وصوله إلى الحدّ المذكور؛ ولذا لا يكون الهاوى إلى السجود راكعاً قبل سجوده والجالس إذا سجد لا يكون راكعاً أوّلاً ثمّ ساجداً وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ الركوع للصلاه عنوانه قصدى والمفروض فى المقام حصول هذا

القصد حتّى عند وصوله إلى حدّ الركوع والنسيان طرأ بعد ذلك، وقد تقدّم فى الأمر الرابع المعتبر فى الركوع أى رفع الرأس منه أنه وإن كان معتبراً فى الصلاه إلّا أنه غير دخيل فى صدق الركوع فلا يضرّ بصلاته تركه سهواً، كما هو المفروض فى المسأله كما أنّ الذكر الواجب فى الركوع جزئيته كذلك.

الكلام فى ركوع المرأه

[١] وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا قامت المرأه فى الصلاه جمعت بين قدميها، ولا تفرج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها، فإذا (مسأله ١١) يكفى فى ذكر الركوع التسبيحه الكبرى مرّه واحده كما مرّ، وأمّا الصغرى إذا اختارها فالأقوى وجوب تكرارها ثلاثاً، بل الأحوط والأفضل فى الكبرى أيضاً التكرار ثلاثاً، كما[١] أنّ الأحوط فى مطلق الذكر غير التسبيحه أيضاً الثلاث وإن كان كلّ واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزياده على الثلاث ولو بقصد الخصوصيه والجزئيه، والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق (صلوات اللّه عليه) ستون تسبيحه فى ركوعه وسجوده.

الشَرح:

ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تطأطئ كثيراً فترتفع عجيزتها»(١). ولكن وضع اليد فوق الركبه لا ينافى لزوم الانحناء بحيث يمكن معه إيصال أطراف أصابعها إلى ركبتيها كما هو ظاهر تحديد الانحناء الأقل من الركوع المستفاد من صحيحته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام وظاهر ما ورد فيها تحديد الركوع بحسب الانحناء، من غير فرق بين الرجل والمرأه كسائر الأحكام، وغايه ما يستفاد من الصحيحه الوارده فى صلاه المرأه وركوعها عدم استحباب الانحناء الأكثر المطلوب من الرجل، وعلى ذلك فالأظهر إن لم يكن فى حقّ المرأه رعايه الحدّ الأدنى المتقدم اعتباره فى الركوع فلا ينبغى التأمل فى أنه أحوط.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٦٢ _ ٤٦٣ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٤ .

الكلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه

[۱] قد تقدّم ما دلّ علی لزوم التسبیحه الصغری ثلاث مرّات کصحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه، (مسأله ۱۲) إذا أتی بالذکر أزید من مرّه لا یجب تعیین الواجب منه[۱] بل الأحوط عدمه، خصوصاً إذا عیّنه فی غیر الأوّل؛ لاحتمال کون الواجب هو الأوّل

الشَرح:

قال: «ثلاث تسبیحات مترسلاً، تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»(۱). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: ما یجزی من القول فی الرکوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبیحات فی ترسّل وواحده تامّه تجزی»(۲). وممّا ذکر أنّ ثلاث مرّات فی التسبیحه الکبری وإن کان الأولی إلّا أنه لا وجه لعدّه احتیاطاً لصراحه الإجزاء بالواحده فی عدم وجوب الزائد، وما فی معتبره مسمع، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا یجزی الرجل فی صلاته أقل من ثلاث تسبیحات أو قدرهنّ»(۳) یقیّد بالتسبیحه الصغری کما هو مقتضی صحیحه زراره ونحوها، وأیضاً الذکر بمقدار التسبیحه وإن کان مجزیاً کما تقدّم إلّا أنّ ما ذکره الماتن من أنّ الأحوط تکراره ثلاثاً حتّی ما إذا کانت الواحده بمقدار ثلاث تسبیحات مترسلاً لم یظهر له وجه، وقد ورد فی صحیحه هشام بن الحکم ـ مضافاً إلی ما تقدّم فی معتبره مسمع ـ قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : یجزی أن أقول مکان التسبیح فی الرکوع والسجود: لا إله إلّا اللّه والحمد للّه واللّه أکبر؟ فقال: «نعم، کلّ هذا ذکر اللّه»(۴). حیث إنّ ظاهرها إجزاء الذکر الوارد فیها وهو بمقدار التسبیحات الثلاث المترسّله.

[۱] قد ظهر ممّا ذکرنا فی التسبیحات الأربع التی هی وظیفه الرکعه الثالثه والرکعه الرابعه أنه بمجرد الإتیان بها بقصد ما یعتبر فیها تتعیّن المره الأُولی فی مطلقاً، بل احتمال کون الواجب هو المجموع فیکون من باب التخییر بین المرّه والثلاث والخمس مثلاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۹ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۳) یجوز فی حال الضروره وضیق الوقت الاقتصار علی الصغری مرّه واحده[۱] فیجزی «سبحان اللّه» مرّه.

الشَرح:

مصداق الوظیفه وتکون الزائده مستحبه لا ـ محاله لعدم إمکان التخییر بین الأقل والأکثر ویجری ذلک فی المقام بعینه، وعلیه فالإتیان بالزائد بقصد الأمر الاستحبابی بها فی الرکوع والسجود أفضل إلاّ أنه لا یصحّ قصد الجزئیه بها من الذکر الواجب.

[۱] علی المشهور بین الأصحاب بل عن المعتبر(۱) أنّ علیه فتواهم وفی المنتهی أنّ الإجزاء بواحده صغری مستفاد من الإجماع(۲)، ویستدلّ علی ذلک بمرسله الصدوق فی الهدایه، قال: قال الصادق علیه السلام : سبّح فی رکوعک ثلاثاً تقول: سبحان ربی العظیم وبحمده ـ إلی أن قال: ـ فإن قلت: سبحان اللّه سبحان اللّه أجزأک وتسبیحه واحده تجزی للمعتل والمریض والمستعجل(۳). ولکنها ضعیفه لإرسالها ولا مجال لدعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور؛ لأنّ الوارد فیها إجزاء التسبیحه الواحده للمستعجل، نظیر ما ورد فی اجزاء قراءه الفاتحه فقط فی الرکعتین الأولتین وسقوط السوره فی صوره الاستعجال(۴) ولکن لم یلتزم بذلک المشهور فی التسبیحه.

نعم، ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أدنی .... .

الشَرح:

ما یجزی المریض من التسبیح فی الرکوع والسجود؟ قال: «تسبیحه واحده»(۵). وفی صحیحته الأُخری قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أخف ما یکون من التسبیح فی الصلاه، قال: «ثلاث تسبیحات مترسلاً»(۶). فیقال إنّ الصحیحتین بمنزله روایه واحده فتکون الثانیه قرینه علی أنّ المراد من تسبیحه واحده، حیث ورد فی المریض الواحده من

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۹۶ .

۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۱۲۲ .

۳- (۳) الهدایه : ۱۳۶ ـ ۱۳۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۱ ، الباب ۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۸ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۰۳ ، الباب ۵ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

ثلاث تسبيحات صغرى، وفيه أنه يلاحظ ظهور كلّ روايه فى نفسها ولو كان راويها شخصاً واحداً ودلاله الصحيحه الأولى بالإطلاق على جواز اقتصار المريض على تسبيحه واحده من التسبيحات الصغرى لا- أنها وارده فى إجزاء واحده من هذه التسبيحات فى حقّ المريض، وعلى ذلك تقع المعارضه بالعموم من وجه بين الصحيحه الأُولى وبين صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزى من القول فى الركوع والسجود؟ فقال: «ثلاث تسبيحات فى ترسل وواحده تامه تجزى»(۱). فإنّ قوله عليه السلام وتقييده الواحده بالتامه فى الإجزاء عدم الاكتفاء بالواحده من غير تامه، ومقتضى إطلاق المفهوم عدم الفرق بين المريض وغيره، ومقتضى إطلاق إجزاء الواحده فى حقّ المريض عدم الفرق بين التسبيحه التامه وغيرها فى الإجزاء فتجتمعان فى إجزاء الواحده من التسبيحه الصغرى فى حقّ المريض وإطلاق صحيحه معاويه بن عمّار(۲) الوارده فى المريض الإجزاء، ومقتضى المفهوم (مسأله ۱۴) لا يجوز الشروع فى الذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمئنان والاستقرار[۱] ولا النهوض قبل تمامه والإتمام حال الشَرح:

المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحه زراره(۳) وواحده تامه تجزى. عدم إجزاء الواحده من غير التامه للمريض أيضاً.

وقد يقال بتقديم إطلاق إجزاء الواحده فى صحيحه معاويه؛ لأنّ العكس وهو تقدّم عدم إجزاء غير التامه حتّى للمريض يوجب إلغاء قيد المريض، وقيد المريض وإن كان مأخوذاً فى السوءال لا فى جواب الإمام عليه السلام وغايه ذكره فى السوءال احتمال السائل الفرق بين المريض وغيره فى الذكر الواجب، وظاهر الجواب الجواب بإثبات الفرق وإلاّ- كان المناسب فى الجواب أن يقال: لا- فرق بين المريض وغيره، ولكن أجاب الإمام عليه السلام بإجزاء الواحده فيكون ظاهر فى إجزائها فيما لا تكون مجزيه عن غيره.

ثمّ إنّ الصحيحه وإن كانت وارده فى المريض إلاّ أنّ المتفاهم العرفى أنّ السائل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۹ _ ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

فرضه فی سوءاله لا لخصوصیه فیه، بل بما أنّ المرض أحد الأمور الموجبه للضروره والحرج فی طول المکث وتکرار التسبیح فیعمّ الحکم سائر العذر من موارد الضروره کالخوف من طول المکث من العدو أو السبع ونحو ذلک لا لمطلق الاستعجال لأمر دنیوی کما تقدّم عند التعرض لمرسله الهدایه(۱).

[۱] لما تقدّم من أنه یجب أن یقع الذکر الواجب فی الرکوع مع الطمأنینه والاستقرار، بحیث یقع شروع الذکر الواجب إلی تمامه حال الرکوع مع المطأنینه والاستقرار، فلو شرع به قبل الوصول إلی حدّ الرکوع أو قبل الطمأنینه أو رفع رأسه الحرکه للنهوض، فلو أتی به کذلک بطل وإن کان بحرف واحد منه، ویجب إعادته إن کان سهواً ولم یخرج عن حدّ الرکوع، وبطلت الصلاه مع العمد وإن أتی به ثانیاً مع الاستقرار إلّا إذا لم یکن ما أتی به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئیه بل بقصد الذکر المطلق.

الشَرح:

قبل تمام الذکر وکان ذلک مع العمد بطل الذکر للرکوع ومعه تبطل الصلاه؛ لأنّ ما أتی به من الذکر زیاده عمدیه ولا تصحّ معها إعاده الذکر حتّی ما إذا أراد التدارک قبل رفع رأسه من الرکوع، وأمّا إذا کان ذلک سهواً فإن تذکّر بعد رفع رأسه أو بعد خروجه عن حدّ الرکوع فلا بأس؛ لأن الطمأنینه حال الذکر أو الذکر مع الطمأنینه ممّا یعمّه حدیث: «لا تعاد»(۲) بلا کلام.

وأمّا إذا ذکره قبل أن یخرج عن حدّ الرکوع وإن کان فی الأوّل فی الحدّ الأقصی من الرکوع والتذکر فی الحدّ الأدنی فقد ذکر الماتن إعاده الذکر مع الطمأنینه؛ لأنّه لا یلزم من تدارک الذکر إعاده الصلاه لعدم انتقاله إلی رکن آخر، وقد یقال: إنّ عدم لزوم إعاده الصلاه فی الفرض بناءً علی الطمأنینه والاستقرار شرط فی الذکر الواجب، وتدارک الذکر الواجب یتعین فی الفرض لعدم خروج المصلّی عن محلّه وأمّا لو بنی علی أنّ الطمأنینه والاستقرار واجب فی الذکر بمعنی أنّها واجبه مستقلاً من غیر اشتراط الذکر الواجب بها، بل ظرف الطمأنینه الواجبه حال الذکر وإذا أتی المکلف بالذکر فی رکوعه من غیر طمأنینه صحّ الذکر وانقضی ظرف الإتیان بالطمأنینه

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه: ۴۴۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۵ .

وتداركه إنّما يتحقق بإعاده الصلاه، وبما أنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) (مسأله ۱۵) لو لم يتمكّن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت[۱] لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمّى الركوع، وإذا لم يتمكّن من البقاء فى حدّ الركوع إلى تمام الذكر يجوز له الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال النهوض.

الشَرح:

عدم لزوم إعاده الصلاه ولا يفيد إعاده الذكر مع الطمأنينه فلا تجب لا الإعاده بالإضافه إلى الصلاه ولا بالذكر لعدم إمكان تداركه، ولكن قد تقدّم فى بحث القراءه ووجوب القيام حالها أنّه لا فرق فى الواجب الارتباطى، حيث إنّ الجزء فيه وجوبه ضمنى تكون صحته مشروطه بحصول الجزء الآخر، فالطمأنينه صحتها مشروطه بحصول ذكر الركوع معه، كما أنّ صحه ذكره مشروط بتحقق الطمأنينه معه وبما أنّ المكلف لم يرفع رأسه من الركوع ولم يتجاوز عن حدّه فيتدارك كلّ منهما بإعاده الذكر حالها.

هذا كله مع قطع النظر عمّا يستفاد من الخطابات الشرعيه بالإضافه إلى اشتراط الطمأنينه للذكر أو كونها جزءاً من الصلاه كالذكر الواجب فى الركوع ويأتى فى المسأله الآتيه أنّ المستفاد منها شرطيه الطمأنينه للذكر الواجب.

[۱] ذلك فإنّ الطمأنينه وإن كانت معتبرهً فى الركوع حال الذكر بمعنى اشتراط ذكره بها كما هو ظاهر صحيحه بكر بن محمّد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبو بصير _ وأنا جالس عنده _ عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك أخلق من خلق الدنيا إلى أن قال عليه السلام : فإذا قام أحدكم فليعتدل فإذا ركع فليتمكن(۲). الخ، فإنه إذا لوحظ الصحيحه مع صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا (مسأله ۱۶) لو ترك الطمأنينه فى الركوع أصلاً بأن لم يبقَ فى حدّه، بل رفع رأسه بمجرّد الوصول سهواً فالأحوط إعاده الصلاه[۱] لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينه فى الجمله لكن الأقوى الصحّه.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

الشَرح:

أمكنت جهتك من الأرض»(۱) ولا يحتمل الفرق بين الركوع والسجود فى الذكر الواجب وفى اعتبار الطمأنينه فيهما، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فالالتزام بأنّ الطمأنينه مع ذكر كلّ منهما جزء فقد ذكرنا أنّ مقتضى كون الواجب ارتباطياً اشتراط كلّ من الأجزاء بسبق الجزء الآخر أو لحوقه أو مقارنته، وإذا سقطت الطمأنينه عن الشرطيه أو الجزئيه يتعين الإتيان بالذكر حال الركوع؛ لأنّ ذلك مقتضى عدم سقوط وجوب الصلاه بذلك؛ لأنّ كلاً من الركوع والذكر عند الركوع جزء منها، وأمّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بتمام الذكر حال الركوع فقد التزم الماتن بجواز البدء به قبل الوصول إلى حدّ الركوع أو إتمامه بعد خروجه عن حدّ الركوع، ولكن لا يخفى أنه إذا تمكن من الإتيان بواحده من الذكر الصغرى حال الركوع تعيّن ذلك لما تقدّم من الاكتفاء به حال المرض والعذر وإلاّ فلا دليل على وجوب الذكر عليه؛ لأنّ الذكر واجب عند الركوع ومع عدم تمكّنه منه يسقط كما ذكرنا سقوط الطمأنينه عند عدم التمكّن منها والإتيان بجزء الذكر وإن عدّ من الميسور منه مبنى على قاعده الميسور التى لا اعتبار لها.

[۱] حكم فى الفرض بصحه الصلاه وكفايه الركوع المفروض فى صحّه الصلاه، حيث إنّ ترك الذكر والطمأنينه عند الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع وقع سهواً فيعمه حديث: «لا تعاد»(۲) لما تقدّم من أنّ كلاً من ذكر الركوع والطمأنينه داخل فى (مسأله ۱۷) يجوز الجمع بين التسبيحه الكبرى والصغرى، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار[۱].

(مسأله ۱۸) إذا شرع فى التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل فى الأثناء إلى الكبرى، مثلاً إذا قال: «سبحان» بقصد أن يقول: «سبحان اللّه» فعدل وذكر بعده «ربى العظيم» جاز[۲] وكذا العكس، وكذا إذا قال: «سبحان اللّه» بقصد الصغرى ثمّ ضمّ إليه «والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» وبالعكس.

الشَرح:

المستثنى منه من الحديث واحتاط استحباباً بإعاده الصلاه بعد إتمامها؛ لاحتمال أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

لا يحتسب الوصول إلى حدّ الركوع بقصد الركوع بمجرّده ركوعاً، بل يعتبر فى تحقّقه مكث ما فى حدّه ثمّ رفع الرأس منه، وقد التزم بعض المعلّقين على العروه بذلك قالوا: الأظهر الإعاده، أو لا يترك الإعاده(۱)، ويلزم على من التزم بعدم تحقق الركوع فى الفرض أنه لو وصل المكلف إلى حدّ الركوع وعند وصوله تذكر أنه لم يقرأ لزمه أن يرجع بلا مكث ويقرأ ثمّ يركع ولا أظن أن يلتزم به، والطمأنينه وإن كانت شرطاً إلّا أنها شرط عند ذكر الركوع كما تقدّم، والمفروض أنّ المكلف ناسٍ للذكر فى الفرض وغايه الأمر أنّ الاحتياط استحبابى كما فى المتن.

[۱] فإنّ مدلول ما تقدّم من الروايات كما مرّ إجزاء الذكر التام من التسبيح مره وإجزاء ثلاث مرّات التسبيحه الصغرى، ومقتضى إطلاقها لزوم الإتيان بأحدهما لا عدم جواز الزياده من الجمع بينهما أو الجمع بينهما وبين غيرهما من الأذكار.

[۲] وذلك فإنّ كلاً منهما معنون بعنوان الذكر الواجب فى الركوع بمعنى كون كلّ منهما مصداقاً له واختلافهما وامتياز أحدهما عن الآخر بالإتيان بخصوصيه أحدهما، وإذا شرع بأحدهما بقصد الإتيان بالذكر الواجب وأتّمه بخصوصيه الأُخرى (مسأله ۱۹) يشترط فى ذكر الركوع: العربيه، والموالاه[۱]، وأداء الحروف من مخارجها الطبيعيه، وعدم المخالفه فى الحركات الأعرابيه والبنائيه.

(مسأله ۲۰) يجوز فى لفظه «ربّى العظيم» أن يقرأ بإشباع كسر الباء من «ربّى»[۲] وعدم إشباعه.

(مسأله ۲۱) إذا تحرّك فى حال الذكر الواجب بسبب قهرى بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته[۳] بخلاف الذكر المندوب.

الشَرح:

بقصد إتمام الذكر الواجب، فقد تحقق الفرد الآخر كما ذكروا ذلك فى العدول فى أثناء الصلاه التى شرعها بقصد الإتمام إلى القصر للبداء له فى قصد إقامته أو العدول إلى القصر أو الإتمام إذا بدا للمسافر أثناء صلاه القصر قصد الإقامه أو بدا فى مواطن التخيير بين القصر والإتمام تقصير تلك الصلاه التى شرعها بقصد الاتمام.

[۱] لما تقدّم فى بحث القراءه من انصراف القراءه والذكر على النهج الصحيح،

۱- (۱) العروه الوثقى ۲ : ۵۴۹ ، المسأله ۱۶ ، التعليقه .

وعليه فلا يجزى الـذكر بالترجمه وما لا يعـدّ الذكر معه صـحيحاً كفقد الموالاه بين أجزائه وأداء حروفها من غير مخارجها بحيث يخرجها عن الصحّه وكذا المخالفه فى إعراب كلماتها وبنائها.

[٢] المراد بإشـباع الباء كسـر الباء بحيث يظهر ياء المتكلم، والمراد بعدم إشـباعها حذف ياء المتكلم والاكتفاء بكسر الباء، وليس المراد من إشـباع الباء مدّ كسـرها بحيث يظهر الياء الآخر غير ياء المتكلم ليصـير ياء المتكلم مشدّداً، فإنّ هذا الإشباع ليس مورده ياء المتكلم، وقد ورد فى الكتاب العزيز فى بعض الموارد القراءه بحذف الياء وفى بعض الموارد إثباتها.

[٣] قد تقدّم أنّ الوارد فى صحيحه بكر بن محمّد الأزدى(١) لزوم الاستقرار فى (مسأله ٢٢) لا بأس بالحركه اليسيره التى لا تنافى صدق الاستقرار، وكذا بحركه أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقراً.

(مسأله ٢٣) إذا وصـل فى الانحنـاء إلى أوّل حـدّ الركوع فاسـتقر وأتى بالـذكر أو لم يأتِ ثمّ انحنى أزيـد بحيث وصل إلى آخر الحدّ لا بأس به وكذا العكس، ولا يعدّ من زياده الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى أقصى الحدّ ثمّ نزل أزيد ثمّ رجع فإنّه يوجب زيادته[١] فما دام فى حدّه يعدّ ركوعاً واحداً وإن تبدلّت الدرجات منه.

الشَرح:

الركوع وورد فى صـحيحه على بن جعفر ما ظاهره اعتبار الاسـتقرار فى الذكر الواجب من الركوع حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها: «وتجزيك واحـده إذا أمكنت جهتك الأرض»(٢)، وإذا أتى بالأزيـد بقصد الاسـتحباب على ما مرّ فلا يلزم فيه رعايه الاسـتقرار، وبمـا أنّ المفروض عـدم خروج المكلف عن حـال الركوع فـإن أخـلّ بالاسـتقرار قهراً فعليه إعادتها وليس دليل اعتبار الاسـتقرار دعوى الإجماع ليناقش أنه لا يعمّ اعتباره فى الفرض.

[١] لاـ يخفى أنّ الرجـوع إلى حـدّ الركوع إنمـا يعـدّ زيـاده فى الركوع إذا بنى على أنّ اشـتراط الركوع بمسـبوقيه الركوع شـرط شرعى فى صحّته لا أنه شرط مقوّم لعنوان

١- (١) تقدمت فى الصفحه : ۴۵١ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠٠ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ٣ .

الركوع، وقد تقدّم أنّ مسبوقيه الانحناء بالقيام شرط مقوّم؛ ولذا لا يكون الرجوع إلى الانحناء بعد خروجه منه من زياده الركوع.

نعم، يحكم صلاته بالبطلان إذا كان خروجه عن الانحناء بالنزول عمداً بحيث لا يصدق معه عنوان الركوع وذلك لتركه رفع الرأس من الركوع إلى الانتصاب عمداً.

نعم، إذا كان ذلك سهواً فوجوب الرجوع إلى القيام بعد خروجه عن حدّ الركوع (مسأله ۲۴) إذا شك فى لفظ «العظيم» مثلاً أنه بالضاد أو الظاء يجب عليه ترك الكبرى[۱] والإتيان بالصغرى ثلاثاً أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين، وإذا شك فى أنّ «العظيم» بالكسر أو بالفتح يتعيّن عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلاً بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولاً لأعنى مقدّراً.

الشَرح:

بالنزول سهواً وإن يكون محلّ تأمل لخروج هذا النحو من الانتصاب من الخطابات الدالّه على وجوب رفع الرأس من الركوع إلاّ أنّ الاحتياط رعايه هذا الرجوع فى فرض النزول سهواً إذا كان النزول بعد تحقق الركوع المعتبر فى الصلاه؛ لاحتمال أنّ الانتصاب كما يكون شرطاً للركوع كذلك يحتمل كونه شرطاً للسجود أيضاً، وإذا لم تتيسر رعايته بالانتصاب من الركوع للنزول سهواً يجب تحصيله للسجود بالانتصاب من النزول.

[۱] ومراده قدس سره لزوم إحراز الامتثال بالذكر المعتبر فى الركوع ومقتضاه الإتيان بالتسبيحه الصغرى أو غيرها من الأذكار، وقد يقال إنّه يمكن أن يقرأ (العظيم) بكلا الوجهين ويقصد أنّ ذكر الركوع ما هو الصحيح واقعاً والآخر ذكر مطلق، وهذا إنّما يصحّ إن كان قصده من كلّ من (العظيم) و(العضيم) معنى ذات الشوكه والعظمه، وغايه الأمر فى الفرض يدخل الصحيح منهما فى جزء التسبيحه التامه والآخر فى ذكر المطلق بناءً على أنّ استعمال الغلط أو القراءه الغلط فى الذكر غير الواجب لا يضرّ بصحّه الصلاه، وأمـّا إذا أُريد من (العضيم) المعنى الذى ذكروه أهل اللغه ولو بنحو الإجمال فهو يدخل فى الكلام الآدمى ويخرج عن عنوان الذكر ولو بنحو القراءه الغلط، وقد يقال إنّ الحرفين فى الحقيقه حرف واحد يصحّ إخراجها من المخرجين، ولكن هذا لا يمكن المساعده عليه، بل ينافيه ما ورد فى الروايات من تحديد الحروف الهجائيه الوارده فى الجنايه على الأسنان فراجع، هذا كله فى تردد

(مسأله ۲۵) یشترط فی تحقّق الرکوع الجلوسی أن ینحنی بحیث یساوی وجهه رکبتیه، والأفضل الزیاده علی ذلک بحیث یساوی مسجده[۱ [ولا یجب فیه علی الأصح الانتصاب علی الرکبتین شبه القائم ثمّ الانحناء وإن کان هو الأحوط.

(مسأله ۲۶) مستحبات الرکوع أُمور:

الشَرح:

کون الحرف الظاء أو الضاء، وأمـّا إذا تردّد فی إعراب آخر کلمه (العظیم) أنـّها بالفتح أو بالکسر فلا بأس أن یقرأها بالکسر وصفاً للرب أو بالفتح قطعاً بتقدیر أعنی، وقد تقدّم فی بحث القراءه أنّ اللازم رعایه الإتیان بالمقروء المعتبر، وأمـّا بالإضافه إلی قراءته یکفی أن تکون صحیحه وإن کان علی خلاف قراءه الآخرین.

[۱] حکی الانحناء علی أحد الوجهین عن جمع من الأصحاب(۱) ومقتضاهما أنّ الرکوع جالساً محدود بما یعتبر فی الرکوع قائماً کما هو مقتضی ما دلّ علی أنّ غیر القادر علی القیام یصلّی جالساً حیث ظاهره أنّ الجالس یرکع فی رکوعه رکوع القائم فی مقدار الانحناء، وحیث إنّ فی الرکوع قائماً لا یکاد یکون الوجه مساویاً للمسجد، بل لو أراد أحد کون وجهه مساویاً لمسجده لوقع علی الأرض، ولکن لو انحنی فی الرکوع جالساً مقدار الانحناء المعتبر فی الرکوع الأقصی قائماً لکان وجهه مساویاً لمسجده، والسرّ فی ذلک أنّ المصلی جالساً یکون فی انحنائه أقرب إلی محاذاه مسجده قائماً بمقدار ساقه، ولازم ذلک فی الرکوع الأدنی جالساً یکون وجهه محاذیاً لرکبتیه، کما إذا لم یرفع فخذیه علی رکبتیه ویکون مساویاً لمسجده فیما إذا رفعهما علیها.

نعم، القیام علی رکبتیه قبل الرکوع جالساً کذلک غیر لازم.

أحدها: التکبیر له وهو قائم منتصب[۱] والأحوط عدم ترکه، کما أنّ الأحوط عدم قصد الخصوصیه إذا کبّر فی حال الهوی أو مع عدم الاستقرار.

الثانی : رفع الیدین حال التکبیر علی نحو ما مرّ فی تکبیره الإحرام.

الثالث : وضع الکفین علی الرکبتین مفرجات الأصابع ممکّناً لهما من عینیهما واضعاً الیمنی علی الیمنی والیسری علی الیسری.

۱- (۱) کالشیخ فی المبسوط ۱ : ۱۲۹ ، وابن ادریس فی السرائر ۱ : ۳۴۹ ، وابن سعید فی الجامع للشرائع : ۷۹، وغیرهم .

الشَرح:

الكلام فی مستحبات الرکوع

[۱] لورود الأمر بهذه التکبیره فی بعض الروایات منها ما ورد فی بیان کیفیه الصلاه وما ورد فی بیان الرکوع کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا أردت أن ترکع فقل وأنت منتصب: اللّه أکبر ثمّ أرکع وقل: اللهم لک رکعت» الحدیث(۱).

والمحکی عن بعض العلماء وجوبها لعدم ورود ترخیص فی ترکها، بل فی آخر صحیحه حمّاد ذکر أبو عبداللّه علیه السلام : «یا حمّاد هکذا صلّ»(۲).

ولکن لا یخفی أنه لا یمکن الالتزام بوجوب غیر تکبیره الإحرام من سائر التکبیرات ومنها تکبیره الرکوع، فإنّها لو کانت واجبه لکان وجوبها من المسلّمات بل الضروریات ولا أقل عند الشیعه مع أنّ الأمر علی عکس ذلک، وقد ورد السوءال فی الروایات عن نسیان تکبیره الإحرام ولم یرد فی شیء منها السوءال عن ترک غیرها عمداً أو سهواً، وفی روایه أبی بصیر، قال: سألته عن أدنی ما یجزی فی الصلاه من التکبیر؟ قال: تکبیره واحده(۳). فإنّ ظاهرها إجزاء تکبیره واحده بالإضافه إلی کلّ صلاه لا فی خصوص التوجه من کلّ صلاه؛ لعدم التعرض لذلک فی شیء من الأخبار.

الرابع : ردّ الرکبتین إلی الخلف.

الخامس : تسویه الظهر بحیث لو صبّ علیه قطره من الماء استقر فی مکانه لم یزل.

السادس : مدّ العنق موازیاً للظهر.

السابع : أن یکون نظره بین قدمیه.

الثامن : التجنیح بالمرفقین.

التاسع : وضع الید الیمنی علی الرکبه قبل الیسری.

العاشر : أن تضع المرأه یدیها علی فخذیها فوق الرکبتین.

الحادی عشر : تکرار التسبیح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بل أزید.

الثانی عشر : أن یختم الذکر علی وتر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۹۵ ، الباب الأوّل من أبواب الرکوع، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۵ .

الثالث عشر : أن يقول قبل قوله: «سبحان ربی العظیم وبحمده»: اللهم لک رکعت ولک أسلمت وبک آمنت وعلیک توکلت، وأنت ربی خشع لک سمعی وبصری وشعری وبشری ولحمی ودمی ومخّی وعصبی وعظامی وما أقلّت قدمای غیر مستنکف ولا مستکبر ولا مستحسر.

الرابع عشر : أن یقول بعد الانتصاب: «سمع اللّه لمن حمده» بل یستحب أن یضم إلیه قوله: «الحمد للّه ربّ العالمین أهل الجبروت والکبریاء والعظمه الشَرح:

وممّا ذکرنا أن ما عن الأردبیلی(۱) عدم لزوم رعایه ما ذکر من الوجهین، بل یکفی صدق الرکوع عرفاً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من الظهور وإلّا لزم الالتزام بمجرّد الانحناء؛ لأنّ الرکوع لغه یعم مجرد الانحناء.

الحمد للّه ربّ العالمین» إماماً أو مأموماً أو منفرداً.

الخامس عشر : رفع الیدین للانتصاب منه، وهذا غیر رفع الیدین حال التکبیر للسجود.

السادس عشر : أن یصلی علی النبی وآله بعد الذکر أو قبله.

(مسأله ۲۷) یکره فی الرکوع أُمور:

أحدها: أن یطأطئ رأسه بحیث لا یساوی ظهره أو یرفعه إلی فوق کذلک.

الثانی : أن یضمّ یدیه إلی جنبیه.

الثالث : أن یضع إحدی الکفین علی الأُخری ویدخلهما بین رکبتیه، بل الأحوط اجتنابه.

الرابع : قراءه القرآن فیه.

الخامس : أن یجعل یدیه تحت ثیابه ملاصقاً لجسده.

(مسأله ۲۸) لا فرق بین الفریضه والنافله فی واجبات الرکوع ومستحباته ومکروهاته وکون نقصانه موجباً للبطلان.

نعم، الأقوی عدم بطلان النافله بزیادته سهواً[۱].

الشَرح:

۱- (۱) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۹۲ .

[۱] والوجه فی ذلک ما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا استیقن أنه قد زاد فی صلاته المکتوبه رکعه لم یعتد بها»(۱). فإنّ تقیید الحکم ببطلان الصلاه بزیاده الرکوع بالمکتوبه أنّه لا یحکم بالفساد فی الصلاه المندوبه، وإلّا لم یکن وجه للتقیید، ویوءیدها بعض الروایات التی نتعرض لها فی مباحث الخلل فی الصلاه إن شاء اللّه تعالی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸: ۲۳۱، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل.

فصل فی السجود

اشاره

وحقیقته وضع الجبهه علی الأرض[۱] بقصد التعظیم، وهو أقسام: السجود للصلاه ومنه قضاء السجده المنسیه، وللسهو، وللتلاوه وللشکر وللتذلّل والتعظیم.

الشَرح:

فصل فی السجود

حقیقه السجود

[۱] ظاهر کلامه قدس سره أنّ وضع الجبهه علی الأرض مقوّم لعنوان السجود فلا یصدق السجود إلّا بوضع الجبهه علیها، ویأتی فی مسائل السجود أنّ من لم یتمکّن من وضع الجبهه وضع إحدی جبینیه علیها، وإن لم یتمکن من ذلک أیضاً وضع ذقنه علیها، فلیکن مراده أحد الأمرین: إما أن ما یأتی وإن کان خارجاً عن حقیقه السجود إلّا أن مع عدم التمکن من وضع الجبهه جعل وضع غیرها منزله السجود، والثانی: أنّ وضع غیرها وإن کان داخلاً فی حقیقه السجود إلّا أنّ منصرفها عند المتشرعه إلی وضع الجبهه، وعلی الأوّل لا یناقش فی ما یفعله بعض الزوار حیث یریدون تقبیل عتبه باب الحرم ویقعدون کهیئه الساجد ولا یضعون جبهتهم علی العتبه، بل یقبلونها.

ویناقش علی الثانی حیث إنّ فعلهم یدخل فی عنوان السجود وإن لا یکون ذلک سجوداً صحیحاً فی الصلاه أو فی غیرها، وأمّا الوضع علی الأرض فلیس المراد أن تمسّ الجبهه ما هو من أجزاء الأرض فإنّ مسّها ما یصحّ السجود علیه ممّا اعتبر فی السجود شرعاً لا أنه عنوان مقوّم للسجود، بل المراد إلقاء ثقل الجبهه علی ....

الشَرح:

الأرض ولو بالواسطه، وما ورد عن النبی صلی الله علیه و آله : «جعلت لی الأرض مسجداً وطهوراً»(۱) علی تقدیر الإغماض عمّا فی السند لا دلاله فیه علی أنّ مماسّه الجبهه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۳۵۰ ، الباب ۷ من أبواب التیمم، الحدیث ۲ .

الأرض مقوّم لعنوان السجود، فإنّ ما يصحّ السجود عليه لا ينحصر بالأرض وما هو من أجزائها، بل لا يبعد أن يكون المراد أنّ اللّه سبحانه وسّع للنبى صلى الله عليه و آله امتناناً لأُمّته محل الصلاه بحيث لا يختص بعض الأمكنه بالإتيان بها كما فى الأُمم السابقه من الإتيان بها فى معابدهم، وفى مرفوعه على بن إبراهيم فى تفسير قوله سبحانه: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ» قال: «إنّ اللّه فرض على بنى إسرائيل الغسل والوضوء بالماء ولم يحلّ لهم التيمم، ولم يحلّ لهم الصلاه إلّا فى البيع والكنائس والمحاريب ـ إلى أن قال: ـ فرفع ذلك رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أُمّته»(۱).

ثمّ إنّ الأقسام المذكوره للسجود باعتبار قصد تلك الأُمور فى الإتيان بها من كونه للصلاه أو قضاء السجده المنسيه أو للسهو والتلاوه أو للشكر أو لمجرّد التذلّل والتعظيم، فإنّ الفعل الواحد إذا انطبق عليه العناوين المتعدّده بحيث يعدّ مع كلّ عنوان بالإضافه إلى الآخر فعلاً غير الآخر يكون تعددها واختلافها بقصد العنوان ولو إجمالاً والظاهر أنّ وضع الجبهه على الأرض عنوان مقوم للسجود فى جميع الأقسام ولا ينافى ذلك كون وضع غيرها بدلاً عند عدم إمكان وضعها على الأرض، ويكون تعدّد السجود وعدم تعدّده بتعدد وضعها على الأرض وعدم وضعها متعدداً فى شخص المختار، كما يكون وحدته وتعدده فى غير القادر على وضعها تعدد أمّا سجود الصلاه فيجب فى كلّ ركعه من الفريضه والنافله سجدتان[۱]، وهما معاً من الأركان فتبطل بالإخلال بهما معاً، وكذا بزيادتهما معاً فى الفريضه عمداً كان أو سهواً أو جهلاً، كما أنّها تبطل بالإخلال بإحداهما عمداً، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحده ولا بزيادتها سهواً.

الشَرح:

وضع الذقن وعدم تعدد وضعها على غرار ما تقدّم فى بحث الركوع من المختار وغيره، وأمّا وضع سائر المساجد فهى معتبره فى السجود لا يضر الإخلال بها سهواً.

تجب سجدتان فى كل ركعه

[۱] وجوب سجدتين فى كلّ ركعه من الصلاه الواجبه والمستحبه أمر متسالم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۵۱ ، الباب ۷ من أبواب التيمم، الحديث ۵ ، والآيه ۱۵۷ من سوره الأعراف .

علیه، بل یعدّ وجوبهما بمعنی کون السجدتین جزءاً من أجزاء الرکعه من الضروریات، ویستفاد کونهما کذلک من الروایات(۱) المتعدده التی لا تبعد دعوی تواترها، وبما أنّ نسیان سجده واحده من الرکعه من رکعات الصلاه حتّی فی الفریضه أو زیاده واحده منها کذلک لا یضرّ بصحّه الصلاه قالوا: إنّ السجدتین معاً من رکعه رکن فلا یضرّ الاخلال بإحداهما سهواً، سواء کان الإخلال بالنقص أو بالزیاده ویورد علی القول بأنّ السجدتین معاً رکن بأنه لا یصحّ؛ لأنّ الموضوع للرکنیه إن کان السجدتان معاً فزیادتهما ولو سهواً مبطله، ولکن لا یصحّ فی طرف النقص؛ لأنّ ترکهما معاً یتحقّق بترک إحدی السجدتین، وترک إحداهما سهواً لا یضرّ بصحّه الصلاه ولو التزم بأنّ الرکن طبیعی السجده یکون ذلک فی طرف النقص صحیحاً فإنّ ترک الطبیعی یکون بترک السجدتین معاً ولکن لا یصحّ الالتزام فی طرف الزیاده؛ لأنّ .... .

الشَرح:

الإتیان بسجده أُخری بعد السجدتین ولو سهواً زیاده للطبیعی ولکن لا تضرّ بصحّه الصلاه.

وعلی الجمله، لیس فی البین موضوع واحد یحکم بکونه رکناً تبطل الصلاه بنقصه وزیادته ولو سهواً کما هو ظاهر عباره الماتن حیث جعل السجدتین معاً رکناً.

أقول : قد تقدّم فی بحث تکبیره الإحرام أنّ الدخیل فی کون شیء رکناً بحسب معناه اللغوی أن یکون فقده ولو سهواً موجباً لفقد الشیء، وأمّا کون زیادته موجباً لعدم تحققه فهو غیر لازم، وعلی ذلک بنینا علی أنّ زیاده تکبیره الإحرام سهواً لا یضرّ بصحّه الصلاه مع أنّ لفظ الرکن لم یرد فی شیء من خطابات إجزاء الصلاه لیتکلّم فی معناه، وعلی ذلک فنفس طبیعی السجود رکن من الرکعه فیکون ترک السجدتین معاً فی رکعه موجباً لبطلان الصلاه، وأمّا زیاده سجده واحده فلا تضرّ.

نعم، إذا زاد سجدتین فی رکعه ولو سهواً یحکم ببطلان الصلاه ففی صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلّی فذکر أنه زاد سجده؟ قال: «لا یعید صلاه من سجده ویعیدها من رکعه»(۲). أی رکوع واحد.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، وغیره .

وفی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل شک فلم یدرِ سجد اثنتین أم واحده فسجد أخری ثمّ استیقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، وقال: لا یعید صلاته من سجده ویعیدها من رکعه(۱). وظاهر ذیلها أیضاً أنّ الإخلال بسجده واحده بالزیاده أو النقص لا یوجب الإعاده، بخلاف الإخلال بالرکوع بالنقص أو الزیاده ویدلّ علی کون نقص سجده واحده .... .

الشَرح:

سهواً لا یوجب بطلان الصلاه صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمضِ علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها فإنها قضاء، قال: وقال أبو عبداللّه علیه السلام : إن شک فی الرکوع بعدما سجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ. الحدیث(۲).

ونحوها موثقه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن رجل نسی سجده فذکرها بعدما قام ورکع؟ قال: یمضی فی صلاته ولا یسجد حتّی یسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته، قلت: فإن لم یذکر إلّا بعد ذلک؟ قال: یقضی ما فاته إذا ذکره(۳). وروایه أبی بصیر(۴)، وفی مقابلها روایه المعلی بن خنیس، قال: سألت أبا الحسن الماضی فی الرجل ینسی السجده من صلاته؟ قال: «إذا ذکرها قبل رکوعه سجدها وبنی علی صلاته ثمّ سجد سجدتی السهو بعد انصرافه، وإن ذکرها بعد رکوعه أعاد الصلاه، ونسیان السجده فی الأولتین والأخیرتین سواء»(۵). ولذا ذهب ابن أبی عقیل علی ما نقل عنه إلی بطلان الصلاه بالإخلال بالسجده الواحده ولو سهواً(۶)، ولکن الروایه لضعف سندها بالإرسال، ونقل المعلی بن خنیس، عن أبی الحسن علیه السلام مع أنه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۴ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۶ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

مات فی زمان الصادق علیه السلام واحتمال أنه سأل من أبی الحسن علیه السلام زمان حیاه أبی عبداللّه علیه السلام لا یمکن المساعده علیه؛ وذلک لوصف المعلی بن خنیس أبا الحسن .... .

الشَرح:

بالماضی وتوصیفه علیه السلام بالماضی من بعض الرواه وإن کان محتملاً ولکنه خلاف الظاهر، وعلی أی تقدیر لا تصلح هذه الروایه للمعارضه لما تقدّم من الروایات.

نعم، فی صحیحه أحمد بن محمّد بن أبی نصر، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل یصلّی رکعتین ثمّ ذکر فی الثانیه وهو راکع أنّه ترک سجده فی الأُولی؟ قال: کان أبو الحسن علیه السلام یقول: «إذا ترک السجده فی الرکعه الأُولی فلم یدرِ أواحده أو ثنتین استقبل الصلاه حتّی یصحّ لک ثنتان، وإذا کان فی الثالثه والرابعه فترکت سجده بعد أن تکون حفظت الرکوع أعدت السجود»(۱)، وقد یقال بأنّ ظاهرها التفصیل فی الإخلال بترک سجده واحده حتّی رکع فی الرکعه اللاحقه بین الرکعتین والأخیرتین والمحکی(۲) عن المفید والشیخ(۳) الالتزام به ولکن دلالتها علیه لا تخلو عن التأمل وذلک فإنّ ما ذکر من الشرطیه المحکی عن أبی الحسن علیه السلام ظاهرها أنّ الذی یرید أن یصلّی رکعتین یحرز أنه لم یسجد فی الرکعه الأُولی وهو فعلاً فی الرکوع ولکن لا یدری أنه فی الرکعه الأُولی أو فی الثانیه وفی الفرض یحکم ببطلان الصلاه؛ لأنّ الشک فی الرکعتین الأولتین مبطل للصلاه، وأمّا إذا أحرز المکلف الرکعه فی الرکعتین الأخیرتین بأن علم أنه فی الثالثه أو فی الرکعه الرابعه ففی الفرض یحکم بصحّه الصلاه ویأتی بالسجده المتروکه.

والحاصل أنّ ترک السجده مع عدم الشک فی الرکعه لا یوجب إلّا الإتیان بالسجده إمّا أداءً کما إذا تذّکر قبل أن یرکع أو قضاءً کما إذا تذکر بعده علی ما مرّ، .... .

الشَرح:

ویدلّ علی ذلک ولا أقل یوءید عدم الفرق بین الرکعتین الأولتین والأخیرتین مضمره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۵ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه العلامه فی المختلف ۲ : ۳۶۷ .

۳- (۳) المقنعه : ۱۳۸ ، وتهذیب الأحکام ۲ : ۱۵۴ ، ذیل الحدیث ۶۲ .

جعفر بن بشير، قال: سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد فى الركعتين الأولتين إلّا سجده وهو فى التشهد الأوّل؟ قال: «فليسجدها ثمّ ينهض، وإذا ذكره وهو فى التشهد الثانى قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتى السهو»(۱). بناءً على أنّ المراد ترك سجده واحده فى إحدى الركعتين الأولتين أو فى إحدى الأخيرتين.

هذا كلّه بالإضافه إلى ترك السجده الواحده، وأمّا إذاترك السجدتين فإن كان التذكر قبل الركوع فيرجع فيأتى بهما ثمّ يقوم فيبدأ الركعه اللاحقه ويأتى بعد الصلاه بسجدتى السهو للقيام الزائد، وإن كان بعد الركوع يحكم ببطلان الصلاه لعدم إمكان تدارك السجدتين لاستلزامه زياده الركوع ولو سهواً، وقد تقدّم أنّ زيادته ولو سهواً مبطل للصلاه، وفى صحيحه منصور، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده؟ قال: «لا يعيد صلاه من سجده ويعيدها من ركعه»(۲). أى من زياده ركوع. على ما تقدّم فى مباحث الركوع ونحوها غيرها.

ثمّ إنّ بطلان الصلاه بزياده سجدتين سهواً مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳) حيث إنّ السجود من الخمس المستثنيات الوارده فيه، غايه الأمر رفعنا اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى سجده واحده نقصاً أو زياده بما تقدّم، وتقييد الماتن يكون زيادتهما معاً فى الفريضه؛ لأنّ زيادتهما سهواً فى النافله لا يوجب بطلانها؛ لأنّ السجدتين فى النافله كزياده الركوع فيها سهواً، فقد تقدّم أنّ الزياده لا تبطلها، وفى صحيحه وواجباته أُمور : أحدها: وضع المساجد السبعه على الأرض[۱ [وهى: الجبهه، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين، والركنيه تدور مدار وضع الجبهه، فتحصل الزياده والنقيصه به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهه دون سائرها تحصل الزياده كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

الشَرح:

محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام كما فى الفقيه: رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع، قال: «... فإن استيقن أنه لم يركع فليلقِ السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى على صلاته التى على التمام». الحديث(۴). فإنها محموله على الصلاه النافله كغيرها؛

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۷ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود ، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الركوع، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الركوع، الحديث ۵ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۵ ، الحديث ۱۰۰۶ .

لما تقدّم من أنّ زياده السجدتين فى الفريضه مبطله لها.

واجبات السجود

الأول: يجب وضع المساجد السبعه على الأرض

[۱] يقع الكلام فى مقامين:

الأوّل: فى اعتبار وضع المساجد السبعه على الأرض ولا يعتبر فيه وضع غيرها.

والثانى: فيما ذكره قدس سره من أنّ المعيار فى صدق السجود وعدم صدقه، وبتعبير آخر فى تحقّق السجود ولو فى حال السهو وعدم تحققه وضع خصوص الجبهه والركنيه بالمعنى المتقدم فى كلام المشهور فى السجود ويدور مدار وضع الجبهه.

أمّا المقام الأول فالمشهور بين الأصحاب بل لم يحكَ(۱) الخلاف إلّا عن المرتضى(۲) وابن ادريس(۳) وضع المساجد السبعه المذكوره فى المتن، ولكنهما .... .

الشَرح:

ذكرا بدل اليدين مفصل الزندين من الكفين، ويدلّ على ما عليه المشهور ظاهر صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه من النبى صلى الله عليه و آله »(۴). وفيما رواه الصدوق والكفين(۵) بدل اليدين، وفيما رواه حمّاد، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى تعليم الصلاه: وسجد عليه السلام على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين والأنف فهذه السبعه فرض ووضع الأنف على الأرض سنه وهو الإرغام(۶). إلى غير ذلك، وما عن المرتضى(۷) وابن ادريس(۸) من ذكر مفصل الزندين بدل

۱- (۱) حكاه فى كشف اللثام ۴ : ۸۹ .

۲- (۲) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

۳- (۳) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

۵- (۵) الخصال : ۳۴۹ ، باب السبعه ، الحديث ۲۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحديث الأوّل .

۷- (۷) رسائل المرتضى ۳ : ۳۲ .

الیدین فلا یعرف له وجه إلّا أن یریدا تحدید الیدین الوارد فی صحیحه زراره المتقدمه(۱) وبأنّ المراد من الیدین إلی موضع الزندین من الکفّ، وکذا لا وجه لاعتبار وضع غیر الإبهامین من الرجلین من سائر أصابع الرجلین فإنّ مقتضی الصحیحتین اعتبار وضع الإبهامین، وما فی صحیحه عبداللّه بن میمون القداح عن جعفر بن محمّد، قال: «یسجد ابن آدم علی سبعه أعظم: یدیه ورجلیه ورکبتیه وجبهته»(۲) لا یدلّ علی اعتبار وضع الجمیع فإنه کما لا یعتبر وضع تمام الجبهه فی .... .

الشَرح:

السجود لا یعتبر وضع تمام الرجلین، بل المعتبر فیهما وضع خصوص الإبهامین منهما کما هو ظاهر الصحیحتین وغیرها.

وأمّا المقام الثانی أی کون وضع الجبهه علی الأرض عنوان مقوم للسجود، وأمّا سائر الأعضاء فوضعها اعتبار شرعی فی السجود فیکون وضعها دخیلاً فی صحّه السجود لا فی أصل تحقّقها فلأنّ صدق معناه المرتکز وتحققه یکون بوضع الجبهه فقط، والشارع لم یجعل للسجود معنی آخر بل اعتبر فیه أُموراً أُخر عند الأمر به ویعبر عنها بالواجب عند السجود فقوله علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم»(۳) الخ، غیر ظاهر بأنّ وضع کلّ من الأعضاء السبعه جزء من مفهوم السجود، بل ظاهره أنّ السجود المأمور به فی الصلاه أو فی غیرها یعتبر فیه وضع سبعه أعضاء؛ ولذا ما ورد فی بیان ما یسجد علیه من کونه من أجزاء الأرض أو من نباتها الغیر المأکول والملبوس ینصرف إلی الاعتبار فی مسجد الجبهه، وفی صحیحه هشام بن الحکم أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : أخبرنی عمّا یجوز السجود علیه وعمّا لا یجوز؟ قال: السجود لا یجوز إلاّ علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُکل أو لبس فقال له: جعلت فداک ما العلّه فی ذلک؟ قال: لأنّ السجود خضوع للّه عزّوجلّ

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۵ .

۲- (۲) تقدمت آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۵ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۸ .

فلا ينبغي أن يكون على ما يوءكل ويلبس ـ إلى أن قال: ـ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا(۱). الحديث، وصحيحه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل أو لبس»(۲). وغير ذلك الثاني: الذكر ، والأقوى كفايه مطلقه[۱] وإن كان الأحوط اختيار التسبيح على نحو ما مرّ في الركوع إلاّ أنّ في التسبيحه الكبرى يبدّل العظيم بالأعلى.

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب[۲] بل المستحب أيضاً إذا أتى به بقصد الخصوصيه، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمداً بطل وأبطل،

الشَرح:

ممّا يظهر أنّ ظاهر السجود هو وضع الجبهه فيكون وضع سائر الأعضاء معتبراً في السجود لا أنّ وضعها مقوماً لعنوان السجود بحيث لو لم يضعها سهواً على الأرض ووضع جبهته بقصد السجده لم يشمله حديث: «لا تعاد» في ناحيه المستثنى منه فيصدق ترك السجود ولم يكن وضعها دون سائرها من زياده السجود.

الثاني: الذكر

[۱] لما تقدّم في بحث ذكر الركوع من كفايه مطلق الذكر في السجود أيضاً؛ لأنّ الوارد في صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام (۳). كفايته فيهما.

نعم، لابدّ من أن يكون ذلك الذكر بمقدار ثلاث تسبيحات كما ورد ذلك في معتبره مسمع عنه عليه السلام (۴).

الثالث: الطمأنينه فيه بمقدار الذكر الواجب

[۲] لا ينبغي التأمل في اعتبار الطمأنينه في السجود حال الإتيان بالذكر الواجب فيه ليقع الذكر الواجب مع الطمأنينه لما ذكرنا من دلاله صحيحه بكر بن محمّد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام على اعتبارها في السجود حيث ورد فيها: «فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۷ ، الباب ۷ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۲ ، الباب ۶ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

وإن كان سهواً وجب التدارك إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده ولو كان بحرف واحد منه فإنه مبطل إن كان عمداً، ولا يمكن التدارك إن كان سهواً إلّا إذا ترك الاستقرار وتذكر قبل رفع الرأس.

الشَرح:

قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكّن وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكن وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن»(۱). فإنه لا تأمّل فى ظهورها فى اعتبار التمكين فى الصلاه، وورد فى صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال: «ثلاثه وتجزيك واحده إذا أمكنت جبهتك من الأرض»(۲). فقد قلنا إنه يظهر من هذه الصحيحه اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود حال الذكر الواجب، وأنه وإن أتى بالذكر التام ثلاث مرّات فى ركوعه وسجوده إلّا أنّ ملاحظه الطمأنينه فى واحد منها تجزى فلا يعتبر الطمأنينه فى المستحب من تلك الأذكار.

ولكن قد يورد على ذلك بأنّ مدلولها اعتبار الطمأنينه فى الجبهه لا فى البدن بأجمعه كما هو المدعى، فالعمده فى اعتبار هذه الطمأنينه صحيحه بكر بن محمّد(۳) ومقتضاها اعتبار الاستقرار والطمأنينه فى الذكر الواجب والمستحبّ أى الذكر الاستحبابى الخاصّ بالركوع كتكرار التسبيحه الكبرى سبع مرّات، وفيه أنّ ذكر تمكين الجبهه بيان لاعتبار الاستقرار حال ذكر السجود بقرينه اعتباره فى الركوع أيضاً حيث وقع السوءال عن التسبيح المجزى فيهما، وإلاّ لو كان الدليل على اعتبار الاستقرار فى الركوع والسجود منحصراً بصحيحه بكر بن محمّد الأزدى؛ لكان الرابع: رفع الرأس منه[۱].

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً ثمّ الانحناء للسجده الثانيه[۲].

الشَرح:

مقتضاها اعتبار الطمأنينه فى الركوع والسجود ما دام فى الركوع والسجود وإن كان قبل الذكر أو بعده كما لا يخفى، وعلى ذلك فرعايه الاستقرار فى الذكر غير الواجب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳ .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

مبنی علی الاحتیاط کما اقتصر الماتن بذکر الاحتیاط فی ذکر الرکوع.

الرابع: رفع الرأس من السجود

[۱] هذا الرفع واجب ومعتبر فی الصلاه بعد السجده الأُولی لا أنّه مقدمه للسجده الثانیه وذلک فإنّ تحقق السجده الثانیه وإن لم یتوقف علی مجرّد الرفع إلّا أنه لا یتوقف علی الجلوس بعده مطمئناً لیسجد السجده الثانیه.

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً

[۲] وقد ورد الأمر بالجلوس کذلک بعد السجده الأُولی فی صحیحه بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «وإذا سجد فلینفرج ولیتمکّن وإذا رفع رأسه فلیلبث حتّی یسکن»(۱) فإنّ ظاهرها اعتبار رفع الرأس واعتبار الطمأنینه فی جلوسه قبل الإتیان بالسجده الثانیه.

أضف إلی ذلک ما ورد فی صحیحه حمّاد وغیرها والتعرض لوجوب الجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجده الأُولی وعدم التعرض لوجوب الجلوس بعد الرفع من الثانیه فإنّه لا ینبغی التأمّل فی وجوب الجلوس بعد الثانیه إذا رفع الرأس منه لوجوب التشهد، وکذا فی وجوب الجلوس بعدها فی الرکعه الأخیره للتشهد السادس: کون المساجد السبعه فی محالّها إلی تمام الذکر[۱] فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن کان عمداً، ویجب تدارکه إن کان سهواً.

نعم، لا مانع من رفع ما عدا الجبهه فی غیر حال الذکر ثمّ وضعه عمداً کان أو سهواً، من غیر فرق بین کونه لغرض ککحک الجسد ونحوه أو بدونه.

الشَرح:

والتسلیم، وأمّا وجوبه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی غیر موارد التشهد فیأتی الخلاف فیه، فعن بعض الأصحاب عدم وجوب جلسه الاستراحه وعن بعض وجوبها وعن جماعه التزموا بالجلوس احتیاطاً، فالکلام فیها موکول إلی ما یأتی عند تعرض الماتن.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۴ .

وكيف كان، فلا خلاف بين الأصحاب فى وجوب الجلوس بعد رفع الرأس من السجده الأولى ثمّ الانحناء للسجده الثانيه ولابدّ من الالتزام بوجوبه لما تقدّم وما عن العامه من التزام بعضهم بعدم وجوبه ليس بشيء.

السادس: كون المساجد السبعه فى محالها إلى تمام الذكر

[١] وذلك لما ورد من أنّ: «السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين»(١). فيكون الأمر بالذكر حال السجود ظاهراً فى الإتيان بالذكر فى حال كون الأعضاء السبعه على الأرض، فإن رفع بعض تلك الأعضاء حال الذكر الواجب لم يكن الذكر واقعاً حال السجود بسبعه أعضاء فيبطل، وإذا كان ذلك الرفع عمداً حال قصد الذكر الواجب كان ذلك الذكر زياده عمديه فى الصلاه أبطلها، وإن كان ساهياً يجب تداركه باستئناف الذكر لبقاء السجده ما دام لم يرفع جبهته على ما تقدّم من كون المدار فى تحقق السجود وانتهائه وضع الجبهه ورفعها.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف بمعنى عدم علوّه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق فى ذلك بين الانحدار والتسنيم.

نعم، الانحدار اليسير لا اعتبار به فلا يضرّ معه الزياده على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك فى باقى المساجد لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى الجبهه فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه[١].

الشَرح:

ولا يخفى أنّ ما ذكر إنما يتم إذا كان المراد من الذكر الذكر الواجب فى السجود حيث يوءتى بقصد الجزئيه من الصلاه.

وأمّا إذا كان فى الذكر المندوب حيث يوءتى به بقصد الذكر المستحبّ الوارد فى السجود فلا يكون رفع بعض الأعضاء حتّى فى حال الاشتغال بذلك الذكر ولو عمداً موجباً لبطلان الصلاه لعدم كونها زياده فيها.

غايه الأمر أنه لا يكون من الذكر المشروع حال السجود فيبطل كما أنّه لا بأس

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحديث ۲ .

برفع بعض الأعضاء غير الجبهه فى حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب أو فى أثنائه إذا أمسك عن الذكر حال الرفع ولم يكن قاصداً للرفع حين الشروع فيه فيستأنفه بعد الوضع أو يتمّه بلا فرق بين كون ذلك عمداً أو سهواً.

وأمّا إذا كان قاصداً له من الأوّل بحيث يفوت الموالاه بين أجزاء الذكر الواجب بذلك الرفع فيكون ذلك الذكر زياده فى الصلاه من حين الشروع بزياده عمديه ويترتب عليها بطلان الصلاه فيما إذا كان الرفع بحيث لا يتمكن من إتمامه بعد الوضع لفقد الموالاه، فتدبّر.

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف

[۱] قد أسند تحديد العلو الجائز بين موقف المصلّى وعلو موضع جبهته فى .... .

الشَرح:

سجوده بمقدار اللبنه فى المعتبر(۱) والمنتهى إلى الشيخ قدس سره قال فى المنتهى: وهو مذهب أصحابنا(۲)، وأسنده فى الذكرى إلى الأصحاب(۳)، وقال فى المعتبر: لا يجوز أن يكون موضع السجود أعلى من موقف المصلّى بما يعتدّ به مع الاختيار وعليه علماؤنا(۴).

ويستدلّ على الحكم المذكور ما رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن النهدى، عن ابن أبى عمير، عن عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفعه؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»(۵) حيث إنّ مفهوم الشرطيه ثبوت البأس فى العلوّ الزائد على مقدار اللبنه أى على الزائد عن مقدار وضعها المتعارف، وهو وضعها على أكبر سطوحها، والبأس المطلق ظاهره المنع، واعترض فى المدارك

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۲۰۸ .

۲- (۲) منتهى المطلب ۵ : ۱۵۱ .

۳- (۳) الذكرى ۳ : ۱۴۹ _ ۱۵۰ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۲۰۷ .

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۱۳ ، الحديث ۱۲۷ .

للاستدلال بأنّ فی سندها النهدی وهو مشترک بین جماعه منهم من لم یثبت له توثیق، مع أنّ راوی الخبر وهو عبداللّه بن سنان روی عن أبی عبداللّه علیه السلام أیضاً قال: سألته عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ فقال: «لا، ولکن لیکن مستویاً»(۱). وظاهر هذه الصحیحه اعتبار المساواه ورفع الید عن إطلاقها بروایته الأُولی مشکل.

....

الشَرح:

أقول: الظاهر أنّ النهدی الواقع فی السند هو الهیثم بن أبی مسروق بقرینه روایه محمّد بن علی بن محبوب الراوی لکتابه، والنهدی هذا ممدوح وعلیه فلا بأس بالروایه سنداً ودلاله.

وقد یقال إنّ ما ذکر فی المدارک من اعتبار المساواه بین موضع الجبهه والموقف لا یمکن الالتزام به؛ لجریان السیره من الخلف إلی یومنا هذا من السجود علی التربه الحسینیه علی مشرّفها آلاف التحیه والسلام ومع وضعها فی موضع الجبهه تنتفی المساواه بین موضع الجبهه والموقف وفیه ما لا یخفی؛ فإنّ اعتبار المساواه علی تقدیر القول به مساواه واستواء عرفی فلا یضرّ العلو بمثل الانحدار الیسیر علی سطح الأرض ووضع التربه الحسینیه علی موضع الجبهه لا یزید علی مثل الانحدار المذکور.

ثمّ إنّه حیث لا یمکن اعتبار العلو مانعاً واعتبار الاستواء شرطاً لکون أحد الاعتبارین لغواً فلابدّ من حمل ما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان فی جواب السوءال: أیکون موضع جبهه الساجد أرفع من مقامه؟ فقال: «لا ، ولکن لیکن مستویاً»(۲). أمّا علی اشتراط الاستواء ویجمع بین اشتراطه وتجویز العلو بمقدار اللبنه الوارده فی معتبرته علی بیان الاستواء وموضع الجبهه بأن لا یکون موضعها عالیاً بأزید من مقدار اللبنه علی موقف المصلی کما هو ظاهر الماتن، أو یوءخذ بظاهر المنع ویرفع الید عن إطلاقها بالتجویز الوارد فی المعتبره والأمر بالاستواء بعد المنع عن العلو یحمل علی استحباب الاستواء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ویستدلّ أیضاً بعدم جواز علو موضع الجبهه عن موضع البدن بمثل صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا وضعت جبهتک علی نبکه فلا ترفعها ولکنّ جرّها علی الأرض»(۱). حیث یقال بأنّ ظاهرها عدم جواز علوّ المسجد وإلاّ لم یجب الجرّ، ویقیّد لزوم الجرّ فیما إذا کان أزید من مقدار اللبنه، وفیه أنه لم یظهر أنّ لزوم الجرّ لتحصیل الاستواء المتقدم، بل من المحتمل جدّاً کما یأتی أن یکون جرّ الجبهه علی الأرض لإحراز الاستقرار فی الجبهه ففی روایه حسین بن حمّاد، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع اُحوّل وجهی إلی مکان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»(۲). ویأتی الکلام فی ذلک عن قریب.

ثمّ عن الشهیدین(۳) إلحاق انخفاض موضع الجبهه بالعلوّ وذکرا جواز انخفاضه مقدار اللبنه دون الزائد علیه، خلافاً لظاهر جمع من الأصحاب من جواز انخفاضه مطلقاً، وظاهر الماتن کجمله من المتأخرین أنّ اعتبار عدم الانخفاض کاعتبار عدم العلو، ویستدلّ علی ذلک بموثقه عمّار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المریض أیحلّ له أن یقوم علی فراشه ویسجد علی الأرض؟ قال: فقال: «إذا کان الفراش غلیظاً قدر آجره أو أقل استقام له أن یقوم علیه ویسجد علی الأرض وإن کان أکثر من ذلک فلا»(۴). وظاهرها أنّ حکم انخفاض مسجد الجبهه کحکم علوّه.

....

الشَرح:

نعم، فی روایه محمّد بن عبداللّه، عن الرضا علیه السلام أنه سأله عمّن یصلّی وحده فیکون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: «إذا کان وحده فلا بأس»(۵). ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) حکاه السید الحکیم فی المستمسک ۶ : ۳۵۴ ، وانظر الذکری ۳ : ۱۵۰ ، والبیان : ۸۷ ، وروض الجنان۲ : ۷۳۰ ، ومسالک الافهام ۱ : ۲۱۹ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود ، الحدیث ۴ .

الروايه لضعفها سنداً غير صالحه للاعتماد عليها مع أنّ فی تخصيص جواز الانخفاض بالمنفرد من البعد، ولا يبعد أن يكون الوجه فی التقييد ما ورد فی صدرها من السوءال عن حكم اختلاف المأمومين مع الإمام فی علو موقف الإمام أو موقف المأمومين، فذكر فی الجواب ما ظاهره اعتبار الاستواء فی مكانهم بالإضافه إلی مكانه حتّی فی سجودهم ثمّ سئل عن اختلاف موقف المنفرد مع موضع جبهته فأجاب بنفی البأس، والتقييد بالوحده فی الجواب لكونه مورد السوءال لا لاشتراط نفی البأس بالانفراد، والروايه علی تقدير اعتبار السند يرفع اليد عنها بما إذا لم يكن مقدار انخفاض موضع السجده أزيد من آجر.

ثمّ إنه لا يعتبر التساوی بما تقدّم بين سائر الأعضاء بعضها بالإضافه إلی البعض فلو كان موضع وضع إحدی يديه أرفع بأزيد من مقدار لبنه بالإضافه إلی يده الأُخری، وكذا موضع وضع أحداهما أو كلتاهما بالإضافه إلی موضع وضع الركبتين أزيد كذلك فلا يضرّ بصحّه السجود، فإنّ ما دلّ علی الاعتبار قاصر عن شموله بين سائر أعضاء الوضوء بعضها بالإضافه إلی البعض الآخر، بل لا يضرّ. مع موضع وضع اليدين عن الجبهه بأزيد من المقدار المذكور، فإن الاعتبار ورد فی علو مسجد الجبهه عن موضع البدن، والبدن اسم لمجموع الأعضاء أو علوّ مسجد الجبهه عن موقف المصلی عند سجوده بحيث لو قام بعد السجده فی نفس موضع السجده لا يكون الثامن : وضع الجبهه علی ما يصحّ السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس علی ما مرّ فی بحث المكان[۱].

التاسع : طهاره محل وضع الجبهه[۲].

العاشر : المحافظه علی العربيه والترتيب والموالاه فی الذكر.

الشَرح:

موضع جبهته أعلی أو أخفض عن موضع وقوفه، فالدليل علی الاعتبار قاصر عن اعتبار الحدّ بين سائر الأعضاء بعضها مع بعضها الآخر أو بين بعض تلك الأعضاء خاصه وبين موضع وضع الجبهه.

الثامن: وضع الجبهه على ما يصح السجود عليه

[۱] وقد تقدّم الكلام فى ذلك مفصلاً فى بحث ما يصحّ السجود عليه.

التاسع: طهاره موضع الجبهه

[۲] وقد تقدّم أيضاً الكلام فى اشتراط طهاره موضع وضع الجبهه فى مباحث ما يشترط الطهاره فيه.

وذكرنا أنّ عمده ما يقال فى وجه الاشتراط صحيحه زراره، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: «إذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر»(۱)، وبصحيحه الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعذره وعظام الموتى ثمّ يجصّ ص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»(۲). ولكن الاستدلال بهما .... .

الشَرح:

على اعتبار طهاره موضع وضع الجبهه لا يخلو عن المناقشه والتأمل؛ وذلك فإنّ ظاهر الصحيحه الأُولى اعتبار الطهاره فى مكان المصلّى بمقتضى مفهوم الشرطيه، حيث إنّ مفهومها إذا لم تجفّفه الشمس فلا تصلّ عليه وإطلاق المفهوم يعمّ ما إذا لم يجفّف أو جففته غير الشمس، واللازم رفع اليد عن إطلاقه بالإضافه إلى الجفاف بغير الشمس وعدم الرطوبه المسريه بموثقه عمّار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: «إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاه حتّى ييبس، وإن كانت رجلك رطبه أوجبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتّى ييبس، وإن كان غير الشمس أصابه حتّى يبس فإنه لا يجوز ذلك»(۳). والوجه فى لزوم رفع اليد بالإضافه إلى عدم الرطوبه قوله عليه السلام فى الموثقه: وإن كانت رجلك رطبه الخ،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۱ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۲ ، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات ، الحديث ۴ .

ظاهره عدم الفرق بين موضع الجبهه والرجل فى الحكم فمع عدم الرطوبه المسريه فيهما تصحّ الصلاه مع جفاف الأرض النجسه.

وأمّا صحيحه الحسن بن محبوب فلا يبعد أن يكون المراد من الطهاره فيها من قوله عليه السلام : «إنّ الماء والنار قد طهّراه»(۱) النظافه عن القذاره العرفيه الحاصله للجصّ من إيقاد العذره وعظام الموتى عليه فإنّ العظام لا تكون نجسه شرعاً حتّى من الميّته والعذره على تقدير فرض النجسه منه تستحيل بعد الإيقاد فلا يكون الجصّ المفروض متنجساً شرعاً ليطهر بما ذكر، ومع ذلك فالأحوط رعايه الاحتياط تحرزاً (مسأله ۱) الجبهه ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً[۱] ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفى صدق السجود على مسمّاها، ويتحقق المسمّى بمقدار الدرهم قطعاً، والأحوط

الشَرح:

عن مخالفه المشهور من أصحابنا قدس سرهم.

فى مقدار الجبهه

[۱] لا ينبغى التأمل فى تحديد الجبهه بما ذكر طولاً وعرضاً وإن قيل بأنه لم يرد شىء فى تحديد الجبهه عرضاً فى روايات الباب، بل الوارد فيها التحديد طولاً ولكن يكفى فى تحديدها عرضاً كون ما بين الجبينين حدّها عرضاً بحسب ما عند العرف.

ولكن لا يخفى أنه إذا كان طول الجبهه التى يحسب بحسب طول قامه الإنسان إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين من قصاص الشعر يكون عرضها ما بين كلّ من أجزاء الحاجبين إلى قصاص الشعر من بين الجبينين وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(۲) فإنّ ظاهرها أنّ أى موضع يقع ما بين موضع قصاص الشعر وما بين الحاجبين يكون وضعه من وضع الجبهه، وليس المراد من الحاجبين خصوص طرف الأنف منهما فيكون الخارج عن الجبهه موضع قصاص الشعر والصدغين طولاً والجبينين عرضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۵۲۷ ، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحديث ۵ .

وفی صحیحته الأخری عن أحدهما علیهماالسلام قال: قلت: الرجل یسجد وعلیه قلنسوه أو عمامه؟ فقال: «إذا مسّ جبهته الأرض فیما بین حاجبیه وقصاص شعره فقد أجزأ عدم الأنقص. ولا یعتبر کون المقدار المذکور مجتمعاً، بل یکفی وإن کان متفرقاً مع الصدق فیجوز السجود علی السبحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه الجبهه بقدر الدرهم.

الشَرح:

عنه»(۱) ولا مورد للتأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه أیضاً أجزاء مسمّی الوضع، ویستفاد أیضاً الاشتراط مباشره موضع الوضع الأرض بأن یمسّ ـها وقد تقدّم عدم اعتبار المباشره للأرض فی سائر مواضع السجود، وأنّ المعتبر من المباشره فی خصوص موضع الوضع من الجبهه.

نعم، لا یبعد استحباب المباشره فی الیدین بل مطلقاً، وقد ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا أردت أن تسجد فارفع یدیک بالتکبیر وخرّ ساجداً وابدأ بیدیک فضعهما علی الأرض وإن کان تحتهما ثوب فلا یضرک وإن أفضیت بهما إلی الأرض فهو أفضل»(۲). والحاصل لا ـ ینبغی التأمل فی إجزاء وضع موضع من الجبهه علی الأرض بنحو مباشره ذلک الموضع الأرض بأن یمسّ ـها. وما ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن المرأه تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها علی الأرض وبعض یغطیه الشعر، هل یجوز ذلک؟ قال: «لا ، حتّی تضع جبهتها علی الأرض»(۳). یحمل علی الاستحباب بل یحتمل الحکم بعدم الجواز فی الصحیحه؛ لوقوع بعض شعر المرأه علی جبهتها فی الخارج عن الخمار وأنه یلزم علیها ستر شعرها بخمار رأسها، وقد ورد فی معتبره برید، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک، .... .

الشَرح:

والسجود علیه کلّه أفضل»(۴). والتعبیر بالمعتبره فإنه وإن لم یثبت لموسی بن عمر بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۵ ، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۳ ، الباب ۱۴ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳ .

یزید الراوی عن الحسن بن فضال توثیق إلاّ أنّ للشیخ قدس سره لروایات الحسن بن علی بن فضال وکتبه طریق آخر ذکره فی الفهرست(۱)، فالمورد من موارد تبدیل السندی التی ذکرناها مراراً.

وهل یعتبر أن یکون الموضع المماسّ للأرض من الجبهه بمقدار الدرهم کما اعتبره بعض(۲)، وظاهر الماتن کالمنسوب إلی المشهور کفایه المسمّی وأن رعایه مقدار الدرهم وعدم الأنقص منه احتیاط استحبابی، فقد یقال المستفاد من الصحیحه الأُولی لزراره(۳) رعایه مقدار الدرهم، ولکن لا یخفی أنّه عطف علی مقدار الدرهم فیها أطراف الأنمله، ولا ینبغی التأمل فی أنّ أطرافها خصوصاً طرف الخنصر أقل من مقدار أی درهم یقیناً، فلابدّ من الالتزام بأنّ ذکر الدرهم وأطراف الأنمله فیها قد ذکر مثالاً للمسمّی وذکر الماتن قدس سره أنه لا یعتبر أن یکون المقدار المذکور أی مقدار الدرهم أن یکون مجتمعاً، بل یکفی إذا کان متفرقاً فیجوز السجود علی التسبیحه الغیر المطبوخه إذا کان مجموع ما وقعت علیه من الجبهه بقدر الدرهم. وظاهر کلامه أنّه إذا کانت مفردات السبحه متفرقه أیضاً بحیث لو وقعت الجبهه علیها وکان مجموع ما وقع من الجبهه علیها بمقدار الدرهم کفی، وقد یقال إذا اعتبر مقدار الدرهم فلا یکفی المتفرقات، بل یعتبر أن یکون الموضع الواقع من (مسأله ۲) یشترط مباشره الجبهه لما یصحّ السجود علیه، فلو کان هناک مانع أو حائل علیه أو علیها وجب رفعه حتّی مثل الوسخ الذی علی التربه إذا کان مستوعباً لها[۱] بحیث لم یبقَ مقدار الدرهم منها ولو متفرقاً خالیاً عنه، وکذا بالنسبه إلی شعر المرأه الواقع علی جبهتها فیجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزاله الطین اللاصق بالجبهه فی السجده الأُولی، وکذا إذا لصقت التربه بالجبهه فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوی وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود علی الأرض أو نحوها علیه[۲]، وأمّا إذا لصق بها تراب یسیر لا ینافی الصدق فلا بأس به، وأمّا سائر المساجد فلا یشترط فیها المباشره للأرض.

۱- (۱) الفهرست : ۹۷ ، [۱۶۴]، ۴ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۹ ، ذیل الحدیث ۸۳۱ ، والدروس ۱ : ۱۸۰ ، والذکری ۳ : ۳۸۹ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه : ۸۲ .

الشَرح:

الجبهه بمقدار الدرهم فی نفسه کما یقال ذلک أیضاً فی عدم العفو عن الدم فی الثوب والبدن فیما إذا کان بمقدار الدرهم، ولکن لا یخفی أنّ الملاک فی السجود صدق مس الجبهه علی الأرض عرفاً وقوع شیء من الجبهه علیها والتحدید بالدرهم غیر ثابت، وعلی تقدیره فلا موجب لاعتبار الاتصال؛ لأنّ التحدید بحسب نفس الإصابه لا بحسب کلّ من الإصابات کما هو الحال فی الدم المتفرق أیضاً کذلک.

ثمّ إنّ ما فی کلام الماتن من تقیید السبحه بغیر المطبوخه تأمّل، بل منع لما ذکرنا فی بحث ما یسجد علیه من أنّ طبخ الطین لا یخرجه عن عنوان الأرض.

یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه

[۱] بحیث یکون الوسخ جرم یکون حائلاً بین وصول بشره الجبهه إلی التربه ولا یکون مجرّد تغیر لون التربه من غیر جرم حائل مانعاً عن السجود علیها.

[۲] وقد یقال بوجوب إزاله الطین اللاصق بالجبهه ورفع التربه اللاصقه بها بدعوی أن توضع الجبهه ثانیه بدون رفعهما لا یتحقق السجده الثانیه، بل ما دامت .... .

الشَرح:

التربه لاصقه بالجبهه فهو إبقاء لوضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه أوّلاً ـ وإن انتهی وضع سائر المساجد برفع الرأس من السجده الأُولی فیعتبر فی السجده الثانیه کون وضع سائر الأعضاء مع وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود ثانیهً، بل تقدّم أنّ المعیار فی کونها سجده وضع الجبهه، وکذا فی کونها الأُولی أو الثانیه ولکن لا یخفی أنّه برفع الرأس من السجده الأُولی کما تنتهی وضع سائر أعضاء السجود کذلک تنتهی وضع الجبهه ولصوق التربه من وضع التربه علی الجبهه لا من وضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه، بل الوجه فی إزاله الطین اللاصق ورفع التربه عن الجبهه فی تحقّق السجده الثانیه أن یکون مسّ بشره الجبهه ما یصحّ السجود علیه من الأرض ونحوها حدوثیاً، وفی معتبره برید المتقدّمه: «الجبهه إلی الأنف أیّ ذلک أصبت به الأرض فی السجود أجزأک»(۱) وظاهر الأمر بالإصابه کظاهر الأمر بالوضع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۳ .

أن يكون كلّ منهما حدوثياً، وفی صحیحه زراره: «الجبهه کلّها من قصاص شعر الرأس إلی الحاجبین موضع السجود فأیّما سقط من ذلک إلی الأرض أجزأک»(۱). نعم إذا صدق السقوط علی الأرض حدوثاً کما إذا لصق بالجبهه التراب الیسیر بحیث لا یمنع عن صدق السقوط علیها ومسّ الجبهه لها ثانیه فلا بأس به، وقد تقدّم أنّ اشتراط الوضع علی ما یصحّ السجود علیه معتبر فی ناحیه وضع الجبهه لا فی وضع سائر الأعضاء.

بقی فی المقام أمر وهو أنه قد یستدلّ بوجوب إزاله الطین اللاصق بالجبهه أو التربه اللاصقه بها بصحیحه عبیداللّه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته أیمسح .... .

الشَرح:

الرجل جبهته فی الصلاه إذا لصق بها تراب؟ فقال: «نعم، قد کان أبو جعفر علیه السلام یمسح جبهته فی الصلاه إذا لصق بها التراب»(۲).

ووجه الاستدلال أنه لیس نظر السائل فی سوءال العلم بجواز المسح، حیث إنّه لو کان نظره ذلک بأن احتمل عدم جواز هذا الفعل أثناء صلاته لکان سوءاله بالجمله الخبریه بأن یفرض فی سوءاله وقوع هذا الفعل أثناء الصلاه، وإذا ذکر الإمام فی جوابه لا بأس به یعلم عدم مانعیه هذا الفعل عن الصلاه کما فی سائر الروایات الوارده فی نفی البأس أو عدم الجواز فی جمله من الأفعال، ولکن السائل ظاهر کلامه السوءال عن وجوب هذا المسح بصیغه الاستفهام وأنه هل یجب علی المصلی إذا لصق التراب بجبهته إزالته أثناء صلاته؟ فأجاب الإمام علیه السلام بالإثبات وکأنه علیه السلام ذکر ابتداءً أنّ علی الرجل إذا لصق التراب فی صلاته بجبهته أن یمسح جبهته ویزیله عنها.

أقول: یحتمل أن یکون الوجه فی السوءال احتمال عدم جواز إزاله التراب عن الجبهه فی أثناء الصلاه ولزوم إبقاء أثر الصلاه إلی تمامها؛ ولذا لم یفصّل لا السائل فی سوءاله ولا الإمام فی جوابه بین التراب علی تمام الجبهه أو بعضها فلا یستفاد منها إلاّ جواز الإزاله حتّی فیما إذا کان حاجباً ومستوعباً لجمیع الجبهه ومع هذا الاحتمال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷۳ ، الباب ۱۸ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

لا يمكن الاستدلال بها على لزوم الإزاله حتّى فى صوره الاستيعاب .

ص :۷۴

(مسأله ۳) یشترط فی الکفین وضع باطنهما مع الاختیار[۱] ومع الضروره یجزی الظاهر، کما أنه مع عدم إمکانه لکونه مقطوع الکفّ أو لغیر ذلک ینتقل إلی الأقرب من الکف فالأقرب من الذراع والعضد.

الشَرح:

یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض

[۱] حیث إنّه المتعارف فی وضع الیدین علی الأرض فی السجود والاستمرار علی ذلک من الصدر الأوّل وتعارفه عند المسلمین والارتکاز علی ذلک یکشف عن وصول لزوم رعایه الاعتبار من الشارع وقد ورد فی صحیحه حمّاد بن عیسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی مقام تعلیمه الصلاه من أنه علیه السلام سجد علی ثمانیه أعظم: الجبهه والکفین وعینی الرکبتین وأنامل إبهامی الرجلین والأنف(۱). ولو کان علیه السلام قد سجد بوضع ظاهر الکفین لتصدّی حمّاد لنقله حیث إنه لخلاف المتعارف لم یکن یترک نقله وقد ذکر علیه السلام فی آخر ذلک: «یا حمّاد هکذا صلّ» وقد تقدّم أنّ ما قام الدلیل علی أنّ ما فعله علیه السلام من بعض الأُمور غیر واجب یلتزم باستحبابه وما لم یقم علی خلافه دلیل ولم یتم قرینه علیه یلتزم بلزوم رعایته.

وعلی الجمله، لا ینبغی التأمل فی اعتبار وضع باطن الکفین فی السجود، ولکن الثابت من وضع باطنهما واعتبار ذلک صوره التمکّن، وأمّا مع عدم التمکّن من وضع باطن الکفین تنتقل الوظیفه إلی وضع ظاهرهما، حیث إنّ المقید لإطلاق الکفین تعارف وضع باطنهما کما تقدّم والمستفاد من صحیحه حمّاد ونحوه وشیء منهما لا یوجب رفع الید عن إطلاق الید والکفّ الوارد فی أنّ السجود لسبعه أعظم(۲). علی ما تقدّم.

. ...

الشَرح:

ودعوی انصراف الإطلاق فی الیدین أو الکفین فیهما أیضاً منصرف إلی وضع الباطن فلا إطلاق فی البین لا یمکن المساعده علیها، فإنه وإن تمّ الانصراف فالانصراف فی حقّ المتمکنین من وضع الباطن لا بالإضافه إلی کلّ مکلّف بالصلاه ولا یتمکن من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه ، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

وضع باطن الكفين ولو لعدم الكف له وهذا ظاهر.

والحاصل أنه لا حاجه فى إثبات وضع ظاهرهما فى حقّ غير المتمكّن من وضع الباطن إلى قاعده الميسور حتّى يناقش فى أنها غير تامه، كما أنه لا موجب لإثبات وضع الباطن فى حقّ المتمكن إلى قاعده الاشتغال بدعوى بعد دوران الأمر بوضع اليدين بين كونه تخييرياً بأن يكون المكلّف مخيراً بين وضع باطنهما أو ظاهرهما أو تعين وضع باطنهما يكون اللازم الأخذ بالتعين لقاعده الاشتغال لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدّم من قيام الدليل على وضع الباطن، وإلّا فمع الإغماض يكون المورد من موارد جريان أصاله البراءه عن التعيين على ما تقرر فى دوران الأمر بين كون الواجب مطلقاً أو مشروطاً، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ مع عدم الكف تنتقل الوظيفه إلى وضع الأقرب إلى الكف من العضد والذراع، فالظاهر أنه مبنى على جريان قاعده الميسور وفى جريانها صغرى وكبرى إشكال فإنّ الذراع لا يكون ميسور الكف.

وعلى ما ذكر فى بحث الديات من أنّ العضد والذراع وإن يتبعان الكف على تقدير الكف للإنسان إلّا أنّ مع عدم الكف لا يصدق عليهما عنوان اليد؛ ولذا لو قطع الجانى كف إنسان تكون عليه نصف الديه، وكذا إذا قطع جان يد إنسان له كفّ من الذراع أو من العضد، وأمّا إذا قطع ذراع إنسان ليس له كفّ يكون على الجانى الأرش لا نصف الديه.

(مسأله ۴) لا يجب استيعاب باطن الكفّين أو ظاهرهما، بل يكفى المسمّى ولو بالأصابع فقط أو بعضها.

نعم، لا يجزى وضع روءوس الأصابع مع الاختيار كما لا يجزى لو ضمّ أصابعه وسجد عليها مع الاختيار[۱].

الشَرح:

وعلى الجمله، لا يحسب الذراع ميسوراً للكف، وعلى تقدير الإغماض فلم يتم دليل على اعتبار قاعده الميسور حتّى فى خصوص الصلاه.

نعم، بعض الموارد فى الصلاه منصوص من حيث الإتيان بالباقى من المعسور والمقام ليس من ذلك الموارد وعليه فالوضع المذكور فى المتن احتياط استحبابى.

[۱] المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً أنه لا يعتبر فى وضع الأعضاء

السبعه على الأرض الاستيعاب، فإن وضع الشيء على الشيء ليس من الأفعال التى يقتضى استيعاب الأوّل فيه على الثانى نظير غسل المتنجس، فإنّ الغسل بما أنّه يوجب نظافته وإزاله التنجس عنه يقتضى بالاستيعاب وكذا الغسل لرفع الحدث، أضف إلى ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم أو مقدار طرف الأنمله»(۱). فإنّ تفريع أجزاء المسمّى على سعه الجبهه ببيان حدّها ظاهره كفايه سقوط شيء من المسجد على الأرض فى تحقق السجده وإلاّ كان الأنسب أن يقول عليه السلام وأيما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك.

والحاصل، أنّ الإتيان بالفاء دون الواو ظاهره مفروغيه هذا الحكم وأنه إذا كان للمسجد سعه يكفى فى تحقق السجود وضع بعضها؛ ولعلّه لذلك وكون الأصابع .... .

الشَرح:

جزءاً من الكفّ التزم الماتن بكفايه وضع الإصبع على الأرض فى وضع الكف، بل فى وضع بعض الإصبع.

نعم، حكم بعدم الإجزاء فى وضع روءوس الأصابع حيث إنّ روءوسها لا تكون من باطن الكفّ فقط، ولكن لا يخفى أنه لا يستفاد من التفريع الوارد فى الصحيحه عدم لزوم الاستيعاب فى وضع باطن الكفين، بل غايه ما يستفاد منه كفايه المسمّى فيما إذا لم يمكن وضع تمام المسجد على الأرض كالجبهه، فإنّ قوس الجبهه لا يمكن وضعها على الأرض إلاّ فيما كان الأرض تراباً بأن أدخل بعض الجبهه فى التراب ففى ذلك يصحّ كفايه وضع البعض، كما نذكر فى الركبتين، وأمّا فى اليدين حيث يمكن بسط الكفين بباطنهما على الأرض فالالتزام بالإجزاء مشكل، كما ذكر ذلك عن العلاّمه(۲) وقد ورد الأمر ببسط اليدين على الأرض فى السجود فى عدّه من الروايات(۳).

نعم، الاستيعاب المعتبر عرفى ولا اعتبار بالدقّه فيه كما هو الحال أيضاً فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۶ ، الباب ۹ من أبواب السجود ، الحديث ۵ .

۲- (۲) منتهى المطلب ۵ : ۱۶۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الاول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ ، وغيره .

ضرب اليدين على الأرض فى التيمم.

ولاـ يخفى أنّ الماتن قدس سره بعدما التزم بالاجزاء بوضع مسمّى باطن اليدين حكم بعدم الإجزاء فيما إذا ضمّ أصابعه على راحته وسجد بوضع اليدين كذلك على الأرض وقد ذكر بعض الأصحاب أنه بناءً على اعتبار المسمّى لا يكون السجود على وضع اليدين كذلك على الأرض مانعاً عن وصول بعض الراحه إلى الأرض فكيف (مسأله ۵) فى الركبتين أيضاً يجزى وضع المسمّى منهما[۱] ولاـ يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن والركبه مجمع عظمى الساق والفخذ فهى بمنزله المرفق من اليد.

الشَرح:

يلتزم بعدم الجواز؟ نعم، إذا ستر الأصابع بالضم تمام الراحه فلا يجزى، ولكن هذا الفرض على تقدير تحققه أمر نادر.

بقى فى المقام أمر وهو أنه يستفاد من بعض الروايات اعتبار وضع الراحه على الأرض فى وضع الكفين وان الأصابع خارج عن اعتبار وضع باطنها وقد روى محمّد بن مسعود العياشى، عن أبى جعفر الثانى أنه سأله المعتصم عن السارق من أى موضع يجب أن تقطع يده؟ فقال: إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أُصول الأصابع فيترك الكف، قال: وما الحجّه فى ذلك؟ قال: قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السجود على سبعه أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبقَ له يد يسجد عليها، وقال اللّه: «وأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعنى به هذه الأعضاء السبعه التى يسجد عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً» وما كان للّه لم يقطع(۱). الخبر، وما تضمن هذا الحديث من لزوم قطع الأصابع الأربع من السارق وإن كان صحيحاً ويستفاد من الروايات المعتبره إلاّ أنّ الاستدلال فى هذه الروايه الضعيفه سنداً على تقديره فهو استدلال إلزامى كما يظهر من ملاحظه صدر الروايه فلا يمكن استظهار حكم السجود منها.

يكفى فى الركبتين وضع المسمى

ص: ۷۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۸ : ۲۵۲ ، الباب ۴ من أبواب حدّ السرقه الحديث ۵ و غيره .

[۱] قد تقدّم أنّ كفايه المسمّى فى وضع جميع المساجد هو المشهور، بل .... .

الشَرح:

جزءاً من لاستدارتها حتّى بناءً على الاحتياط فى وضعهما بوضع عينهما أى المحلّ المرتفع المتوسط بين طرفها المتصل بالساق وطرفها المتصل بالفخذ فإنّ الاحتياط المذكور يحصل بوضع شىء من المحل المرتفع المتصل، وقد ورد فى صحيحه حمّاد: وقد سجد سلام اللّه عليه على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين(۱).

أضف إلى ذلك كون المراد من «عينى الركبتين» المحل المرتفع المتوسط من الركبه غير ظاهر، بل يحتمل كون المراد منها الطرف المتصل منها بالساق كما لا يبعد استفاده ذلك من بعض ما ورد فى تحديد الانحناء الأفضل فى الركوع نظير ما ورد فى صحيحه زراره من قوله عليه السلام : «فإن وصلت أطراف أصابعك فى ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحبّ إلىّ أن تمكّن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك فى عين الركبه»(۲) فإنّ الانحناء الزائد المطلوب بحيث يضع أصابعه فى الطرف الأخير من الركبه المتصل بالسابق.

والحاصل لا ينبغى التأمل فى إجزاء وضع الركبتين على الأرض فى السجود ولا يجب الاستيعاب، بل لا يمكن عاده كما لا يمكن وضع باطنهما كما لا يخفى، وكلّ ذلك لعدّ الركبتين من المساجد لا عينهما وعدم إمكان الاستيعاب فى السجود المتعارف، وما ورد فى صحيحه حمّاد مع احتمال كون العين هو الحدّ المتوسط كما تقدّم يحمل على الاستحباب لجريان السيره المستمره بين المتشرعه على عدم (مسأله ۶) الأحوط فى الإبهامين وضع الطرف من كلّ منهما دون الظاهر أو الباطن منهما[۱] ومن قطع إبهامه يضع ما بقى منه، وإن لم يبقَ منه شىء أو كان قصيراً يضع سائر أصابعه، ولو قطع جميعها يسجد على ما بقى من قدميه، والأولى والأحوط ملاحظه محل الإبهام.

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ _ ۴۶۰ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۳ .

رعايه وضع العين ولو كان ذلك أمراً لازماً وقع التعرض لذلك من الشارع والأئمّه عليهم السلام وكان من الواضحات.

يعتبر وضع طرف الإبهامين على الأرض

[١] لا يبعد أن يكون وضع كلّ من وضع ظاهرهما وباطنهما مجزياً ولا يتعين وضع الطرف من كلّ منهما أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين»(١).

ودعوى انصرافها إلى وضع رأس الإصبعين ممنوعه ولا يجرى فى وضعهما ما تقدّم فى وضع باطن الكفين؛ لأنّ استقرار المتشرعه فى صلواتهم على رعايه طرف الإصبعين غير ثابت لو لم يثبت خلافه، كما أنّ الالتزام بوجوب رعايه وضع طرفهما استظهاراً من صحيحه حمّاد الوارده فى تعليم الإمام عليه السلام الصلاه غير تامّ؛ وذلك فإنّ الوارد فيها أنه عليه السلام «سجد على ثمانيه أعظم: الجبهه والكفين وعينى الركبتين وأنامل إبهامى الرجلين»(٢) الخ، والأنمله ليس طرف الإصبع بل العقده فيه، ويمكن أن يقال إنّ اختياره عليه السلام فعل لا يدل على التعين فى مثل وضع الإبهامين الذى لم يثبت (مسأله ٧) الأحوط الاعتماد على الأعضاء السبعه بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها[١] وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذى يتحقق معه صدق السجود ولا يجب لمساواتها فى إلقاء الثقل ولا عدم مشاركه غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقى أصابع الرجلين.

الشَرح:

استقرار عمل المتشرعه على رعايته، بل من المحتمل أن يكون الوضع المذكور أحد أنحاء الوضع الواجب فى السجود، وقد ذكر جماعه من الأصحاب جواز الاجتزاء بكل من أنحاء وضعهما.

الكلام فى الاعتماد على الأعضاء السبعه وهيئه السجود

[١] لا يخفى أنّ مقتضى صدق وضع الشىء على الشىء اعتماد الأوّل فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣۴٣ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحديث ٢ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

الاستقرار على الثانى، وإلّا يكون مجرّد مماسه الأوّل بالثانى ولو شدّ جسماً بالحبل بحيث مسّ الجسم الآخر الموضع فى ذلك بأن يكون أحد سطوح الجسم الأوّل ملاصقاً بالسطح الموازى للجسم الآخر الموضوع فى ذلك المكان لم يصدق أنه وضع الأوّل على الثانى، فلابدّ فى صدق الوضع من اعتماد الأوّل على الثانى فى استقراره، وهذا الاعتماد مقوم لعنوان الوضع، وعلى ذلك ففى صدق وضع المساجد السبعه لابدّ من رعايه هذا الاعتماد.

نعم، لا يعتبر فى صدق عنوانه مساواه الأعضاء فى الاعتماد أو عدم مشاركه غير الأعضاء السبعه فى اعتماد المصلى على الأرض كوضع ذراعيه أو جميع أصابع رجليه على الأرض، كلّ ذلك لصدق السجود ووضع المساجد على الأرض، كما لا يعتبر فى صدق السجود ووضعها على الأرض أن يسعى المصلى بإلقاء كلّ ثقل جسده على الأرض.

(مسأله ٨) الأحوط كون السجود على الهيئه المعهوده وإن كان الأقوى كفايه وضع المساجد السبعه بأى هيئه كان ما دام يصدق السجود[١] كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل مدّ رجله أيضاً، بل ولو انكبّ على وجهه لاصقاً بالأرض مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم على وجهه.

(مسأله ٩) لو وضع جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر[٢] كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً جاز رفعها ووضعها ثانياً كما يجوز جرّها وإن كان بمقدار يصدق معه السجده عرفاً، فالأحوط الجرّ لصدق زياده السجده مع الرفع، ولو لم يمكن الجرّ فالأحوط الاتمام والإعاده.

الشَرح:

[١] لا ينبغى التأمل فى أنّ للسجود عند المتشرعه وارتكازهم هيئه خاصه يمتاز بها عن الركوع والقيام والقعود والاستقلال ونحو ذلك، واعتبر فيها بعض أُمور يعبر عنها بواجبات السجود ولا يضرّ بتلك الهيئه المذكوره وضع المساجد على الأرض بحيث يلصق صدره وبطنه على الأرض بشهاده صدق السجده على سجده الشكر المتعارف إلصاقهما على الأرض فيه، بل ومع مدّ رجليه فى الجمله، وأمّا مع مدّهما

تماماً بأن انكبّ على وجهه لاصقاً صدره وبطنه على الأرض ففى صدق السجده عليه بحسب الارتكاز إشكال، بل منع فإنه أشبه بالنوم على وجهه وإن كان واضعاً مساجده على الأرض فاللازم أن يقع وضعها على الأرض بالهيئه المعهوده.

الكلام فى الخلل الواقع بموضع الجبهه

[۲] ذكر قدس سره فيما إذا وضع المصلى جبهته عند سجوده على ما يصح السجود .... .

الشَرح:

عليه ولكن كان ذلك الموضع لا يصحّ السجود عليه لارتفاعه عن المقدار المغتفر فى الارتفاع يعنى أربعه أصابع مضمومات فتاره تكون زيادته فى ارتفاعه بحيث لا يصدق عليه السجود عرفاً بحيث لا يقال عندهم أنه سجود ولكن فاقد لشرط المساواه اللازمه فى السجود فقال قدس سره أنه فى هذا الفرض يكون المكلّف مخيراً بين أن يرفع رأسه من ذلك المرتفع ويضعه على الموضع المساوى وبين أن يجرّ رأسه إليه من غير أن يرفعه.

وأمـّا إذا كان وضع الجبهه على موضع مرتفع غير مغتفر فى ارتفاعه بحيث يصدق عليه السجود العرفى فالأحوط وجوباً جرّها إلى الموضع المساوى إذا أمكن، وإن لم يمكن فالأحوط إتمام الصلاه بذلك السجود ثمّ إعاده الصلاه، وعلّل الاحتياط الوجوبى فى الجرّ بأن رفعها ووضعها ثانياً زياده عمديه عرفاً فيوجب بطلان الصلاه، ولاحتمال سقوط المساواه عن الشرطيه لفرض عدم التمكن من الجرّ يتمّها ثمّ يعيدها، وظاهر كلامه قدس سره وإن كان فرض وضع الرأس فى الصورتين سهواً إلاّ أنه ينبغى الكلام فى فرض الوقوع فى الصورتين عمداً وسهواً.

فنقول: إذا وضع الرأس على المرتفع بحيث لزياده ارتفاعه لا يصدق عليه السجود العرفى فالظاهر أنه يتعين عليه الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساواه فيما كان الوضع سهوياً؛ وذلك لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود كونه حدوثياً ومسّ الجبهه لما يصحّ السجود عليه حدوثياً فى السجده الحدوثيه وجرّ الجبهه فى الفرض ولو فرض أنه يحدث إذا انتهى الجرّ إلى الموضع المساوى، حيث إنه قبل ذلك لم يكن سجوداً عرفياً فالسجود عرفاً يحدث إذا وصل الجرّ إلى موضع يصدق عليه

السجود العرفی إلّا أنّ مسّ الجبهه ما یصحّ السجود علیه بقائی، حیث إنّ المفروض ....

الشَرح:

أنّ جبهته من الأوّل وقبل السجود کان ملاصقاً الأرض وإذا أُرید أن یکون مسّها الأرض حدوثیاً فلابدّ من أن یرفعها ثمّ یضعها عند سجوده علی الموضع المساوی، ومن ذلک یظهر أنه لو کان هذا الوضع أی الوضع علی موضع لا یصدق السجود العرفی عمداً بقصد سجود الصلاه تبطل صلاته ولا یفید فی صحتها لا الرفع ثمّ الوضع ولا الجرّ؛ لأنّ ما أتی به فی الابتداء بقصد کونه جزءاً من صلاته أو سجود صلاته زیاده عمدیه من الأوّل، وقد یستظهر ذلک أی وجوب الرفع والوضع علی موضع المساوی مع السهو من روایه الحسین بن حمّاد قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : أسجد فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع؟ فقال: «ارفع رأسک ثمّ ضعه»(۱). فإنّ التعبیر فی السوءال بقوله: فتقع جبهتی علی الموضع المرتفع، دون: أضع جبهتی علی الموضع المرتفع، ظاهره الوقوع من غیر تعمّد فإذا کان ذلک سهواً فلا یضرّ زیادتها برفع الرأس ووضعه ثانیاً بالصلاه، بخلاف ما إذا کان ذلک بتعمّد وبقصد السجود فإنه یکون من الزیاده العمدیه، وإذا لم یتم معارض لهذه الروایه تکون صالحه للتأیید، حیث إنّ الحسین بن حمّاد لم یثبت له توثیق.

نعم، الراوی عن الحسین یعنی أبا مالک الحضرمی ویعبر عنه بالضحاک معتبر وثبت له التوثیق، ولکن روایتها الأُخری تعارضها حیث روی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أضع وجهی للسجود فیقع وجهی علی حجر أو علی موضع مرتفع أُحوّل وجهی إلی مکان مستوٍ؟ فقال: «نعم، جرّ وجهک علی الأرض من غیر أن ترفعه»(۲).

....

الشَرح:

اللهم إلّا أن یقال ظاهر هذه الروایه فرض تحقق السجود، غایه الأمر المسجد غیر مستوٍ فتحمل الأُولی علی عدم تحقق السجود، لعلو ما وقع الرأس علیه.

وقد یقال: إنّ مقتضی ما ورد فی صحیحه معاویه بن عمّار جواز الجرّ فی فرض

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۴ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

العلو كذلك، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(۱). بدعوى أنّ قوله عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه» يعمّ ما إذا كانت النبكه فى علّوها بحيث يصدق على الوضع عليها السجود العرفى أم لم يصدق، وفى كلا الفرضين يجوز الجرّ، ولكن لا يخفى اختصاصها بصوره صدق السجود العرفى حيث لا موجب مع عدم صدق السجود العرفى للنهى عن رفع الجبهه، مع أنّ النهى فى مثل المقام إرشاد إلى لزوم المحذور فى الإتيان بالمنهى عنه.

ودعوى أنّ النهى عنه فى مقام توهّم وجوب الرفع كما ترى.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّ جواز الجرّ فى فرض علوّ ما وقع عليه الجبهه بحيث لا يصدق عليه السجود العرفى محلّ إشكال بل منع، والمتعين فى صوره السهو الرفع ثمّ الوضع على الموضع المساوى أو العالى المغتفر علوّه.

وأمّا إذا وقعت الجبهه على موضع عالٍ غير مغتفر علّوه مع صدق السجود العرفى، فإن كان الوضع عليه مع التعمد وقصد كونه سجوداً فيقال ببطلان الصلاه بمجرّد الوضع كذلك، بلا فرق بين أن يجرّ جبهته بعد ذلك إلى موضع مساوٍ أم لا، رفع رأسه أم لا، فإنّ الوضع المذكور بما أنه وضع على الغير المساوى مع قصد السجود يكون زياده عمديه ولو فى سجود الصلاه، والزياده العمديه ولو فى جزء .... .

الشَرح:

الصلاه زياده فى الصلاه عن تعمّد تبطل الصلاه بها، ولا يجرى ذلك فيما إذا وضع رأسه عمداً على المساوى مع عدم تمكين جبهته فى ذلك المساوى ثمّ جرّ جبهته إلى المساوى يتمكن جبهته فيه وأتى بذكر السجود مع التمكين فإنه تصحّ صلاته ولا يوجب ذلك زياده فى السجود فضلاً عن الزياده فى الصلاه، فإنّ الوضع من أوّله إلى انتهائه سجده واحده والتمكين معتبر فى ذكر السجود كالركوع، والمفروض أنه أتى بالذكر مع الطمأنينه.

وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكّن جبهته من الأرض؟ قال: «يحرك جبهته حتّى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

يتمكّن فينحّى الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه»(۱) فإنّ مقتضى الإطلاق عدم المحذور فى ذلك حتّى فى صوره العمد.

وأمّا إذا وقعت الجبهه على موضع عالٍ غير مغتفر مع صدق السجود العرفى عليه سهواً ففى هذه الصوره يجرّ جبهته على الموضع المساوى ولا يجوز الرفع فى هذه الصوره لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه(۲) فإنّ النبكه تعمّ ما إذا لم يمكن السجود الشرعى عليه لارتفاعها عن المقدار المغتفر أو لعدم استقرار الجبهه فيها.

وقد يقال لو لم تكن هذه الصحيحه لقلنا بعدم جواز الجرّ فى هذه الصوره أيضاً بل كان المتعين رفع الجبهه ووضعها ثانياً على الموضع المساوى، وحيث إنّ السجود العرفى الأوّل زياده سهويه لا تبطل الصلاه بها؛ وذلك لأنّ المعتبر فى السجود وأن ....

الشَرح:

يكون الوضع على الأرض فى المساجد حدوثياً، وبدون رفع الجبهه ووضعها ثانياً لا يكون السجود حدوثياً، وفيه أنّ الوضع على المساوى بالجرّ أيضاً حدوثى حيث إنّ الوضع على غير المساوى انتهى بالجرّ وحدث الوضع على المساوى، وإنّما لا يكون مسّ الجبهه الأرض حدوثياً، بل يكون بقائياً حيث إنّ مسّ الجبهه الأرض قبل الجرّ باقٍ حين الجرّ وحين الوضع كما تقدّم ذلك فى التربه اللاصقه على الجبهه إلى أن سجد من غير إزالتها قبل السجود ولولم يمكن المكلّف من الجرّ فى الفرض فقد ذكر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، ولكن الظاهر لا موجب لإتمامها؛ لأنّ عدم التمكّن من الجرّ فى هذه الصلاه لا يوجب عدم التمكن من السجده على الموضع المساوى فى الطبيعى المأمور به وعدم التمكن فى خصوص المأتى غايته عدم وجوب إتمامها لا الأمر بغيرها من الأجزاء الباقيه.

لا يقال: مقتضى حديث: «لا تعاد»(۳) إن كلّ خلل فى الصلاه إذا استلزم إعاده الصلاه فلا يضرّ بالصلاه فيما إذا كان الخلل مع العذر غير ما ذكر فى المستثنى من ذلك الحديث، وفى الفرض إذا أراد المكلف تدارك خلل اشتراط المساواه فعليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۳ ، الباب ۸ من أبواب السجود، الحديث ۳ .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

إعاده الصلاه.

فإنه يقال: لا مجرى للحديث فى أمثال المقام ممّا تذكّر المكلف بالخلل فى العمل قبل تجاوزه وإتمامه بعد يختص بما إذا كان التذكر بعد إتمام العمل الأوّل أو الجزء، وقد ذكرنا سابقاً إذا التفت المكلّف فى أثناء صلاته إلى عدم ستره تبطل صلاته، بخلاف ما إذا التفت بعد تمام صلاته فإنّ البطلان فى الفرض الأوّل لاشتراط (مسأله ١٠) لو وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه يجب عليه الجرّ، ولا يجوز رفعها لاستلزامه زياده السجده، ولا يلزم من الجرّ ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصحّ أيضاً لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلّا الرفع، فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثمّ الإعاده، وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوى، كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعاده أيضاً[١].

الشَرح:

الستر فى بقيه صلاته حتّى الآنات المتخلله والمفروض أنه يقع مع الالتفات وعدم إمكان تدارك ستره أنّ الالتفات لا يسقط الستر عن الشرطيه؛ لأنّ عدم التمكّن المسقط عن الشرطيه ما إذا كان عدم التمكّن فى شرط الطبيعى المأمور به لا فى خصوص مصداقه هذا فى شرط نفس المأمور به، ويجرى هذا الكلام فى شرط الأجزاء فإنّ الالتفات إلى الخلل أثناء الجزء فى شرطه ولو مع عدم التمكن من تداركه آن الالتفات خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(١).

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الالتزام بأنّ مثل شرط المساواه واجب فى السجود ومع عدم التمكّن من تداركه يفوت محلّه فلا يجب تداركه وعليه إتمام الصلاه تلك الصلاه، حيث إنّ التدارك يوجب بطلان الصلاه بتكرار السجود لا يمكن المساعده عليه؛ لما ذكرنا من الخلل الاضطرارى أثناء العمل مع الالتفات به غير داخل فى مفاد حديث: «لا تعاد»(٢) بل الداخل فيه الخلل عن عذر وغفله بعد مضى العمل، سواء كان الخلل فى شرط العمل وأجزائه أو فى شرط الجزء وقيوده.

[١] كان المفروض كما ذكرنا فى المسأله السابقه وقوع الجبهه على ما يصحّ

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) المصدر السابق .

....

الشَرح:

السجود من الأوّل، ولكن كان حين وضعها عليه شرط المساواه بين موضع الجبهه وموقف المصلى مفقود على ما مرّ، والمفروض فى هذه المسأله تحقق اشتراط المساواه المعتبره من الأوّل ولكن وضع الجبهه كان فى الأوّل على ما لا يصحّ السجود عليه، والكلام فى هذه المسأله أيضاً فى كلام الماتن وقوع الجبهه أوّلاً عليه سهواً وإلّا لو وضعها عليه من الأوّل تعمّداً وبقصد كونه جزءاً من السجود بطلت الصلاه ولا يصحّحها الجرّ؛ لأنّ المأتى به أوّلاً حتّى مع جرّ الجبهه على ما يصحّ السجود عليه زياده فى الفريضه عمداً من الأوّل على غرار ما تقدّم، ولو وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه أوّلاً سهواً وإن كان قصده السجود لصلاته من أوّل وضعها عليه فإن التفت إلى ذلك فعليه أن يجرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه، سواء كان الالتفات قبل الشروع فى ذكر السجود أو بعد الذكر، فإنه ما دام لم يرفع رأسه يجرّ رأسه إلى ما يصحّ السجود عليه، ويعيد ذكره وإن أتى بالذكر قبل الالتفات.

نعم، إذا كان التفاته بعد رفع رأسه تصحّ صلاته فإنّ فى تدارك السجود بتكراره زياده السجود تعمداً؛ ولذلك لا يجوز رفع الرأس فى المسأله ليكرّر وضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه فإنّ الرفع يوجب كون ذلك السجود زياده عمديه، فاللازم جرّها على ما يصحّ السجود عليه فيتم السجده المعتبره فى الصلاه، والزياده الحاصله من قصده السجده من أوّل وضعها على ما لا يصحّ السجود عليه حيث إنها سهويه لا تضرّ، وما ذكر هو المنسوب إلى المشهور فى المسأله، ولكن يناقش فى ذلك بأنّ الجرّ فى الفرض لا يفيد شيئاً؛ لأنّ المعتبر فى الصلاه السجده الحدوثيه، وظاهر ما ورد فى اعتبار ما يصحّ السجود عليه أنه يعتبر فى تحقق السجده، ولكن أنّ الجرّ لا ينافى السجود الصلاتى الحدوثى؛ لما تقدّم سابقاً من أنّ الجبهه مقوسه ....

الشَرح:

مقوسه لا يكون جميعها واقعاً على الشىء فإذا جرّ المصلى جبهته بحيث وقع ما فى آخر جبهته من التقوس الغير المماسّ أوّلاً على ما يسجد عليه مع ارتفاع الموضع المماس إلى أن استقرت الجبهه على ما يسجد عليه يكون هذا وضعاً حادثاً لا الوضع

البقائی.

أضف إلی ذلک أنّ المعتبر فی السجود أن یکون الوضع علی ما یسجد علیه لا بدّ من أن یکون حادثاً لا مطلق الوضع، والوضع علی ما یسجد علیه یکون بالجرّ حادثاً لا محاله لابقاءً للوضع الأوّل فإنه کان علی ما لا یسجد علیه.

ودعوی أنه لو کان الأمر کذلک لصحّت الصلاه حتّی مع التعمّد أوّلاً بوضع الجبهه علی ما لا یصحّ یدفعها أنّ المبطل مع التعمد وقوع الوضع أوّلاً بقصد السجود من الزیاده فی الفریضه، وإلّا لو لم یقصد الجزئیه بل کان الوضع فی الأوّل لما لا یسجد لغرض آخر لقتل الحشره اللاصقه بجبهته ثمّ بالجرّ قصد السجود عندما تقع جبهته علی ما یسجد علیه فالالتزام بالصحّه لا بأس به خصوصاً إذا کان بالنحو الذی ذکرناه أوّلاً.

وقد یستظهر جواز الرفع فی مفروض المسأله ممّا رواه الطبرسی فی الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، عن صاحب الزمان علیه السلام أنه کتب إلیه یسأله عن المصلی یکون فی صلاه اللیل فی ظلمه فإذا سجد یغلط بالسجاده ویضع جبهته علی مسح أو نطع فإذا رفع رأسه وجد السجاده هل یعتد بهذه السجده أم لا یعتد بها؟ فکتب إلیه فی الجواب: «ما لم یستوِ جالساً فلا شیء علیه فی رفع رأسه لطلب الخمره»(۱).

....

الشَرح:

وقد یناقش فی الروایه سنداً ودلاله، أمّا من جهه السند لعدم معلومیه رجال السند الوسائط بین الطبرسی ومحمّد بن عبداللّه بن جعفر الحمیری، ویجاب عن ذلک بأن الشیخ رواها فی کتاب الغیبه(۲) وسنده إلی محمّد بن عبداللّه بن جعفر صحیح، کما ذکر صاحب الوسائل قال: روی الشیخ قدس سره جمیع مسائل محمّد بن عبداللّه بن جعفر عن جماعه عن أبی الحسن محمّد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهیم النوبختی وإملاء أبی القاسم الحسین بن روح وذکر المسائل(۳)، کما رواها الطبرسی. ومن الظاهر أنّ مراد الشیخ من جماعه محمّد بن

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۰۵ .

۲- (۲) الغیبه : ۳۸۰، الحدیث ۳۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۰ : ۱۴۳ .

النعمان المفيد والحسين بن عبيداللّه الغضائرى وأحمد بن عبدون كما ذكرهم فى الفهرست فى طريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود القمى فيكنّى أبا الحسن(۱).

ويمكن المناقشه بأنّ طريق الروايه يتضمّن الوجاده لا الطريق المألوف من القراءه والإجازه خصوصاً مع عدم ظهور حال الكاتب عندنا، ونوقش فى دلالتها أيضاً بأنّ السوءال راجع إلى الاعتداد بتلك السجده، والجواب مفاده لا بأس برفع الرأس ما لم يستوِ جالساً وأُجيب عن هذه المناقشه بأنّ المراد أنه لا شىء عليه فى رفع الرأس قليلاً بأن يجد الخمره ويسجد عليه.

أقول: لو لم يكن ما سجد عليه ممّا لا يجوز السجود عليه سجده فلا بأس بالرفع حتّى يستوى جالساً ثمّ يسجد من غير أن يكون استواؤه جالساً بقصد رفع الرأس من السجود وطريان وصف الزياده على الهوى الأوّل عند الهوى ثانياً لا يضرّ فإنه من .... .

الشَرح:

أحداث وصف الزياده لا أحداث الزياده إلّا أنّ يدّعى أنّ عدم جواز الرفع كذلك تعبّداً أو كنايه عن حصول وضع الجبهه ثانياً على ما يصحّ السجود عليه بعد وجدان الخمره بأن لا يكتفى فى سجوده الأوّل بوضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه، وعلى كلّ تقدير فلا دلاله فيها على تعين الرفع، بل غايته أنّ الرفع المذكور لا يبطل صلاته لا أنه لا يجوز الجرّ.

أضف إلى ذلك أنّ السوءال فيها عن صلاه الليل وظاهرها النافله وعدم كون رفع الرأس قليلاً فيها لوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه لا يلازم جوازه فى الصلاه الفريضه، حيث إنّ النافله تختصّ ببعض أحكام لا تجرى فى الفريضه.

ثمّ إنه قد ذكر الماتن قدس سره أنه إذا التفت المكلّف قبل تمام ذكر السجود إلى أنّ سجوده على ما لا يسجد عليه ولم يمكن جرّها إلى ما يسجد عليه فالأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها، وإن التفت بعد تمام الذكر وقبل رفع الرأس فالاكتفاء بتلك السجده قوى، ويكون حاله كما إذا رفع رأسه من تلك السجده ثمّ التفت أنه كان وضع جبهته على ما يسجد عليه، فإنه فى فرض الالتفات بعد رفع الرأس يحكم بصحّه

۱- (۱) الفهرست : ۲۱۱ ، [۶۰۳] ۱۸ .

صلاته حتّی فیما لو التفت قبل رفع الرأس لأمکن جرّ جبهته إلی ما یصحّ السجود علیه، ومع ذلک احتاط استحباباً فی فرض الالتفات قبل رفع الرأس وبعد تمام الذکر فی صوره عدم إمکان الجرّ بإتمام تلک الصلاه وإعادتها وکأنّ الفرض فیه لا یکون کفرض الالتفات بعد رفع الرأس.

أقول: فما ذکر قدس سره من القوه فی فرض الالتفات بعد تمام الذکر وقبل رفع الرأس غیر صحیح فإنه ما دام لم یرفع رأسه یکون تذکره فی السجود، وقد ذکرنا أنّ حدیث: .... .

الشَرح:

«لا تعاد»(۱) لا یشمل إلاّ إذا کان التذکر بالخلل بعد انقضاء ذلک العمل فالالتفات قبل انقضاء محلّ السجده غیر داخل فی حدیث: «لا تعاد» کما ذکرنا فی تذکر عدم الستر أثناء الصلاه، وعدم التمکّن من تصحیح الجزء لعدم إمکان جرّ الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه إخلال عمدی یقتضی إعاده الصلاه بمقتضی الأدله الأولیه من غیر أن یدخل فی مدلول حدیث: «لا تعاد» والتمکّن منه غیر راجع إلی الطبیعی کما أوضحناه فی ذیل المسأله السابقه لیدّعی أنّ اعتباره فی الفرض منفی بحدیث رفع الاضطرار(۲) بضمیمه ما دلّ علی عدم سقوط التکلیف بالصلاه فالمتعین فی الفرض إعاده الصلاه للتمکّن من السجده الحدوثی مع المسّ ووضع الجبهه الحدوثیین، ومن التزم بأنّ مقتضی القاعده الأولیه مع قطع النظر عن صحیحه معاویه بن عمّار(۳) رفع الرأس ممّا لا یصحّ السجود علیه ووضعها علی ما یصحّ السجود علیه ولا یضرّ الرفع؛ لأنّ ما حدث قبل ذلک لیست بسجده لوقوع الجبهه فیها علی ما لا یصحّ السجود سهواً فلا تکون زیادتها مبطله فلا تحتاج إلاّ إلی رفع الجبهه والسجده علی ما یصحّ السجود علیه ومعه یحکم بصحّه الصلاه، سواء تذکر الخلل فی وضعها أو لا قبل تمام الذکر أو بعده أو حتّی بعد رفع الرأس.

وبتعبیر آخر، التزم هذا القائل بأن ما هو شرط فی تحقق السجده کمساواه المسجد وکون المسجد ممّا یصحّ السجود علیه فالإخلال به إخلال بالسجده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۵ : ۳۶۹ ، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه : ۱۰۱ .

....

الشَرح:

المعتبره فی الصلاه، کما فی اشتراط الرکوع أی الانحناء بوصول أصابع الیدین إلی الرکبتین، وإذا صلّی المکلّف وبعد الصلاه التفت أو بعد رفع الرأس التفت أنه لم یصل انحناءه إلی حدّ الرکوع سهواً فلا یمکن الحکم بصحّه الصلاه بحدیث: «لا تعاد»(۱) فإنّ الرکوع فی حدیث: «لا تعاد» داخل فی المستثنی منه، وظاهره الإخلال بالرکوع الشرعی کذلک الأمر بالإضافه إلی الإخلال بالسجده بالإخلال فی شرطه.

نعم، الإخلال بالذکر الواجب فیه بالإخلال بالطمأنینه سهواً لا یکون إخلالاً فی نفس السجود فإنّ الذکر جزء من الصلاه لا شرط فی السجود.

وعلی الجمله، ظاهر حدیث: «لا تعاد» النظر إلی الإخلال بکلّ من أجزاء الصلاه وشرائط الصلاه دون الشرط المعتبر فی خصوص جزء منها کشرط الرکوع والسجود، والإخلال بشرط غیر مثل الرکوع والسجود وإن یحسب إخلالاً بالجزء أیضاً إلّا أنّ الإخلال بتلک الأجزاء سهواً داخل فی المستثنی منه فی ذلک فلا یوجب الإخلال بها بطلان الصلاه، وقال هذا القائل قدس سره : هذا بالاضافه إلی نقیصه السجود وإلاّ ـ فی ناحیه الزیاده فلا ـ یعتبر کون الزائده واجده للشرط، بل السجود العرفی إذا کان زائداً بسجدتین ولو سهواً فی رکعه واحده تبطل الصلاه بها بقرینه ما ورد والنهی عن قراءه سوره العزیمه فی الصلاه معلّلاً بأنّ السجود زیاده فی الفریضه فإنّ السجود للتلاوه سجود عرفی لا یعتبر فیه ما یعتبر فی السجود الصلاتی.

أقول: لو کان المراد بالسجود فی حدیث: «لا تعاد» السجود التام الصلاتی، وکذا فی قولهم علیهم السلام : «لا یعید صلاته من سجده، ویعیدها من رکعه»(۲) یلزم أن یحکم ....

الشَرح:

بصحّه الصلاه فیما إذا سجد سجدتین بغیر ما یسجد علیه سهواً فی رکعه واحده ثمّ سجد بعد الالتفات فی تلک الرکعه سجدتین تامتین فیما إذا التفت قبل الرکوع فی الرکعه اللاحقه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

وما قال قدس سره من استفاده أنّ المراد من السجده فی ناحیه الزیاده السجود العرفی یرد علیه بأنّ ما ورد فی قراءه سوره العزیمه فرض الزیاده فیها عمداً وبطلان الصلاه بزیاده السجود العرفی عمداً لا یستلزم بطلانها بزیاده السجود العرفی سهواً وحدیث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ناظر إلی الخلل فی السجود سهواً، وأیضاً فلو سجد المکلف ولم یضع إبهامی رجلیه فی سجوده علی الأرض سهواً فالخلل الواقع فی جزء الجزء ویلزم أنه لو التفت إلی عدم وضعهما بعد رفع رأسه یلزم أن لا یلتفت إلی ذلک السجود ویعید السجده.

ودعوی أنّ الجزء الرکنی فی السجود وضع الجبهه فإنه استفید عدم رکنیه غیرها بحمل السجود فی حدیث: «لا تعاد» علی السجود العرفی.

ولو بنی علی أنّ الحدیث غیر ناظر إلی الخلل فی شرائط السجده فلا یکون له نظر أیضاً إلی أجزاء جزء الصلاه، فیکون المراد من السجود فیه السجود التام من حیث جزئه وشرطه، وما ذکر هذا القائل العظیم(۲) قدس سره ولو سها المکلف وانحنی فی رکوعه إلی مقدار ما بحیث یصدق علیه الرکوع العرفی والتفت إلی ذلک بعد رفع رأسه فلا ینبغی التأمّل فی أنه یجب الإتیان بعد ذلک بالرکوع الشرعی ولا یلتفت إلی الانحناء الأوّل حتّی فیما کان التفاته بعد الإتیان بسجده واحده من تلک الرکعه (مسأله ۱۱) من کان بجبهته دمّل أو غیره فإن لم یستوعبها وأمکن سجوده علی الموضع السلیم سجد علیه[۱] وإلّا حفر حفیره لیقع السلیم منها علی الأرض وإن استوعبها أو لم یمکن بحفر الحفیره أیضاً سجد علی أحد الجبینین من غیر ترتیب، وإن کان الأولی والأحوط تقدیم الأیمن علی الأیسر، وإن تعذّر سجد علی ذقنه، فإن تعذّر اقتصر علی الانحناء الممکن.

الشَرح:

لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الانحناء الزائد لیس له وجود آخر، بل هو حدّ للانحناء المعتبر فی الصلاه والناقص لا یکون رکوعاً نظیر تحدید السفر بالسیر بثمانیه فراسخ، بخلاف الشرائط وأجزاء الجزء الذی لها وجودات متعدده فظاهر حدیث: «لا تعاد»(۳) منصرف إلی الخلل فی الأجزاء والشرائط الخارجیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی ۱۵ : ۱۴۲ .

فتحصّل ممّا ذكرنا أنّ ما ذكره الماتن قدس سره من الحكم بصحّه الصلاه إذا سجد على ما لا يجوز السجود عليه والتفت بعد رفع رأسه صحيح، وأمـّا إذا التفت قبل تمام الذكر أو بعد تمامه، فإن أمكن الجرّ بالنحو الذى ذكرنا أوّلاً بحيث يحدث فيه الوضع والمسّ لما يجوز السجود عليه فهو، وإلّا فالأحوط إتمام الصلاه بالجرّ وإعادتها كما إذا لم يمكن الجرّ أصلاً.

[۱] لما تقدّم من أنّ المعتبر فى السجود وضع شىء من الجبهه على الأرض ويكون ذلك سجوداً اختيارياً حيث يجوز الوضع كذلك حتّى مع إمكان وضع وسط الجبهه على الأرض، وإن لم يمكن وضع الموضع السليم من الجبهه على الأرض إلّا بانخفاض موضع جعل الدمل فيه لزم حفر موضع وضعه لوضع الموضع السليم منها على الأرض، وربّما يستظهر من خبر مصادف تعيّن الوضع كذلك حتّى مع إمكان .... .

الشَرح:

وضع أحد طرفى الجبهه على الأرض بدون ذلك، قال: خرج بى دمّل فكنت أسجد على جانب فرأى أبو عبداللّه عليه السلام أثره، فقال: ما هذا؟ فقلت: لا أستطيع أن أسجد من أجل الدمل فإنما أسجد منحرفاً، فقال لى: «لا تفعل ذلك، احفر حفيره واجعل الدمل فى الحفيره حتى تقع جبهتك على الأرض»(۱).

ولكن الروايه ضعيفه سنداً بالإرسال، ومصادف فإنه مردّد بين الضعيف والمهمل، مع أنه لم يظهر أنّ ما كان فيه أثر السجود منحرفاً كان أحد طرفى الجبهه أو أحد طرفى الخارج منها من الجبينين، وعلى الثانى كان الحكم على القاعده، وعلى الأوّل لابدّ من حملها على الاستحباب لصراحه مثل ما تقدّم من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الجبهه كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض اجزأك»(۲). وقد تقدّم أنّ الجبينين خارجان من الجبهه، وما ذكر الماتن قدس سره من أنه مع عدم التمكّن من السجود بها يسجد على الجبينين يحتاج إثبات جواز السجود بهما مع عدم إمكانه بالجبهه إلى الدليل عليه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۹ ، الباب ۱۲ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

ومجرّد ثبوت الشهره لا يكفى فى ذلك، سواء قيل بعدم الترتيب فى السجود بهما بين الأيمن والأيسر أو قيل كما عن الصدوق قدس سره بتقديم الأيمن على الأيسر(۱).

وربما يقال باستفاده ذلك من موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فإنه ورد فيها: قلت له: رجل بين عينيه قرحه لا يستطيع أن يسجد؟ قال: يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن، قال: فإن لم يقدر فعلى حاجبه (مسأله ۱۲) إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن[۱] مع رفع المسجد إلى جبهته ووضع سائر المساجد فى محالها، وإن لم يتمكن من الشَرح:

الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه، قلت: على ذقنه، قال: نعم، أما تقرأ كتاب اللّه عزّوجلّ: «يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّداً»(۲). وفيه ما لا يخفى فإنّ مقتضى صحيحه زراره المتقدمه وغيرها إجزاء السجود حتّى فى حال الاختيار بأى جزء من الجبهه يسقط على الأرض ولا يتعين السجود بما بين العينين من الجبهه، بل إذا سقط الحاجب على الأرض تشمل جزءاً من الجبهه لا محاله فتقديم الأيمن على الأيسر غايته الاستحباب لا تعيّنه، ومقتضى الموثقه إذا لم يتمكن من السجود بالحاجبين يسجد بالذقن.

ودعوى أنه لا دلاله فى الموثقه على وضع الذقن كما ترى فإنّ الإمام عليه السلام فى مقام إثبات وضعها على الأرض استشهد بالآيه، بل مقتضى إطلاقها تعيّن السجود به ولو كان الشعر الموجود فيه كما هو أمر عادى حائلاً بينه وبين الأرض.

وما فى كلام الماتن فإن تعذّر اقتصر على الانحناء الممكن إن كان المراد حتّى صوره الشعر على الذقن فلا يمكن المساعده عليه، وإن كان مراده غير ذلك فالمتعين مع عدم إمكان السجود كما ذكر الأيماء كما تقدّم فى بحث القيام.

نعم، الأحوط الجمع بينها بقصد السجود بأى منها كانت الوظيفه.

الكلام فى ما إذا عجز عن الانحناء للسجود

[۱] كان المفروض فى المسأله السابقه عدم التمكّن من وضع الجبهه فى سجوده، والمفروض فى هذه المسأله عدم التمكّن من الانحناء فى سجوده، وعلى

۱- (۱) حكاه السيد الخوئى فى شرح العروه ۱۵ : ۱۴۸ ، وانظر المقنع : ۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب السجود، الحديث ۳ ، والآيه ۱۰۷ ، من سوره الإسراء .

الانحناء أصلاً أومأ برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهه عليه، وكذا الأحوط وضع ما يتمكن من سائر المساجد فی محالها، وإن لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه وإلاّ فبالعينين، وإن لم يتمكّن من جميع ذلك ينوی بقلبه جالساً أو قائماً إن لم يتمكّن من الجلوس، والأحوط الإشاره باليد ونحوها مع ذلك.

الشَرح:

ذلك فإن تمكن من الانحناء فی مفروض المسأله بحيث وضع مساجده علی الأرض وجبهته عليها مع تخلف شرط مساواه الجبهه مع موقفه بأن صدق عليه السجود وتخلّف شرط المساواه فلا ينبغی التأمل فی لزوم ذلك؛ لأنّ شرط المساواه ليس من الشرط الركنی، بل ربّما يقال ما دلّ علی اشتراطها لا يعمّ صوره عدم التمكّن من رعايته؛ لأنّ عمده الدليل علی اعتبارها صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن السجود علی الأرض المرتفع؟ فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنه فلا بأس»(۱).

والوجه فی عدم شمولها لصوره عدم التمكّن أنّ الخطاب فی الجواب لعبداللّه بن سنان ومعلوم أنه كان متمكناً من الانحناء ووضع جبهته علی المساوی فلا يستفاد منها أزيد من أنّ العلو الزائد عن مقدار اللبنه غير جائز من التمكّن من الانحناء والوضع علی المساوی، ويوءخذ فی غير المتمكن بإطلاقات الأمر بالسجود وأنه يسجد بسبعه أعظم(۲).

ومع الإغماض عن ذلك يستفاد من الروايات المتفرقه أنّ العلوّ ممّن لا يتمكّن ....

الشَرح:

من الانحناء إلی الموضع المساوی غير ضائر فيوضع الجبهه علی العلو كموثقه أبی بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا، إلاّ أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شیء ممّا حرّم اللّه إلاّ وقد أحله لمن اضطر إليه»(۳). فإنه يستفاد منها تعيّن السجود برفع المسجد مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب السجود ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

الإمكـان وروايه إبراهيم بن أبى زياد الكرخى، قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : رجل شـيخ لا يسـتطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: «ليومى برأسه إيماءً، وإن كان له من يرفع الخمره فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومى برأسه نحو القبله إيماءً»(۱). ودلالتها على لزوم السـجده مع فرض التمكن من رفع المسـجد تامه، ولكن فى سـندها ضعف لعدم ثبوت توثيق لمحمد بن خالد الطيالسى ولا لإبراهيم بن أبى البلاد وعلى أى تقدير فهى صالحه للتأييد.

ويمكن اسـتظهار وجوب وضع الجبهه إذا تمكّن من الانحناء بصـحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: «لا يصـلى على الـدابه الفريضه إلاّ مريض يسـتقبل به القبله، ويجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شـىء ويومى فى النافله إيماءً»(۲). حيث يسـتفاد منهـا لزوم وضع الوجه أى الجبهه على مـا أمكنه إذا تمكن من الانحنـاء فى الفريضه، بخلاف النافله فإنه يجزيه الإيماء.

وممّا ذكر يعلم أنه إذا أمكنه الانحناء بحيث يصدق مع وضع جبهته على .... .

الشَرح:

المسجد المرتفع السجود تعيّن ذلك، بل إذا كان كذلك يتمكن من وضع سائر المساجد على الأرض كما فى غير الراكب تعيّن وضعها أيضاً، إلاّ أنه يظهر من بعض الروايات جواز الإيماء وكون الانحناء والوضع أحب أو أفضل، وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن المريض كيف يسـجد؟ فقـال: «على خمره أو مروحه أو على سواك يرفعه إليه هو أفضـل من الإيمـاء، إنّمـا كره من كره السـجود على المروحه من أجـل الأوثان التى كانت تعبـد من دون اللّه، وإنا لم نعبـد غير اللّه قطّ»(۳). والتعبير بأفضـل ليس جواز الايمـاء مع التمكن من الانحناء والوضع بحيث يصـدق عليه السـجود عرفاً، والتعبير به لأجل تقريب ما يقال من أنّ السجود على المروحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

يشبه عباده الصنم المصنوع من الخشب.

وأمـّا صـحيحه الحلبى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: سألته عن المريض إذا لم يسـتطع القيام والسـجود؟ قال: «يومى برأسـه إيمـاءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحبّ إلى»(۱). فتحمل الوضع المـذكور فيها على صوره عدم إمكان الانحناء بحيث يصدق السـجود العرفى فيكون الانحناء بالقـدر القليل مع وضع الجبهه مجزياً، بل مصـداقاً للإيماء كما تقدّم فى بحث القيام، ولو قلنا بأنّ الانحناء القليل بحيث يمكن وضع الجبهه مع رفع ما يسـجد عليه سـجود اضطرارى أو أنه داخل فى الإيماء إلى السجود فلا حاجه إلى وضع سـائر الأعضـاء إلى محالهـا، حيث إنّ رفع المسـجد ووضع الجبهه عليه فى الفرض سـجود لا أنه بـدل عن وضع الجبهه المعتبره فى السجود الاختيارى.

(مسأله ۱۳) إذا حرّك إبهامه فى حال الذكر عمداً أعاد الصلاه احتياطاً[۱] وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأمـّا لو حرّك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر عدم البأس به لكفايه اطمئنان بقيه الكف.

الشَرح:

إذا حرك إبهامه حال الذكر عمداً أعاد الصلاه

[۱] المفروض تحريك إبهام الرجل حال الـذكر لا الرفع عن الأرض فإن الرفع حال الـذكر عمـداً مبطل للصـلاه، حيث إنّ الذكر المقصود به الجزئيه يكون من الزياده العمديه للإتيان به مع عدم تمام السـجود عند وضع الأعضاء السبعه، وهل التحريك كالرفع فإن كان عمـداً تبطل الصـلاه أو أنه لا يكون كالرفع؟ قد اسـتظهرنا سابقاً أنّ المعتبر فى الطمأنينه الواجبه فى السـجود حال الذكر اسـتقرار الجبهه وتمكينها وتحريك الإبهام لا ينافى ذلك ولعلّه قدس سره لذلك لم يفتِ بالبطلان عند التحريك، بل احتاط فى إعاده الصلاه.

وأمـّا إذا كان التحريك سـهواً فلا يضـرّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار فى جميع المساجد السبعه؛ لأنّ الزياده سهويه، فإن التفت بعد رفع الرأس يكون الحكم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

بالصحّه مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) وإن التفت قبل رفعه أعاد الذكر مع الاستقرار بناءً على اعتبار الاستقرار فى جميع المساجد حال الذكر، وإلّا فإعاده الذكر مبنى على الاحتياط، ويجرى ما ذكر فى تحريك سائر أعضاء السجود وذكر قدس سره لو حرّك أصابع يده عمداً مع وضع الكف بتمامها فلا بأس به ولا يجب إعاده الذكر أيضاً لكفايه الاطمئنان بسائر الكفّ حتّى بناءً على اعتبار الاستقرار فى سائر الأعضاء.

نعم، لو سجد بالأصابع بأن وضعها فقط على الأرض فحرّكها أو بعضها أثناء نعم، لو سجد على خصوص الأصابع كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.

(مسأله ۱۴) إذا ارتفعت الجبهه قهراً من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها عن الوقوع ثانياً حسبت سجده فيجلس ويأتى بالأُخرى إن كانت الأُولى، ويكتفى بها إن كانت الثانيه، وإن عادت إلى الأرض قهراً فالمجموع سجده واحده فيأتى بالذكر، وإن كان بعد الإتيان به اكتفى به[۱].

الشَرح:

الذكر يأتى فيه ما ذكره فى تحريك إبهام الرجل، وهذا مبنى على ما تقدّم منه قدس سره من كفايه وضع بعض باطن الكف فى السجود ولا يعتبر الاستيعاب فى وضعهما، وهذا مع الاستمرار بالذكر حال التحريك وإلّا فمع قطعه لا يكون تحريك المسجد أثناء الذكر ولو كان عمداً موجباً لبطلان الصلاه بزياده الذكر ولا بغيره، بل يوجب إعاده ذلك الذكر مع رعايه الاستقرار، فإنه إذا لم يكن قاصداً الرفع أثناء الذكر من حين شروع الذكر، بل بدا له التحريك أثناءه يطرأ وصف الزياده فى الأثناء للمأتى به منه، والموجب لبطلان الصلاه إحداث الزياده لا إحداث وصف الزياده، ولا يقاس برفع الرأس عن السجده فيما إذا سجد على غير ما يجوز السجود عليه على ما تقدّم، بل يجرى ذلك فى رفع بعض أعضاء السجود غير الجبهه فى أثناء السجود إذا كان فى الرفع أو التحريك غرض عقلائى بحيث لا يعد لعباً بالعباده، فتدبّر.

الكلام فى حكم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً

[۱] إذا ارتفعت الجبهه من الأرض قهراً والمراد بالقهر أن لا يكون ارتفاعه برفع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

المصلی فإن کان ذلک بعد تمام الذکر الواجب فلا ینبغی التأمل فی تحقق السجده المعتبره، حیث إنّ انتهاء السجده برفع الجبهه عن الأرض سواء کان بالقصد أو بغیر القصد ولیس الرفع منهما من أجزاء الصلاه بل مقدمه للإتیان ببقیه الصلاه، سواء .... .

الشَرح:

کانت السجده الثانیه أو غیرها.

وعلی کلّ، لا یعتبر وقوع الرفع بالقصد فضلاً عن وقوعه بقصد الصلاه، وعلی المکلّف مع تمکنه من الإمساک وحفظها من الوقوع ثانیاً أن یحفظها ویجلس لیأتی بالسجده الثانیه أو یأتی بغیرها لو وقع الارتفاع فی الثانیه.

وأمّا إذا کان ذلک قبل تمام الذکر الواجب أو قبل الشروع فیه فقد ذکر الماتن قدس سره فإن أمکن حفظ جبهته عن الوقوع ثانیاً یجلس بعد حفظها ویسجد الثانیه إن کان ارتفاعها فی الأُولی أو یأتی ببقیه الصلاه إن کان فی الثانیه؛ وذلک لتحقق السجده بمجرد وضع الجبهه علی ما یسجد علیه وبالارتفاع کما ذکر ینتهی تلک السجده؛ لما تقدّم من أنّ المدار فی تحقق السجده وانتهائها وضع الجبهه ورفعها وأنّ الرفع کما ذکر لیس من أجزاء الصلاه، بل مقدمه للإتیان بباقی الصلاه، والمتروک فی الفرض ذکر السجده ولا یضرّ ترکه لفوت محلّه بارتفاع الجبهه غفله ومن غیر عمد فتدارکه موقوف علی إعاده الصلاه ومقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عدم إعادتها من الإخلال بذکر الرکوع والسجود عذراً؛ لأنّ الارتفاع القهری وقع من غیر تعمد فیکون ترک الذکر الواجب أیضاً کذلک.

وقد یقال ما یدلّ علیه حدیث: «لا تعاد» هو أن یکون المکلف ملتفتاً إلی الإخلال بعد العمل لا حین الإخلال، وذکر السجود وإن کان داخلاً فی المستثنی منه فی الحدیث تعاد الصلاه منه إلّا أنّ الإخلال بالذکر مع الالتفات إلیه بالاضطرار فی مفروض المسأله ولیس من العمل مع الخلل من غیر التفات حین الخلل، فالأحوط (مسأله ۱۵) لا بأس بالسجود علی غیر الأرض ونحوها مثل الفراش فی حال التقیه، ولا یجب التفصّی عنها بالذهاب إلی مکان آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

الشَرح:

إتمام الصلاه كما ذكر فى المتن ثمّ إعادتها، خصوصاً فيما لم تكن الجبهه مستقره على الأرض ولو آناً ما قبل ارتفاعها قهراً بأن ارتفعت الجبهه بمجرد إصابتها الأرض.

وعلى الجمله، شمول الحديث لموارد الاضطرار بالإخلال مع الالتفات إليه، وهذا كلّه إذا أمكن حفظ الجبهه عن الوقوع ثانياً وإذا رجعت الجبهه إلى الأرض ثانياً قهراً فيمكن أن يقال: إنّ الارتفاع المفروض لا يكون فى أنظار العرف المتشرعه من انتهاء السجده، بل يكون من العود إلى السجده الحادثه، غايه الأمر الارتفاع والعود من فقد الاستقرار قهراً فاللازم أن يأتى بالذكر بعد العود ويحسب المجموع السجده الواحده، وعلى ذلك ينظر كلام الماتن قدس سره ولكن يناقش فى ذلك بأنّ الارتفاع إذا كان انتهاءً للسجده الحادثه فى الفرض الأوّل يكون كذلك أيضاً فى صوره العود قهراً، ولا يكون المكث ثانياً من المكث فى السجده؛ لعدم كون العود إلى الأرض قهراً بقصد السجود، فالسجده الحادثه أوّلاً قد انقضت بارتفاع الجبهه عن الأرض قهراً والعود ووقوعها على الأرض ثانياً أمر قهرى ليس من قصد المكلف، وحيث إنّ محلّ الذكر السجده انتهى فالإتيان بذكره فيه لا يصحّ إلّا بقصد الرجاء، وإلّا فالشيء الحادث القهرى أمر حادث آخر غير السجده فعلى المكلّف رفع الرأس والإتيان بالسجده الثانيه إن كان الارتفاع والعود فى الأُولى أو بقيه الصلاه إن كان فى الثانيه لعدم كون العود قهراً سجده ثانيه لوقوعه بغير قصد فلا يضر زيادته، ولا يخفى أنّ الاحتياط بإعاده الصلاه لترك الذكر الواجب اضطراراً يجرى فى هذا الفرض أيضاً بعد إتمام الصلاه بالنحو المذكور.

كما لا يخفى أنه لو رفع المكلف رأسه عن السجود قبل الذكر أو قبل تمامه نعم، لو كان فى ذلك المكان مندوحه بأن يصلى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها[١].

(مسأله ١٦) إذا نسى السجدتين أو إحداهما وتذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسى واحده وقضاها بعد الشَرح:

بتخيل أنه ذكر فى سجوده أو أتم الذكر وبعد الرفع التفت إلى الإخلال فهذا الفرض داخل فى حديث: «لا تعاد»(١) بلا كلام وعليه الإتيان بالسجده الثانيه إذا وقع ذلك

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

الرفع فی الأولی وببقیه صلاته إن کان فی الثانیه.

لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه

[۱] لما ورد فی الروایات المتعدده فی الصلاه فی مساجدهم والحضور لجماعاتهم من الترغیب والأمر بهما(۱) المقتضی لرعایه التقیه، ومن رعایتها ما یوضع علیه الجبهه فی السجود والروایات المشار إلیها بإطلاقها، بل خصوص مدلول بعضها تنفی اعتبار عدم المندوحه.

نعم، ورد فی جمله من الروایات اعتبار القراءه من غیر فرق بین الصلاه الجهریه أو الإخفاتیه بنحو یراعی التقیه حتّی إذا کانت القراءه خلفهم بنحو حدیث النفس، وما ذکرنا من عدم اعتبار إمکان التفصی فی الصلاه معهم لا یقتضی جواز السجود علی غیر ما یسجد علیه حتّی فیما کان فی نفس مسجدهم فیما یصلی معهم مکان یجوز السجود علیه، حیث إنّ الأمر والترغیب للاحتراز من الضرر والایذاء ومع وجود المندوحه فی نفس ذلک المکان لا تقیه بالإضافه إلی ما یسجد علیه لیراعی ذلک.

السلام، وتبطل الصلاه إن کان اثنتین، وإن کان فی الرکعه الأخیره یرجع ما لم یسلم وإن تذکّر بعد السلام بطلت الصلاه إن کان المنسی اثنتین وإن کان واحده قضاها[۱].

الشَرح:

إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها

[۱] إن کان المنسی سجده واحده أو اثنتین وتذکّر ذلک قبل الدخول فی الرکوع من الرکعه اللاحقه فإلغاء الرکعه اللاحقه والعود لتکمیل الرکعه السابقه هو المعروف المشهور بین الأصحاب، ویشهد لذلک صحیحه إسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی أن یسجد السجده الثانیه حتّی قام فذکر وهو قائم أنه لم یسجد، قال: «فلیسجد ما لم یرکع فإذا رکع فذکر بعد رکوعه أنه لم یسجد فلیمض علی صلاته حتّی یسلّم ثمّ یسجدها فإنها قضاء»(۲). بل لو لم تکن فی البین روایه کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۹۹ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الجماعه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۶۴ ، الباب ۱۴ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

مقتضی القاعده المستفاده من الروایات من لزوم إعاده الصلاه بالخلل فی الرکوع فی رکعه وعدم لزوم إعادتها من سجده واحده، بل تعاد من سجدتین ما ذکر فی المتن فإنه إذا سها وترک سجده أو سجدتین من الرکعه السابقه فالإتیان بالرکعه اللاحقه واقعه فی غیر موقعها اشتباهاً، وحیث إنه ما لم یرکع لا یوجب العود محذوراً؛ لأنّ کلّ ماوقع من الزیاده اشتباهاً مدلول حدیث: «لا تعاد»(۱) لدخولها فی المستثنی منه فیه.

نعم، إذا تذکّر فی رکوعه فالتدارک غیر ممکن للزوم زیاده الرکوع فإن کان المنسی سجدتین تبطل الصلاه؛ لأنّ الإخلال بهما معاً داخل فی المستثنی فی الحدیث، وأمـّا إذا کان المنسی واحده قضاها بعد تمام الصلاه، کما یدلّ علی القضاء فی سجده واحده عده من الروایات منها الصحیحه المتقدّمه، ویستفاد ذلک من .... .

الشَرح:

قوله علیه السلام فی معتبره عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل شک فلم یدر أسجد ثنتین أم واحده فسجد أُخری ثمّ استیقن أنه قد زاد سجده؟ فقال: لا واللّه لا تفسد الصلاه بزیاده سجده، وقال: لا یعید صلاته من سجده ویعیدها من رکعه(۲). أی من رکوع فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بزیاده رکوع ولو سهواً، وإذا نسی المصلّی سجدتین من رکعه سابقه وتذکّر فی رکوع لاحق فاللازم إعاده الصلاه؛ لأنّ تدارکهما یوجب زیاده الرکوع المفروض عند التذکر، ونحوها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام (۳). وغیرها علی ما تقدّم فی مباحث الرکوع.

وأمـّا ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا سها فی الرکعه الأخیره ونسی سجده أو سجدتین منها وتذکّر ذلک قبل أن یسلّم بالتسلیمتین الأخیرتین فیرجع فیسجد، سواء کان المنسی واحده أم اثنتین ثمّ یتشهد ویسلم فإنّ مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۴) عدم العبره بالتشهد الواقع اشتباهاً قبل إکمال السجدتین، وأمـّا إذا التفت إلی ذلک بعد التسلیمتین بل بعد إحداهما، فإن کان المنسی واحده قضاها، وإن کان اثنتین أعاد

۱- (۱) مر تخریجه فی الصفحات السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱۹ ، الباب ۱۴ من أبواب الرکوع، الحدیث ۲ .

۴- (۴) تقدم تخریجه سابقاً.

الصلاه؛ لأنّ التسليمه مخرجه عن الصلاه فيكون المتروك سجدتين من ركعه واحده وتركهما منها مبطل للصلاه.

ويستدلّ على أنّ التدارك بعد التسليمه المخرجه عن الصلاه غير ممكن كالتدارك بعد الركوع فى الركعه اللاحقه بصحيحه الحلبى، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «كلّ ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبى صلى الله عليه و آله فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا ....

الشَرح:

وعلى عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱).

بدعوى أنّ التدارك بعد تمام الصلاه لا يكون فى نسيان السجده الواحده حيث يقضيها، وأمّا نسيان السجدتين من ركعه فهو غير قابل للتدارك، وفى روايه أبى كهمس عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأولتين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيها النبى ورحمه اللّه وبركاته، انصراف هو؟ قال: «لا ، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف»(۲).

ولكن لا يخفى أنّ الروايه والصحيحه(۳) ناظرتان إلى بيان كون صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين مخرجه لا صيغه السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته فإنها كسائر الأذكار، وأمّا كون الأُولى مخرجه حتّى فيما إذا وقعت فى محلّها سهواً وغفله فلا نظر لهما على ذلك فلا إطلاق لهما من هذه الجهه، وقد أفتى الماتن قدس سره فى موجبات سجود السهو للسلام فى غير موضعه ساهياً، سواء سلّم بقصد الخروج كما إذا تخيل تماميه صلاته أو لا بقصده، والمدار فى السلام فى غير موضعه إحدى الصيغتين الأخيرتين وكونها مخرجه عن الصلاه إذا وقعت فى غير موضعها سهواً فلا دلاله للروايه والصحيحه المتقدمتين على ذلك، حيث لا إطلاق فيهما على ذلك، وعلى تقدير الإطلاق فمقتضى حكومه حديث: «لا تعاد»(۴) نفى كونها مخرجه إذا وقعت فى غير موضعها سهواً؛ وذلك فإنّ كونها مخرجه يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمتان آنفاً .

۴- (۴) تقديم تخريجه مراراً.

(مسأله ۱۷) لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه[۱] كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم أو كدائس الحنطه ونحوها.

(مسأله ۱۸) إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجده بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصحّ السجود عليه ووضعه على الجبهه فالظاهر تقديم الثانى، فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته[۲] [ويحتمل التخيير.

الشَرح:

بأخذها مانعه أو قاطعه للصلاه ولو وقعت سهواً ومع عدم الدليل على ذلك غير ما تقدّم من الإطلاق المزعوم يكون إطلاق المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» نافياً له.

لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه

[۱] قد تقدّم استقرار الجبهه بل سائر المساجد حال الذكر الواجب فيه، بل المستحب فى خصوص السجده على ما تقدّم، وعلى ذلك فلا يصحّ السجود فى ما لا يمكن فيه الاستقرار كالقطن المندوف والمخده من الريش والكومه من التراب الناعم وكدائس الحنطه والشعير ونحوهما.

الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجده

[۲] لا يخفى أنّ مقتضى قوله قدس سره العاجز عن الانحناء التام أنّ وظيفته رفع المسجد وتمكّنه من السجود برفعه، وإذا كان الأمر كذلك فيرفع مسجده ولو بيده إذا لم يجد شيئاً آخر ويسجد، وفى الفرض يضع جبهته على ما يصحّ السجود عليه لا أنه يضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، وعلى ذلك فما ذكره بعد ذلك من قوله: .... .

الشَرح:

ليضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته، يعد من سهو القلم ولو فرض أنه لا يتمكن من الانحناء كذلك فوظيفته الإيماء للسجود، ولا يجب فى الايماء الذى بدل عن السجود لا عن وضع الجبهه فقط وضع سائر المساجد ومنها اليدين على الأرض،

فقد تقدّم فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن المریض کیف یسجد؟ فقال: «علی خمره أو علی مروحه أو علی سواک یرفعه إلیه هو أفضل من الإیماء، إنما کره من کره السجود علی المروحه من أجل الأوثان التی کانت تعبد من دون اللّه» الحدیث(۱). وقد تقدّم أنّ التعبیر بالأفضل لا یدلّ علی التخییر، بل مع التمکن یتعیّن ومقتضی الإطلاق فی «یرفعه» هو جواز الرفع بیدیه، ولکن یرفع الید عنه فی صوره التمکن من غیره بما دلّ علی وجوب وضع المساجد.

وما یظهر من تعین الإیماء فی الفرض من روایه إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی(۲) تعین الإیماء فی فرض التمکن ولو من رفع المسجد بیدیه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱ و ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۱۱ .

فصل

فی مستحبات السجود

وهی أُمور:

الأول: التکبیر حال الانتصاب من الرکوع قائماً أو قاعداً.

الثانی: رفع الیدین حال التکبیر.

الثالث: السبق بالیدین إلی الأرض عند الهوی إلی السجود.

الرابع: استیعاب الجبهه علی ما یصح السجود علیه، بل استیعاب جمیع المساجد.

الخامس: الإرغام بالأنف علی ما یصح السجود علیه.

السادس: بسط الیدین مضمومتی الأصابع حتی الإبهام حذاء الأُذنین، متوجهاً بهما إلی القبله.

السابع: شغل النظر إلی طرف الأنف حال السجود.

الثامن: الدعاء قبل الشروع فی الذکر، بأن یقول:

«اللهم لک سجدت، وبک آمنت، ولک أسلمت، وعلیک توکلت، وأنت ربی، سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمین، تبارک اللّه أحسن الخالقین».

التاسع: تکرار الذکر.

العاشر: الختم علی الوتر.

الحادی عشر: اختیار التسبیح من الذکر، والکبری من التسبیح، وتثلیثها، أو تخمیسها أو تسبیعها.

الثانی عشر: أن یسجد علی الأرض، بل التراب دون مثل الحجر والخشب.

الثالث عشر: مساواه موضع الجبهه مع الموقف، بل مساواه جمیع المساجد.

الرابع عشر: الدعاء فی السجود، أو الأخیر بما یرید من حاجات الدنیا والآخره، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن یقول: «یا خیر المسوءولین، ویا خیر المعطین، ارزقنی وارزق عیالی من فضلک، فإنک ذو الفضل العظیم».

الخامس عشر: التورك فی الجلوس بین السجدتین، وبعدهما. وهو أن یجلس علی فخذه الأیسر، جاعلاً ظهر القدم الیمنی فی بطن الیسری.

السادس عشر: أن یقول فی الجلوس بین السجدتین: «أستغفر الله ربی وأتوب إلیه».

السابع عشر: التکبیر بعد الرفع من السجده الأُولی بعد الجلوس مطمئناً، والتکبیر للسجده الثانیه وهو قاعد.

الثامن عشر: التکبیر بعد الرفع من الثانیه کذلک.

التاسع عشر: رفع الیدین حال التکبیرات.

العشرون: وضع الیدین علی الفخذین حال الجلوس: الیمنی علی الیمنی، والیسری علی الیسری.

الحادی والعشرون: التجافی حال السجود، بمعنی رفع البطن عن الأرض.

الثانی والعشرون: التجنح، بمعنی تجافی الأعضاء حال السجود، بأن یرفع مرفقیه عن الأرض، مفرجاً بین عضدیه وجنبیه، ومبعداً یدیه عن بدنه جاعلاً یدیه کالجناحین.

الثالث والعشرون: أن یصلّی علی النبی وآله فی السجدتین.

الرابع والعشرون: أن یقوم سابقاً برفع رکبتیه قبل یدیه.

الخامس والعشرون: أن یقول بین السجدتین: «اللهم اغفر لی، وارحمنی، وأجرنی، وادفع عنی، فإنی لما أنزلت إلیَّ من خیر فقیر، تبارک اللّه رب العالمین».

السادس والعشرون: أن یقول عند النهوض للقیام: «بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد» أو یقول: «اللهم بحولک وقوتک أقوم وأقعد».

السابع والعشرون: أن لا یعجن بیدیه عند إراده النهوض أی لا یقبضهما، بل یبسطهما علی الأرض، معتمداً علیهما للنهوض.

الثامن والعشرون: وضع الرکبتین قبل الیدین للمرأه عکس الرجل عند الهوی للسجود. وکذا یستحب عدم تجافیها حاله، بل تفترش ذراعیها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها. وکذا عدم رفع عجیزتها حال النهوض للقیام، بل تنهض وتنتصب عدلاً.

التاسع والعشرون، إطاله السجود والإکثار فیه من التسبیح والذکر.

الثلاثون: مباشره الأرض بالكفين.

الواحد والثلاثون: زياده تمكين الجبهه وسائر المساجد فی السجود.

(مسأله ۱) یکره الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین بل بعدهما أیضاً، وهو أن یعتمد بصدور قدمیه علی الأرض ویجلس علی عقبیه کما فسّره به الفقهاء. بل بالمعنی الآخر، المنسوب إلی اللغویین أیضاً، وهو أن یجلس علی ألیتیه، وینصب ساقیه، ویتساند إلی ظهره، کإقعاء الکلب.

(مسأله ۲) یکره نفخ موضع السجود إذا لم یتولّد حرفان. وإلاّ فلا یجوز، بل مبطل للصلاه. وکذا یکره عدم رفع الیدین من الأرض بین السجدتین.

(مسأله ۳) یکره قراءه القرآن فی السجود، کما کان یکره فی الرکوع.

(مسأله ۴) الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه وهی الجلوس بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأُولی والثالثه ممّا لا تشهّد فیه، بل وجوبها لا یخلو من قوه[۱].

الشَرح:

فصل فی مستحبات السجود

الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه

[۱] المنسوب إلی المشهور استحباب جلسه الاستراحه، وعن المنتهی أنه مذهب علمائنا إلاّ السیّد المرتضی(۱)، وفی المعتبر نسبته إلی أکثر أهل العلم(۲)، ومع ذلک المنسوب إلی جماعه من أصحابنا من القدماء والمتأخرین وجوبها، ویستدلّ علی الوجوب بجمله من الأخبار منها ما ورد فی صلاه النبی صلی الله علیه و آله لیله المعراج حیث ورد فیما رواه فی علل الشرائع عن قوله صلی الله علیه و آله : «ثمّ رفعت رأسی فقعدت قبل القیام لأُثنی النظر فی العلو فمن أجل ذلک صارت سجدتین ورکعه ومن أجل ذلک صار القعود قبل القیام قعده خفیفه ثمّ قمت»(۳). الحدیث. وظاهر المروی أنّ تشریع القعود بعد السجدتین بجلسه خفیفه کتشریع الرکوع وسجدتین.

وصحیحه بکر بن محمّد الأزدی، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: سأله أبو بصیر ـ وأنا جالس عنده ـ عن الحور العین؟ فقال له: جعلت فداک أخلق من خلق الدنیا ـ إلی أن

۱- (۱) منتهی المطلب ۵ : ۱۷۱ ، وانظر الانتصار : ۱۵۰ ، المسأله ۴۷ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۲۱۵ .

٣- (٣) علل الشرائع ٢ : ٣١٦، باب علل الوضوء والاذان والصلاه، الحديث الاول .

قال علیه السلام _ : «ما أنت وذاک علیک بالصلاه، فإن آخر ما أوصی به رسول اللّه صلی الله علیه و آله وحث علیه الصلاه، إیاکم أن یستخف أحدکم بصلاته، فلا هو إذا کان شابّاً أتمها ولا هو إذا کان شیخاً قوی علیها، وما أشد من سرقه الصلاه، فإذا قام أحدکم فلیعتدل، وإذا رکع فلیتمکّن، وإذا رفع رأسه فلیعتدل، وإذا سجد فلینفرج ولیتمکن، وإذا رفع رأسه .... .

الشَرح:

فلیلبث حتّی تسکن»(۱). وهذه الصحیحه بإطلاق الأمر باللبث بعد السجده یعمّ بعد السجده الثانیه فی الرکعه الأُولی والثالثه ممّا لا تشهد فیها.

ویدلّ علی ذلک روایه الصدوق فی الخصال عن أبی بصیر ومحمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن أمیرالموءمنین علیه السلام قال: «اجلسوا فی الرکعتین حتّی تسکن جوارحکم ثمّ قوموا فإنّ ذلک من فعلنا»(۲). والمراد من الرکعتین الأُولی والثالثه ممّا لا تشهد فیه وظاهر الأمر بالجلوس اعتباره فی الصلاه، وحیث إنّ فی السند القاسم بن یحیی عن جدّه الحسن بن راشد ولم یثبت لهما توثیق تکون صالحه للتأیید.

وربّما یقال إنّ تعلیل الأمر بالجلوس فیهما بأنّ ذلک من فعلنا یشیر إلی الاستحباب وإلّا قال علیه السلام : فإنّ الجلوس فیهما من الصلاه، ولکن الظاهر أنّ المناقشه فی الدلاله غیر صحیحه، ویظهر ذلک من ملاحظه صحیحه علی بن الحکم، عن رحیم، قال: قلت لأبی الحسن الرضا علیه السلام : جعلت فداک أراک إذا صلیت فرفعت رأسک من السجود فی الرکعه الأُولی والثالثه تستوی جالساً ثمّ تقوم فنصنع کما تصنع؟ فقال: «لا تنظروا إلی ما أصنع أنا، اصنعوا ما توءمرون»(۳). ولابدّ من أن یکون ما توءمرون ترک الجلوس وهذا أمر برعایه التقیه، حیث إنّ ترک تلک الجلسه ممّا علیه عمل العامه، وأوضح من ذلک روایه الأصبغ بن نباته، قال: کان أمیرالموءمنین علیه السلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّی یطمئن ثمّ یقوم، فقیل له: یا أمیرالموءمنین کان من .... .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض ، الحدیث ۱۴ .

۲- (۲) الخصال : ۶۲۸ ، الحدیث ۱۰، حدیث الأربعمئه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۷ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث ۶ .

الشَرح:

قبلک أبو بکر وعمر إذا رفعوا روءوسهم من السجود نهضوا علی صدور أقدامهم کما تنهض الإبل فقال أمیرالموءمنین: «إنّما یفعل ذلک أهل الجفا من الناس إنّ هذا توقیر الصلاه»(۱).

وعلی الجمله، التعلیل المزبور کعده من التعلیلات لتقریب فعلهم من رعایه التقیه، بل یمکن ما ورد فی موثقه زراره، قال: رأیت أبا جعفر وأبا عبداللّه علیهماالسلام إذا رفعا روءوسهما عن السجده الثانیه نهضا ولم یجلسا(۲). من رعایه التقیه، وقد ورد فی صحیحه عبدالحمید بن عواض، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: رأیته إذا رفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی جلس حتّی یطمئن ثمّ یقوم(۳). وفی خبر سماعه، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا رفعت رأسک من السجده الثانیه من الرکعه الأُولی حین ترید أن تقوم فاستوِ جالساً ثمّ قم»(۴).

وتحصّل من ذلک ملاحظه استمرار عمل المخالفین علی ترک الجلسه وروایتی رحیم والأصبغ یوجب أن یکون رفع الید عن ظهور روایه معراج النبی صلی الله علیه و آله وصحیحه بکر بن محمّد الأزدی مشکلاً بأن یحملا علی الاستحباب.

وعلی الجمله، ورود الترخیص فی الترک وإن کان قرینه علی رفع الید عن إطلاق الأمر الوارد بصیغه الأمر، بل بماده الأمر إلّا أنّ الأمر بترک ذلک الفعل أو صدور الترک عن الإمام علیه السلام مع احتمال کونه لرعایه التقیه لا یوجب الرفع المذکور إذا کان فی (مسأله ۵) لو نسیها رجع إلیها ما لم یدخل فی الرکوع[۱].

الشَرح:

البین قرینه رعایتها، فالأحوط لو لم یکن أظهر رعایه الجلوس بعد السجده الأخیره فی الرکعتین.

الکلام فی نسیان جلسه الاستراحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۷ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۶ ، الباب ۵ من أبواب السجود ، الحدیث ۳ .

[۱] لا یخفی أنّ ظاهر صحیحه بکر بن محمّد الأزدی وخبر المعراج(۱) الجلوس بعد السجده الثانیه فمحلّ هذا الجلوس بعد رفع الرأس من تلک السجده وقبل القیام، وهذا الجلوس لا یتدارک بالجلوس عند نسیان تلک الجلسه حتّی قام إلّا أن یعید السجده الثانیه والإتیان بها ثانیاً لا یمکن الالتزام به؛ فإنها زیاده عمدیه حیث وقعت تلک السجده فی محلّها والمنسی هو الجلوس بعدها قبل القیام وقد فات محلّ تلک الجلسه، وهذا نظیر ما إذا نسی القیام بعد الرکوع وهوی إلی السجود وتذکّر ذلک قبل السجود أو بعد السجده الأُولی فلا یفید الرجوع إلی القیام لتدارک القیام بعد الرکوع إلّا باعاده الرکوع الموجب لبطلان الصلاه فإنّ المنسی القیام عند رفع الرأس من الرکوع وقد فات محلّه.

نعم، لا بأس بالرجوع إلی القیام رجاء قبل أن یسجد ولکن الحکم بوجوب الرجوع لا وجه له.

۱- (۱) تقدما فی الصفحه : ۱۳۲ .

فصل فی سائر أقسام السجود

(مسأله ۱) یجب السجود للسهو کما سیأتی مفصّلاً فی أحکام الخلل.

(مسأله ۲) یجب السجود علی من قرأ إحدی آیاته الأربع فی السور الأربع[۱] وهی الم تنزیل عند قوله: «وَلاَ یَسْتَکْبِرُونَ» وحم فصلت عند قوله «تَعْبُدُونَ» والنجم، والعلق وهی سوره «اقرأ باسم» عند ختمهما، وکذا یجب علی المستمع لها، بل السامع علی الأظهر.

الشَرح:

فصل فی سائر أقسام السجود

سجود التلاوه الواجب

[۱] الظاهر اتفاق الأصحاب علی وجوب السجود فی قراءه تلک الآیات الأربع ولا نعرف فی ذلک خلافاً، ووجوب السجود فی قراءتها من المجمع علیه بین الأصحاب، ویدلّ علیه غیر واحد من الروایات منها صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربک»(۱).

لا یقال: ظاهر الصحیحه بیان کیفیه سجده التلاوه ومشروعیه التکبیره بعدها لا قبلها، وأمّا کون السجده واجبه فلیست لها دلاله علی ذلک.

فإنه یقال: تعلیق الحکم بقراءه شیء من العزائم وتوصیفها بالتی یسجد فیها ثمّ .... .

الشَرح:

تعیین تلک العزائم مقتضاه وجوب السجده فی قراءتها؛ لأنّ سجده التلاوه مشروعه فی قراءه سائر الآیات من سائر السور التی ذکرت فیها السجده فتخصیص العزائم بالذکر وتوصیفها بالتی یسجد فیها لا یکون إلاّ باعتبار وجوب سجده التلاوه فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ _ ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

وموثقه سماعه قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا قرأت السجده فاسجد ولا تکبر حتّی ترفع رأسک»(۱). والمنصرف إلیه من قراءه السجده کما یظهر من ملاحظه الروایات قراءه العزائم، ومع الإغماض یرفع الید عن الإطلاق بحمل الأمر بالسجود فی قراءه غیرها علی الاستحباب، وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده، فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتمّ صلاته إلاّ أن یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۲). وظاهر الصحیحه وجوب السجده علی سامع قراءه العزائم أیضاً کالقارئ بها.

نعم، لا یعبد اختصاص وجوب السجده علی المستمع لقراءتها وإلاّ السامع بلا إنصات فلا یوجبها کما یدلّ علی ذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل سمع السجده تقرأ؟ فقال: لا یسجد إلاّ أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلّی بصلاته، فأمّا أن یکون یصلی فی ناحیه وأنت تصلی فی ناحیه أُخری فلا تسجد لما سمعت»(۳) وبهذا یظهر الحال فی سائر الروایات التی لها إطلاق تعمّ السماع والاستماع، ولکن قد یناقش فی هذه الصحیحه من حیث السند ومن حیث الدلاله.

....

الشَرح:

أمـّا من حیث السند فإنّ فی سندها محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس بن عبدالرحمن لما عن الصدوق قدس سره عن محمّد بن الحسن بن الولید أنّ ما تفرّد به محمد بن عیسی بن عبید من کتب یونس وحدیثه لا اعتمد علیه(۴). وفی النجاشی بعد حکایه ذلک: ورأیت أصحابنا ینکرون هذا القول ویقولون: مَنْ مِثْلُ أبی جعفر محمّد بن عیسی(۵).

أقول: قد نقلوا عن محمّد بن الحسن الولید أنه استثنی من روایات محمّد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶: ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ ، رجال النجاشی : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

۵- (۵) رجال النجاشی : ۳۳۳ ، الرقم ۸۹۶ .

أحمد بن يحيى صاحب كتاب نوادر الحكمه من رواياته الروايات التى نقلها عن جماعه ومن تلك الجماعه روايه محمّد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع(۱)، ومقتضى تقييد الاستثناء بروايته باسناد منقطع أنّ عدم اعتبار روايه صاحب نوادر الحكمه عن محمّد بن عيسى باسناد منقطع الإرسال أو الرفع لا لقدح فى محمّد بن عيسى بن عبيد، وكذا قوله: ما يرويه عن كتب يونس بن عبدالرحمن وحديثه لا يعتمد عليه، لا يقتضى القدح بمحمّد بن عيسى بن عبيد، وإلّا لم يختصّ عدم الاعتبار بما يرويه عن كتب يونس وحديثه وإذا كان الشخص من حيث نفسه ثقه معتبراً كما عن الأصحاب على ما فى الكشى فيلتزم باعتبار حديثه إذا كان تامّاً من سائر الرواه ويعتبر أيضاً ما يرويه عن يونس عبدالرحمن؛ لأن كلاً منهما ثقه وعدل ويمكن نقل كتب يونس بالقراءه أو بالإجازه، فما ذكر ابن الوليد وتبعه تلميذه الصدوق لا يمكن الالتزام به قال الشيخ قدس سره فى الفهرست فى ترجمه يونس بن ....

الشَرح:

عبدالرحمن وذكر طرقه إلى كتبه التى منها ما ذكره بقوله: وأخبرنا بذلك ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عنه، وقال أبو جعفر ابن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التى هى بالروايات كلّها صحيحه يعتمد عليها إلّا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به(۲).

أقول: لا يخفى لو كان الصادر عن ابن الوليد وما يذكره الصدوق قدس سره ما ورد فى الفهرست فظاهره القدح فى محمّد بن عيسى بن عبيد؛ لأنّ التقييد بكتب يونس التى بالروايات لكون الكلام فى اعتبار تلك الكتب، وعلى ذلك يعارض ذلك ما ذكر من التقييد الوارد الذى ذكره فى الاستثناء من روايات محمّد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمه حيث إنّ ظاهره القدح فيما يرويه عن محمّد بن عيسى بالإرسال أو الرفع لا فى القدح فيه.

وكيف كان فإنكار الأصحاب القدح فيه كافٍ فى اعتبار رواياته حتّى من

۱- (۱) الفهرست : ۲۲۲ ، الرقم ۶۲۲ .

۲- (۲) الفهرست : ۲۶۶ ، الرقم ۸۱۳ .

يونس بن عبدالرحمن.

وأمـّا المناقشه فيها من حيث الدلاله لما ورد فيها فى الاستثناء من عطف: أو يصلّى بصلاته، فإنه لا يجوز للإمام أن يقرأ فى قراءته شيئاً من سور العزائم، ولا يخفى ضعف هذه المناقشه فإنّه لم يفرض فى الاستثناء كون الإمام من أهل المعرفه ويمكن كونه من المخالفين، وهم يرون جواز قراءه تلك السور حتّى آيه السجده فى صلاتهم كما يرون جواز السجود للتلاوه فى الصلاه أو تأخيرها؛ ولذا ورد فى الروايات الأمر .... .

الشَرح:

بالسجود معهم إذا سجدوا وبالإيماء إذا أخّروها(۱)، ونوقش أيضاً أنه مع الإغماض عمّا تقدّم أنّ مدلولها عدم وجوب سجود التلاوه على غير المستمع، ولكن ذلك بالإطلاق يعمّ قراءه سور العزائم أو غيرها، والروايات المتقدّمه المختصه بقراءه سور العزيمه مقتضاها وجوب السجود على قارئها وسامعها ومستمعها، وهذه أيضاً كالسابقه ضعيفه فإنّ قول السائل: سألت عن رجل سمع السجده، ظاهر السجده سوره العزيمه على ما تقدّم، وأيضاً قوله عليه السلام : لا يسجد(۲)، ليس حكماً ونهياً إلزامياً، بل هو من النهى فى مقام توهم الوجوب، وتوهم الوجوب يختصّ بصوره سماع العزيمه لا سائر السور التى لا تجب فى قراءتها سجده التلاوه.

وبعباره أُخرى تختص هذه الصحيحه بسماع قراءه العزائم وتنفى عن غير المستمع وجوب سجود التلاوه فتكون أخصّ بالإضافه إلى ما يقال ظاهرها وجوب السجده على سامع سور العزائم كالمستمع لها، فلا موجب لدعوى أنّ التعارض بين الأطلاقين بالعموم من وجه؛ لاختصاص ما تقدّم بقراءه سور العزائم، وبإطلاقها تعمّ السامع والمستمع وهذه الصحيحه خاصه للسامع أى عدم لزوم السجده وبإطلاقها تعمّ سور العزيمه وغيرها، وبعد التعارض فى ماده الاجتماع يرجع إلى أصاله البراءه عن وجوبها ليجاب عن ذلك الإطلاق فى الحكم فى الموضوع الخاصّ يقدّم على إطلاق الموضوع العام.

ونوقش فى الصحيحه أيضاً بأنّ غايه مدلولها عدم وجوب سجده التلاوه إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تقدم فى الصفحه : ۱۳۸ .

سمعها المصلی، وأمّا إذا لم یکن السامع مصلّیاً فیوءخذ بالإطلاق فی الروایات .... .

الشَرح:

المتقدّمه ویحکم بوجوب سجده التلاوه علی السامع غیر المصلی، وهذه المناقشه أضعف من سابقتها؛ فإنّ قوله علیه السلام : «فأمّا أن یکون المصلی فی ناحیه» الخ تفریع علی الحصر المستفاد من قوله: «لا یسجد إلّا أن یکون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو یصلی بصلاته»(۱) فالتفریع یتبع مفهوم الحصر فیکون قوله: «فأمّا أن یکون» تفریعاً بذکر بعض مفهوم الحصر کما قرر فی محلّه.

ثمّ إنّ وجوب سجده التلاوه قراءه أو استماعاً بل سماعاً علی تقدیر القول بوجوبها بسماع آیه السجده من السور الأربع لا قراءه السوره أو استماعها أو سماعها، فإنّ اعتبار السوره قراءه أو استماعاً أو سماعاً لا یستفاد فی شیء من الروایات ولم یلتزم باعتبار ذلک أحد من أصحابنا فیما نعلم، وحیث إنّ الآیه ظاهرها المجموع من کلماتها وجملاتها فلا یکفی فی وجوب السجده قراءه بعضها أو استماع بعضها.

وفی موثقه عمّار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وعن الرجل یصلی مع قوم لا یقتدی بهم فیصلی لنفسه، وربّما قرءوا آیه من العزائم فلا یسجدون فیها فکیف یصنع؟ قال: «لا یسجد»(۲). والترخیص لترک السجود لرعایه التقیه أو لعدم الاستماع أو الاکتفاء بالإیماء إذا ترکوا السجود لدلاله مثل صحیحه علی بن جعفر علی ذلک قال: وسألته عن الرجل یکون فی صلاته فیقرأ آخر السجده؟ فقال: «یسجد إذا سمع شیئاً من العزائم الأربع ثمّ یقوم فیتم صلاته إلّا أن یکون فی فریضه فیومی برأسه إیماءً»(۳) وموثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد، .... .

الشَرح:

فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع، قال: وإذا ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۲ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۴ .

وصدر الحديث يقيّد بالقراءه فی النافله وذيله بالقراءه وكونه مع إمام الفريضه وتدلّ على لزوم الإيماء للسجود وإجزائه مع تركهم السجود فی صلاتهم.

والحاصل، يستفاد من الموثقه لزوم السجود للتلاوه بقراءه آيه السجده وإتمامها حيث إنّ المفروض فی الأُولى قراءه آيه من العزائم، وفی الثانيه ذكر عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» مع أنّ الأمر بالسجود فی سبح اسم ربك الأعلى قبل تمام الآيه وما عن الحدائق من وجوب السجود بقراءه لفظ السجده مع اعترافه بأنّ هذا خلاف ظاهر الأصحاب(۱) لا يمكن المساعده عليه واستدل على ما ذهب إليه بأنّ وجوب السجود معلّق على سماع السجده وتقدير قراءه آيه السجده أو سماع آيتها كتقدير سوره السجده خلاف الظاهر، وفيه أنّ المذكور فی الآيات الأربع مشتقات السجده لا لفظ السجده، والمنصرف إليه من السجده آيه السجده من العزائم والآيه اسم للمجموع كما يقتضيه أيضاً ما ذكرنا من قوله عليه السلام : «فإذا ختمها فليسجد» ولو وجب السجود بمجرد قراءه السجده لم يعلق عليه السلام وجوب السجده على ختمها.

والحاصل الآيه اسم للمجموع فلا يجب السجود إلّا بقراءتها كلّها أو استماعها كلّها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

ویستحبّ فی أحد عشر موضعاً: فی الأعراف عند قوله: «وَلَهُ یَسْجُدُونَ» وفیالرعد عند قوله: «وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» وفی النحل عند قوله: «وَیَفْعَلُونَ مَا یُؤْمَرُونَ» وفی بنی اسرائیل عند قوله: «وَیَزِیدُهُمْ خُشُوعاً» وفی مریم عند قوله: «وخَرُّوا سُجَّداً وَبُکِیاً» فی سوره الحجّ فی موضعین عند قوله: «یَفْعَلُ اللَّهُ مَا یَشَاءُ» وعند قوله: «افْعَلُوا الْخَیْرَ»وفی الفرقان عند قوله: «وَزَادَهُمْ نُفُوراً» وفی النحل عند قوله: «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِیمِ» وفی ص عند قوله: «وَخَرَّ رَاکِعاً وَأَنَابَ»وفی الانشقاق عند قوله: «وَإِذَا قُرِئَ» بل الأولی السجود عند کلّ آیه فیها أمر بالسجود[۱].

الشَرح:

الکلام فی سجود التلاوه المستحب

[۱] قد نقل اتفاق الأصحاب علی استحباب سجود التلاوه فی المواضع المذکوره الوارده بمجموعها فی روایه کتاب دعائم الإسلام(۱)، وفی مستطرفات السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل یقرأ بالسوره فیها السجده فینسی فیرکع ویسجد سجدتین ثمّ یذکر بعد، قال: یسجد إذا کانت من العزائم، والعزائم أربع: الم تنزیل، وحم السجده، والنجم، واقرأ باسم ربک، قال: وکان علی بن الحسین علیهماالسلام یعجبه أن یسجد فی کلّ سوره فیها سجده(۲).

وما رواه الصدوق فی کتاب العلل بسنده، عن جابر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ أبی علی بن الحسین علیهماالسلام ما ذکر للّه نعمه علیه إلّا سجد، ولا قرأ آیه من کتاب اللّه عزّوجلّ فیها سجود إلّا سجد _ إلی أن قال: _ فسمّی السجاد لذلک»(۳). وفی الحدائق (مسأله ۳) یختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع للآیات فلا یجب علی من کتبها أو تصوّرها أو شاهدها مکتوبه أو أخطرها بالبال[۱].

الشَرح:

ذکر عن المدارک استحباب سجود التلاوه فی غیر المواضع الأربع مقطوع به فی کلام

۱- (۱) دعائم الاسلام ۱ : ۲۱۴ .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۵۸ .

۳- (۳) علل الشرائع ۱ : ۲۳۳ ، الباب ۱۶۶ .

الأصحاب مدعى عليه الإجماع ولم أقف على نصّ يعتد به، ثمّ قال: إن أراد ما كان صحيح السند باصطلاحه فالخبر الذى فى نوادر البزنطى صحيح السند حيث رواه عن العلاء عن محمّد بن مسلم فإنّ الثلاثه ثقات، ثمّ قال: العذر من صاحب المدارك معلوم حيث إنّ نظره مقصور على أخبار الكتب الأربعه وعدم الفحص عن غيرها مع أنه متى ظنّ فى خبر ظاهره الوجوب أو التحريم بضعف السند حمله على الاستحباب أو الكراهه(۱).

أقول: ما ذكر صاحب الحدائق من الايراد على صاحب المدارك غير صحيح فإنّ سند ابن ادريس إلى كتاب نوادر البزنطى(۲) غير معلوم وكون الثلاثه من الثقات لا يفيد شيئاً والشيخ وإن رواها فى التهذيب(۳) إلّا أن الذيل فيما رواه غير موجود، وأيضاً عدم الحكم بالاستحباب بالعنوان الأولى لا ينافى الحكم بترتب الثواب على موافقه ذلك الخبر عملاً بالأخبار المعروفه بالداله على التسامح فى أدله السنن(۴).

الكلام فيمن يختص وجوب السجده بهم

[۱] قد تقدّم فى ذيل المسأله الثانيه اختصاص وجوب السجده بقارئ آيه (مسأله ۴) السبب مجموع الآيه فلا يجب بقراءه بعضها ولو لفظ السجده منها[۱].

(مسأله ۵) وجوب السجده فورى[۲] فلا يجوز التأخير.

الشَرح:

العزيمه من السور الأربع والمستمع لها ولا تجب على السامع على الأظهر وإن كان أحوط، والنهى عن السجود فى صحيحه عبداللّه بن سنان(۵) إلّا على المستمع حيث ورد فى مقام توهم الوجوب لا ينافى المشروعيه فضلاً عن السجود احتياطاً.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸: ۳۳۱.

۲- (۲) السرائر ۳: ۵۵۸.

۳- (۳) التهذيب ۲: ۲۹۲، الحديث ۳۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱: ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات.

۵- (۵) المتقدمه فى الصفحه: ۱۳۸.

تجب السجده بمجموع الآیه

[۱] لما تقدّم فی موثقه سماعه من قوله علیه السلام : «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد»(۱). مع أنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه الآیه من السور الأربع، والآیه اسم للمجموع فلا یجب إذا لم یختمها وإن بلغ لفظ السجده فیها.

[۲] تستفاد فوریتها من التعلیل الوارد فی النهی عن قراءه سوره العزیمه فی الفریضه(۲) بأنّ السجود لها زیاده فی الفریضه، ولو لم یکن وجوبه فوریاً بأن جاز تأخیره إلی ما بعد الصلاه لم یکن للتعلیل المعنی الصحیح، وکذلک یدلّ علی فوریته ما ورد من الإیماء له فیمن یصلّی مع المخالفین وهم لا یسجدون لقراءتها کموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إن صلیت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ» أو شیئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم یسجد فأوم إیماءً»(۳).

نعم، لو نسیها أتی بها إذا تذکر[۱] بل وکذلک إذا ترکها عصیاناً.

الشَرح:

[۱] ویدلّ علی وجوب السجود إذا تذکر قوله علیه السلام فی صحیحه محمّد ـ یعنی محمّد بن مسلم ـ عن أحدهما علیهماالسلام بعد سوءاله عنه عن الرجل یقرأ السجده فینساها حتی یرکع ویسجد؟ قال: «یسجد إذا ذکر إذا کانت من العزائم»(۴). والمراد بقراءه سوره العزیمه فی صلاته الصلاه المندوبه بقرینه ما ورد فی جواز قراءتها فیها والسجود لتلاوتها أثناء الصلاه وقد جعل فی الوسائل باباً(۵) من أبواب القراءه فی الصلاه لذلک. وفی موثقه سماعه قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فلیسجد فإذا قام فلیقرأ فاتحه الکتاب ولیرکع قال: وإن ابتلیت بها مع إمام لا یسجد فیجزیک الإیماء والرکوع، ولا تقرأ فی الفریضه اِقرأ فی التطوع(۶). حیث إنّ قوله علیه السلام : «وإن ابتلیت مع إمام» الخ، ظاهره قراءه العزیمه من الإمام فی الفریضه فیجزی مع عدم سجودهم لها الإیماء وإتمام الصلاه، وصدرها ناظر إلی القراءه فی النافله بقرینه ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۳ ، الباب ۳۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۴ ، الباب ۳۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۲ ، الحدیث ۳۰ .

ذكر ولقوله عليه السلام : «لا تقرأ فى الفريضه اقرأ فى التطوع».

ثمّ إنّه إذا نسى السجده فى النافله بعد قراءه الآيه فيسجد إذا تذكر أثناء النافله أو بعدها، وكذلك إذا تركها عمداً فإنّ الأمر بالسجود عندما تذكر يدلّ على السجده للتلاوه قابله للتدارك ولو ببعض مراتبها كفائته الصلاه سهواً أو عمداً لا لمجرد الاستصحاب فإنّ الاستصحاب فى المقام الذى هو من الشبهه الحكميه غير جارٍ على ما تقرر فى محلّه.

(مسأله ۶) لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر[۱] فالأحوط الإتيان بالسجده.

الشَرح:

الكلام فيما لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر

[۱] ينبغى أن يكون الاحتياط استحبابياً فإنّ الموضوع لوجوب السجود قراءه آيه العزيمه أو الاستماع إلى قراءتها، وشىء منهما لم يتحقق بالتلفيق، وقد يقال بأنّ مقتضى ما ورد ـ فى أنّ السامع لقراءه العزيمه عليه أن يسجد ـ وجوب السجده فى الفرض؛ لأنّ قارئ البعض يسمع قراءه نفسه والمفروض أنه سمع قراءه الباقى أيضاً فيكون سامعاً لقراءه الآيه، نظير ما قرأ آيه العزيمه بتمامها شخصان أحدهما بعض تلك الآيه والآخر بعضها الآخر، فإنه لا ينبغى التأمل فى وجوب السجده للمستمع لقراءتها، حيث إنه سمع قراءتها.

ويقرّب ذلك بآنيه مصوغه من الذهب والفضه فإنه وإن لم يصدق عليه آنيه الذهب ولا آنيه الفضه، ولكن المتفاهم العرفى أنّ استعمالها كاستعمال الآنيه من أحدهما أيضاً، وكذا إذا أخذ معجوناً من شيئين كلّ منهما محرم من نفسه ولكن اختلطا بحيث استهلك أحدهما فى الآخر، فإنّ المستهلك وإن لا يصدق عنوان أى منهما ولكن يعلم حرمته ممّا دلّ على حرمه كلّ منهما.

ولكن لا يخفى أنّ الوارد فى الروايات من السامع لقراءه العزيمه أو المستمع لها مذكور فى مقابل قراءه العزيمه فسماع القارئ قراءته غير موضوع للحكم وإلاّ وجب عليه سجدتان سجده لقراءته وسجده لسماعه لها، وعلى ذلك فإن قرأ اثنان كلّ منهما نصف الآيه بأن قرأ أحدهما أوّلاً بعضها والثانى بعده الباقى منها يجب على المستمع لهما سجده التلاوه ولكن لا يجب على القارءين.

ولاـ يجرى فى المقام التنظير بآنيه مصوغه بعضها من الذهب والبعض الآخر من (مسأله ٧) إذا قرأها غلطاً أو سمعها ممّن قرأها غلطاً فالأحوط السجده أيضاً[١].

(مسأله ٨) يتكرّر السجود مع تكرّر القراءه أو السماع أو الاختلاف[٢] بل وإن كان فى زمان واحد بأن قرأها جماعه أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط.

الشَرح:

الفضه، حيث إنّ آنيه الذهب والفضه يصدق عليها إذا لم يستهلك أحدهما فى الآخر وإلّا صدق عليه عنوان ما لم يستهلك، والسرّ فى ذلك أنّ حرمه استعمال كلّ منهما فى الأكل والشرب توصلى لم يوءخذ فى ناحيه كلّ منهما الخلوص من الآخر، بخلاف المقام فإنّ المأخوذ فى موضوعيه قراءه الآيه لوجوب السجود أن يتمّ قارئها قراءتها، حيث إنّ الآيه اسم للمجموع لا البعض، والاستهلاك على ما حققنا فى محلّه ليس انعداماً للموضوع المحرم كما إذا خلط الخمر بالفقاع واستهلك أحدهما فى الآخر، بل هو إلحاق حكمى فى بعض الموارد يحتاج هذا الالحاق إلى قيام دليل عليه كما فى استهلاك النجس فى الماء المعتصم أو استهلاك ما فى الحنطه من التراب فى الطحين ونحوهما.

[١] لاـ يبعد انصراف قراءه آيه العزيمه وغيرها إلى القراءه المتعارفه كسائر موارد الأمر بقراءه القرآن أو الأذكار، وكذلك انصراف سماع القراءه بلا فرق بين أن يكون اللحن فى الماده أو الهيئه، والتفرقه بين ما كانت القراءه واستماعها موضوعاً للحكم أو متعلقاً للأمر وإن كان محتملاًـ خصوصاً فيما إذا كان الغلط فى إعراب الكلمه من آخرها إلّا أنّ هذا الاحتمال لا يمنع عن الظهور الانصرافى المذكور، وعليه ينبغى أن يراعى الاحتياط.

يتكر السجود مع تكرر القراءه أو السماع

[٢] لاـ ينبغى التأمل فى لزوم تكرار السجده إذا تخلّل السجود بين قراءتين أو (مسأله ٩) لاـ فرق فى وجوبها بين السماع من المكلّف أو غيره[١ [كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما قراءه القرآن.

الشَرح:

استماعين، وهذا هو المقدار المتيقن من مدلول صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الذى يعلمه أيضاً أن يسجد»(۱) وأمـّا مع عدم تخلل السجود بين القراءتين أو استماعين أو السماعين بناءً على وجوبها بالسماع أيضاً فالأصل عدم التداخل، فإنّ كلاً من القراءه والسماع موضوع لوجوب سجده التلاوه بنحو الاستقلال، فإذا تعددت قراءه الشخص أو استماعه أو سماعه فكلّ منه موضوع لوجوبها.

نعم، إذا قرأ آيه العزيمه الواحده جماعه فى زمان واحد لا يبعد الاكتفاء بسجده واحده؛ لأنّ المسموع وإن يكون متعدداً فى الفرض إلاّ أنّ السماع واحد بخلاف القراءه فإنّ لكلّ من المتعددين قراءه فيجب على كلّ منهم السجده.

لا فرق فى وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره

[۱] وذلك مقتضى الإطلاق فى بعض الروايات من غير أن يثبت التقييد كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : وسألته عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجده؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتّم صلاته إلاّ أن يكون فى فريضه فيومى برأسه إيماءً»(۲) فإنّ الآخر يعمّ الصبى المميز القاصد لقراءتها وكذلك الحال فى قراءه المجنون القاصد.

(مسأله ۱۰) لو سمعها فى أثناء الصلاه أو قرأها أومأ للسجود وسجد بعد الصلاه وأعادها[۱].

الشَرح:

وما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم من عنوان الرجل فهو من ناحيه السامع فإنّ غير البالغ غير مكلّف بالسجود للقراءه أو السماع، قال: سألته عن الرجل يعلم السوره من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد؟ قال: «عليه أن يسجد كلّما سمعها»(۳) والحاصل أنّ ذكر عنوان الرجل فى ناحيه كسائر موارد ذكر الرجل الذى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۳ ، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۵ ، الباب ۴۵ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

يشترك فى الحكم الرجل والمرأه كما يفصح عن ذلك ما ورد فى سماع الحائض من أمرها بالسجود لسماع تلاوتها(۱).

لو سمع آيه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود

[۱] يدلّ على لزوم الإيماء فى الفريضه والإتيان بسجده التلاوه فى صلاه النافله صحيحه على بن جعفر المتقدمه وغيرها، وأمّا الإتيان بالسجده بعد الصلاه فلا يمكن الحكم بلزومها؛ لأنّ الحكم بالإجزاء فى بعض الروايات كما فى موثقه سماعه قال: «من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» فإذا ختمها فليسجد ــ إلى أن قال: ــ وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء»(۲). وإطلاق الأمر بالإيماء فى الصحيحه من غير أن يذكر عليه السلام السجود بعد الصلاه ظاهر فى أنّ الإجزاء مطلقاً، وأمّا ما ذكر الماتن من إعاده الصلاه فلا وجه لأن قوله عليه السلام إنّ السجود زياده ينصرف إلى السجود لا بالإيماء.

(مسأله ۱۱) إذا سمعها أو قرأها فى حال السجود يجب رفع الرأس منه ثمّ الوضع، ولا يكفى البقاء بقصده، بل ولا الجرّ إلى مكان آخر[۱].

(مسأله ۱۲) الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوى إليه بنيته، بل يكفى نيته قبل وضع الجبهه بل مقارناً له[۲].

(مسأله ۱۳) الظاهر أنه يعتبر فى وجوب السجده كون القراءه بقصد القرآنيه[۳] فلو تكلّم شخص بالآيه لا بقصد القرآنيه لا يجب السجود بسماعه، وكذا لو سمعها ممّن قرأها حال النوم أو سمعها من صبى غير مميّز، بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت وإن كان الأحوط السجود فى الجميع.

الشَرح:

لو سمع السجده وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه

[۱] لما تقدّم من أنّ كلّ قراءه أو سماع موضوع لوجوب السجود ومجرّد البقاء فى السجود أو جرّ الجبهه إلى موضع آخر لا يكون سجوداً آخر حدوثاً فاللازم رفع الجبهه ثمّ وضعها بقصد الموجب الثانى.

[۲] الهوى إلى السجود من القيام أو الجلوس مقدّمه للسجود غير داخل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۴۰ ــ ۳۴۱ ، الباب ۳۶ من أبواب الحيض، الحديث ۱ و ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۲ ، الباب ۳۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

عنوان السجود، بل الداخل فيه وضع الجبهه على الأرض واللازم قصد السجود عند وضعها عليها، كما هو الحال فى البدء بسائر العبادات فلا يعتبر القصد قبل وضعها عليها فضلاً عن حال الهوى من القيام أو حال الجلوس.

الكلام فيما يعتبر فى وجوب السجده

[۳] كون القراءه بقصد القرآنيه لعدم صدق قراءه القرآن على كلام تكلّم به إنسان بلا قصد أو مع قصد اتفق موافقته لآيه من الكتاب المجيد.

(مسأله ۱۴) يعتبر فى السماع تمييز الحروف والكلمات[۱] فمع سماع الهمهمه لا يجب السجود وإن كان أحوط.

(مسأله ۱۵) لا يجب السجود لقراءه ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمه الآيه[۲].

(مسأله ۱۶) يعتبر فى هذا السجود بعد تحقق مسمّاه مضافاً إلى النيه إباحه المكان، وعدم علوّ المسجد بما يزيد على أربعه أصابع، والأحوط وضع سائر المساجد ووضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهاره من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوباً عند سببه وندباً عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال، ولا طهاره موضع الجبهه، ولا ستر العوره فضلاً عن صفات الساتر من الطهاره وعدم كونه حريراً أو ذهباً أو جلد ميّته، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوباً إذا كان السجود يعدّ تصرفاً فيه[۳].

الشَرح:

سماع الهمهمه لا يوجب السجود

[۱] فإن مع عدم تمييز الحروف والكلمات لا يصدق أنه سمع آيه العزيمه فضلاً عن صدق الاستماع إلى قراءته.

وعلى الجمله، مجرد سماع الصوت ولو بنحو الهمهمه لا يعدّ سماعاً أو استماعاً للقراءه، بل يعتبر فى صدقهما تمييز الحروف والكلمات.

[۲] قد تقدّم أنّ الموضوع لوجوب سجود التلاوه قراءه آيه العزيمه أو الاستماع لها أو سماعها والترجمه لا تكون آيه ولا مجموعها سوره؛ ولذا لا يجرى على الترجمه الأحكام المترتبه عنوان المصحف والقرآن.

الكلام فی ما یعتبر فی سجود التلاوه

[۳] أما اعتبار إباحه المکان فظاهر، فإنّ السجود فی ملک الغیر یکون عدواناً .... .

الشَرح:

علیه وتصرفاً حراماً فلا یمکن أن یکون مصداقاً للطبیعی المأمور به، ولا یجری فیه الترتب لکون الترکیب اتحادیاً لا ترکیباً انضمامیاً لأمکن الترخیص فی تطبیق الطبیعی علی المجمع ولو بنحو الترتب.

وأمّا سائر ما یعتبر فی السجود فإن دل دلیل علی اعتبار شیء فی طبیعی السجود لا بما هو سجود صلاه فاللازم رعایته فی سجود التلاوه أیضاً.

وأمّا إذا لم یقم علی الاعتبار فی طبیعی بل کان ظاهره الاعتبار فی السجود الصلاتی کاستقبال القبله وطهاره الثوب والبدن والطهاره من الحدث وطهاره موضع الجبهه وستر العوره ونحوها فلا یعتبر شیء منها فی سجود التلاوه وسجود الشکر، بل یوءخذ بإطلاق الأمر بالسجود فی الروایات المتقدّمه، وألحق الماتن قدس سره عدم علو المسجد باعتبار إباحه المکان فی الاشتراط، واحتاط فی وضع سائر المساجد علی الأرض من غیر الجبهه، ولعلّ نظره فی الإلحاق فی الأوّل إلی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن موضع جبهه الساجد أیکون أرفع من مقامه؟ قال: «لا ، ولکن لیکن مستویاً»(۱).

فإنّ الإطلاق فی السوءال وعدم الاستفصال فی الجواب مقتضاه اعتبار التساوی فی سجود التلاوه أیضاً، ونظره فی الاحتیاط فی وضع سائر المساجد إلی صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : السجود علی سبعه أعظم: الجبهه، والیدین، والرکبتین، والإبهامین من الرجلین، وترغم بأنفک أمّا الفرض فهذه السبعه، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّه»(۲).

....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۵۷ ، الباب ۱۰ من أبواب السجود، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۳ ، الباب ۴ من أبواب السجود، الحدیث ۲ .

ومن الظاهر أنّ المراد بالفرض والسنّه الوجوب والاستحباب، فإنه لم يرد فی شیء من الکتاب المجید وضع الأعضاء السبعه لیکون المراد بالفرض فرض اللّه، والإطلاق فی قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله یعمّ سجود التلاوه ونحوها، ولکن فی صحیحه أبی إسماعیل السراج وهو عبداللّه بن عثمان الفزاری الثقه، عن هارون بن خارجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: رأیته وهو ساجد وقد رفع قدمیه من الأرض وإحدی قدمیه علی الأُخری(۱). وقد دلّ مثل صحیحه حمّاد وغیرها من وضع الأعضاء السبعه فی السجود الصلاتی وقد ورد فی تلک الصحیحه وضع السبعه فرض ووضع الأنف علی الأرض سنه(۲). وعلی ذلک یحمل صحیحه أبی إسماعیل(۳) علی غیر السجود الصلاتی من سجده الشکر، وحیث یحتمل الفرق بین سجده الشکر وسجده التلاوه فیوءخذ فی الثانی بإطلاق صحیحه زراره(۴)، وعلی ذلک فالتفرقه بین شرط المساواه ووضع المساجد فی سجدتی التلاوه ووضع الجبهه علی ما یصحّ السجود علیه بالالتزام فی الأوّل بنحو الفتوی، وفی الثانی والثالث بنحو الاحتیاط مشکل.

وقد یستظهر عدم اعتبار وضع غیر الجبهه من سائر الأعضاء علی الأرض فی سجود التلاوه ممّا روی الصدوق فی العلل عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسین بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبداللّه بن عامر، عن محمّد بن أبی عمیر، عن حمّاد، عن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ السجده وهو علی ظهر دابته؟ قال: یسجد حیث توجهت به فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یصلّی علی ناقته .... .

الشَرح:

وهو مستقبل المدینه یقول اللّه تعالی: «فَأَیْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه »(۵).

ووجه الاستظهار أنه إذا کانت سجده التلاوه واجبه فإن أمکن وضع الجبهه علی الناقه بحیث یصدق علیه السجود العرفی فهو، ولکن لا یکون وضع سائر المساجد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۴۴ ، الباب ۴ من أبواب السجود ، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۰ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۵- (۵) علل الشرائع ۲ : ۳۵۸ _ ۳۵۹ ، الباب ۷۶ ، والآیه ۱۱۵ من سوره البقره .

على الأرض، ولم يقيّد بوضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، وفيه أنّ غايه مدلول الحديث جواز السجود كصلاه النافله على ظهر الدابه، ولا يعتبر فيه فى هذا الحال وضع سائر المساجد، وأمّا عدم اعتبار وضع الجبهه على ما لا يصحّ السجود عليه فلا دلاله له على ذلك مع أنّ استشهاد الإمام عليه السلام بصلاه رسول اللّه قرينه على أن المراد بقراءه السجده قراءه سوره السجده التى تكون سجدتها مستحبه مع أنّ فى سندها جعفر بن محمّد بن مسرور، وهو وإن كان من مشايخ الصدوق وذكره فى الفقيه بالترحم والترضى(۱) إلّا أنّ ذلك لا يدلّ على وثاقته.

وربّما يقال إنّ جعفر بن محمّد بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه واستظهر ذلك من عباره النجاشى حيث ذكر فى على بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أنه ـ أى على ـ مات حديث السن لم يسمع منه، له كتاب فضل العلم وآدابه أخبرنا محمّد والحسن بن هدبه قالا: حدّثنا جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا أخى به(۲). فإنّ ظاهره أنّ جعفر بن محمّد بن قولويه بن جعفر، وعلى بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور أخوان فيكون جعفر بن محمّد بن جعفر بن موسى بن مسرور هو جعفر بن محمّد بن قولويه، وقد ورد فى صحيحه هشام بن (مسأله ۱۷) ليس فى هذا السجود تشهد ولا تسليم[۱] ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط عدم تركه.

الشَرح:

الحكم، عن أبى عبداللّه عليه السلام : السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس ـ إلى أن قال: ـ الساجد فى سجوده فى عبادته للّه عزّوجلّ فلا ينبغى أن يضع جبهته فى سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها(۳).

ليس فى سجود التلاوه تشهد أو تسليم

[۱] وذلك فإنّ الأمر بالسجود فى تلاوه آيه العزيمه واستماعها أو سماعها لم

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۴۷۵ ، ۴۳۰ ، ۴۳۲ .

۲- (۲) رجال النجاشى : ۲۶۲ ، الرقم ۶۸۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

يقيّد بالتشهد ولا بالتسليم بعدها، ومقتضى إطلاق متعلق الأمر بالإضافه إليهما وغيرهما عدم اعتبار شيء منها، بل ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان النهى عن التكبير قبلها(۱) الظاهر فى الإرشاد إلى عدم مشروعيتها بالخصوص فى سجده التلاوه والأمر بها، حيث إنّ النهى عن التكبيره قبلها يوهم عدم مشروعيتها بعدها أيضاً يكون ظاهراً فى مشروعيتها بعدها ولا يدلّ على وجوبها، وكذا الحال فى موثقه سماعه(۲) وروايه المحقّق فى المعتبر نقلاً عن جامع البزنطى(۳)، ويوءيد عدم وجوب التكبيره بعدها ما رواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً من كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن على بن خالد وأحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، (مسأله ۱۸) يكفى فيه مجرّد السجود فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحبّ، ويكفى فى وظيفه الاستحباب كلّ ما كان، ولكن الأولى أن يقول: «سجدت لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» أو يقول: «لا إله إلاّ اللّه حقّاً حقّا، لا إله إلاّ اللّه إيماناً وتصديقاً، لا إله إلاّ اللّه عبوديه ورقّاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لا مستنكفاً ولا مستكبراً بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير»، أو يقول: «إلهى آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهى فالعفو العفو»، أو يقول ما قاله النبى صلى الله عليه و آله فى سجود سوره العلق وهو: «أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

(مسأله ۱۹) إذا سمع القراءه مكرراً وشك بين الأقل والأكثر يجوز[۱] له الاكتفاء فى التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك فى الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضاً.

الشَرح:

عن عمّار حيث ورد فيها: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت»(۴). والتعبير بالتأييد؛ لأنّ فى السند على بن خالد ولم يثبت له توثيق.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراء القرآن، الحديث ۳ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۲۷۴ .

۴- (۴) السرائر ۳ : ۶۰۵ .

إذا سمع القراءه مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل

[۱] وذلک لدخول الشک فی الزائد فی التکلیف المستقل الزائد وأصاله البراءه تجری بالإضافه إلی المشکوک الزائد، وأمّا إذا علم العدد وشک فی امتثال جمیع ذلک العدد أو بقی بعضها بلا امتثال یدخل المقام فی الشک فی الامتثال (مسأله ۲۰) فی صوره وجوب التکرار یکفی فی صدق التعدد رفع الجبهه عن الأرض ثمّ الوضع للسجده الأُخری، ولا یعتبر الجلوس ثمّ الوضع، بل ولا یعتبر رفع سائر المساجد وإن کان أحوط.

(مسأله ۲۱) یستحبّ السجود للشکر لتجدّد نعمه أو دفع نقمه أو تذکرهما ممّا کان سابقاً أو للتوفیق لأداء فریضه أو نافله أو فعل خیر ولو مثل الصلح بین اثنین فقد روی عن بعض الأئمّه علیهم السلام أنه کان إذا صالح بین اثنین أتی بسجده الشکر ویکفی فی هذا السجود مجرد وضع الجبهه مع النیه.

نعم، یعتبر فیه إباحه المکان ولا یشترط فیه الذکر، وإن کان یستحبّ أن یقول: «شکراً للّه» أو «شکراً شکراً» و«عفواً عفواً» مئه مره أو ثلاث مرّات، ویکفی مره واحده أیضاً، ویجوز الاقتصار علی سجده واحده ویستحبّ مرتان، ویتحقق التعدد بالفصل بینهما بتعفیر الخدین أو الجبینین أو الجمیع مقدّماً للأیمن منهما علی الأیسر ثمّ وضع الجبهه ثانیاً، ویستحبّ فیه افتراش الذراعین وإلصاق الجوءجوء والصدر والبطن بالأرض، ویستحبّ أیضاً أن یمسح موضع سجوده بیده ثمّ إمرارها علی وجهه ومقادیم بدنه، ویستحبّ أیضاً أن یقرأ فی سجوده ما ورد فی حسنه عبداللّه بن جندب، عن موسی بن جعفر علیهماالسلام ما أقول فی سجده الشکر فقد اختلف أصحابنا فیه؟ فقال علیه السلام : «قل وأنت ساجد:

اللهم إنی أُشهدک وأُشهد ملائکتک وأنبیاءک ورسلک وجمیع خلقک أنک أنت اللّه ربی، والإسلام دینی، ومحمد نبیی، وعلی والحسن والحسین ــ إلی آخرهم ــ الشَرح:

بعد إحراز عدد التکالیف فلابدّ من إحراز الفراغ عن التکالیف بالعدد المفروض؛ ولذا یبنی علی الامتثال بالأقل والإتیان بالمشکوک؛ لأصاله عدم الإتیان النافیه للامتثال والمترتب علیها بقاء تلک التکالیف.

أئمتی علیهم السلام ، بهم أتولی، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إنی أَنشدک دم المظلوم _ ثلاثاً _ ، اللهم إنی أَنشدک بإیوائک علی نفسک لأعدائک لتهلکنهم بأیدینا وأیدی الموءمنین، اللهم إنی أُنشدک بإیوائک علی نفسک لأولیائک لتظفرنهم بعدوّک وعدوّهم أن تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد _ ثلاثاً _ اللهم إنی أسألک الیسر بعد العسر _ ثلاثاً _ ثم تضع خدک الأیمن علی الأرض وتقول: یا کهفی حین تعیینی المذاهب، وتضیق علیّ الأرض بما رحبت، یا بارئ خلقی رحمه بی وقد کنت عن خلقی غنیاً، صل علی محمد وعلی المستحفظین من آل محمد، ثم تضع خدک الأیسر وتقول: یا مذلّ کل جبار، ویا معزّ کل ذلیل، قد وعزّتک بلغ مجهودی _ ثلاثاً _ ، ثم تقول: یا حنان یا منان یا کاشف الکرب العظام، ثم تعود للسجود فتقول مئه مره: شکراً شکراً، ثم تسأل حاجتک إن شاء اللّه.

والأحوط وضع الجبهه فی هذه السجده أیضاً علی ما یصح السجود علیه، ووضع سائر المساجد علی الأرض، ولا بأس بالتکبیر قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصیه والورود.

(مسأله ۲۲) إذا وجد سبب سجود الشکر وکان له مانع من السجود علی الأرض فلیومِ برأسه، ویضع خده علی کفه فعن الصادق علیه السلام :

«إذا ذکر أحدکم نعمه اللّه عز وجل فلیضع خده علی التراب شکراً للّه، وإن کان راکباً فلینزل فلیضع خده علی التراب، وإن لم یکن یقدر علی النزول للشهره فلیضع خده علی قربوسه، فإن لم یقدر فلیضع خده علی کفه ثم لیحمد اللّه علی ما أنعم علیه»، ویظهر من هذا الخبر تحقق السجود بوضع الخد فقط من دون الجبهه.

(مسأله ۲۳) یستحب السجود بقصد التذلل أو التعظیم للّه تعالی، بل من حیث هو راجح وعباده، بل من أعظم العبادات وآکدها، بل ما عبد اللّه بمثله، وما من عمل أشد علی إبلیس من أن یری ابن آدم ساجداً، لأنّه أُمر بالسجود فعصی، وهذا أُمر به فأطاع ونجی، وأقرب ما یکون العبد إلی اللّه وهو ساجد، وأنه سنّه الأوابین، ویستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثه أیام بلیالیها، وسجد علی بن الحسین علیه السلام علی حجاره خشنه حتی أُحصی علیه ألف مره: «لا إله إلاّ اللّه حقاً حقاً، لا إله إلاّ اللّه تعبداً ورقاً، لا إله إلاّ اللّه إیماناً وتصدیقاً»، وکان الصادق علیه السلام یسجد السجده حتی یقال: إنه راقد، وکان موسی بن جعفر علیهماالسلام یسجد کل یوم بعد طلوع الشمس إلی وقت

الزوال.

(مسأله ۲۴) یحرم السجود لغیر اللّه تعالی[۱] فإنه غایه الخضوع فیختصّ بمن هو غایه الکبریاء والعظمه، وسجده الملائکه لم تکن لآدم، بل کان قبله لهم کما أنّ سجده یعقوب وولده لم تکن لیوسف بل للّه تعالی شکراً حیث رأوا ما أعطاه اللّه من الملک، فما یفعله سواد الشیعه من صوره السجده عند قبر أمیرالموءمنین وغیره من الأئمّه علیهم السلام مشکل إلاّ أن یقصدوا به سجده الشکر لتوفیق اللّه تعالی لهم لإدراک الزیاره.

نعم، لا یبعد جواز تقبیل العتبه الشریفه.

الشَرح:

یحرم السجود لغیر اللّه تعالی

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ولیعلم أنّ المراد من السجده لغیر اللّه فی المقام لیس ما یقع بعنوان أنّ غیره سبحانه أیضاً معبود ولو لأنّه یقرب الساجد إلی اللّه فإنّ السجود بهذا النحو کفر أو شرک بلا کلام، بل المراد منها فی المقام السجود لغیر اللّه سبحانه للخضوع والتوقیر لمن سجد له، فإنّ هذا هو المراد فی المقام وأنه لا یجوز التوقیر والخضوع لغیر اللّه بالسجود له، ویستفاد عدم جواز ذلک من الروایات المتعدده التی منها صحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ قوماً سألوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه إنا رأینا أُناساً یسجد بعضهم لبعض، فقال رسول ....

الشَرح:

اللّه صلی الله علیه و آله : «لو أمرت أحداً أن یسجد لأحد لأمرت المرأه أن تسجد لزوجها»(۱) وقریب لمضمونها غیرها من بعض الروایات، وذکر الماتن قدس سره فی عبارته ما یکون وجهاً لاختصاص الخضوع بالسجود للّه سبحانه بأنّ السجود غایه الخضوع ومرتبته الأعلی فلذا یختصّ بمن هو فی غایه الکبریاء والعظمه ثمّ إنه قدس سره قد أجاب عمّا یختلج فی بعض الأذهان فی الاختصاص المذکور من أنه سبحانه کیف أمر الملائکه بالسجود لآدم وکیف سجد یعقوب علی نبیّنا وعلیه الصلوات والسلام وأُمّ یوسف علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۰ : ۱۶۲ ، الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النکاح وآدابه، الحدیث الأوّل .

ليوسف؟ وما ذكره من الجواب من أنّ أمر الملائكه بالسجود هو الأمر بالسجود للّه وكذا سجود يعقوب وأُمّ يوسف للّه شكراً للوصول إلى يوسف عليه السلام بعد مدّه الفراق وكان آدم ويوسف عليهماالسلام قبله فى سجود الملائكه وسجودهما نظير كون بيت الحرام قبله فى الصلاه تكريماً.

وعلى ما ذكر ما يفعله سواد الشيعه من صوره السجود عند أميرالموءمنين أو غيره من الأئمّه عليهم السلام من صوره السجود عند الدخول فى مشاهدهم مشكل إلاّ أن يقصدوا السجود للّه شكراً لتوفيق اللّه سبحانه وتعالى لهم لإدراك الزياره.

نعم، إذا لم يكن ما يفعلون بصوره السجود من وضع جبهتهم على العتبه بل كان لتقبيل العتبه فقط فلا بأس لعدم كونه سجوداً فإنّ عنوان السجود مقومه وضع الجبهه.

أقول: لا يحتمل أن يكون أمر اللّه سبحانه الملائكه بالسجود لآدم أن يجعلوا آدم معبوداً لهم، وكذا لا يحتمل أن يجعل يعقوب عليه السلام يوسف معبوداً فى سجوده، بل كان سجود الملائكه عند تمام خلق آدم شكراً للّه سبحانه عند خلق عظيم خلقه .... .

الشَرح:

وأشرفه، وكذا الأمر فى سجود يعقوب كان شكراً للّه سبحانه فى الوصول إلى ابنه يوسف، واللام الداخل فى الموردين لاختصاص القبله فى تلك السجده التى تقع شكراً للّه بهما بأن لا يتقدم الساجد فيها عليهما بل تكون سجدته مواجهاً لهما نظير ما ورد فى الصلاه عند الحسين عليه السلام كما فى معتبره أبى اليسع، عن أبى عبداللّه عليه السلام أن رجلاً سأله عن الصلاه إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال: «اجعله قبله إذا صليت وتنحّ هكذا فى ناحيه»(1).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴ : ۵۲۰ ، الباب ۶۹ من أبواب المزار وما يناسبه، الحديث ۸ .

فصل فی التشهد

اشاره

وهو واجب فی الثنائیه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخیره من الرکعه الثانیه، وفی الثلاثیه والرباعیه مرّتین[۱] الأُولی کما ذکر والثانیه بعد رفع الرأس من السجده الثانیه فی الرکعه الأخیره، وهو واجب غیر رکن، فلو ترکه عمداً بطلت الصلاه، وسهواً أتی به ما لم یرکع، وقضاه بعد الصلاه إن تذکّر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو.

الشَرح:

فصل فی التشهد

الکلام فی وجوب التشهد

[۱] وجوب التشهد فی الثانیه مرّه وفی غیرها مرّتین کما ذکر فی المتن أمر متسالم علیه بین الأصحاب من غیر خلاف معروف أو منقول، بل المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنه من دین الإمامیه(۱).

نعم، المذکور فی کلمات بعض الأصحاب أنّ استفاده وجوبه من الروایات الوارده مشکل لورودها فی مقام آخر من حکم نسیان التشهد أو کیفیته، وأنّ العمده فی وجوبه هو التسالم والإجماع، وفیه أنّ الروایات الوارده وإن کانت وارده فی مقام حکم آخر إلّا أنّ بعضها لا تمنع عن استفاده الوجوب منها کصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من الظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو .... .

الشَرح:

بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ظاهر الصحیحه فرض نسیان التشهد فی الرکعه الثانیه والأمر الإرشادی مطلقاً بالعود إلی الإتیان به إذا کان التذکر قبل الرکوع فی الثانیه

۱- (۱) أمالی الصدوق : ۷۴۱ ، الحدیث ۱۰۰۶ ، المجلس ۹۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

والمضی فی الصلاه إذا کان التذکر بعد الرکوع فی الثالثه والإتیان بسجدتی السهو مقتضاه أنّ العود کذلک لازم إذا کان التذکر قبل الرکوع لا أنه تعلق علی مشیه المصلی.

نعم، یستفاد منها أنّ وجوب التشهد کوجوب القراءه جزء غیر رکنی، وکصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۱). فإنّ تعلیق الأجزاء بالإتیان بالشهادتین والتسلیم مقتضاه کون الشهادتین کالتسلیم واجباً والإجزاء ناظر إلی عدم لزوم الإتیان بما ورد فی بعض الروایات من الإتیان بالتحمید وبعض الدعاء، وأمّا الصلاه علی النبی وآله فیأتی الکلام فیه من کونها جزءاً أو تابعاً للشهاده الثانیه.

وعلی الجمله، لا مورد للتأمل فی وجوب التشهد فی الصلاه الثنائیه والثلاثیه والرباعیه کما ذکر فی المتن وإن خالفه بعض العامه من عدم وجوبها بعد الرکعه الثانیه أو بعد الرکعه الأخیره أو بعدهما، وقد ورد فی المقام بعض روایات یقال بدلالتها علی عدم وجوب التشهد فتحمل علی التقیه والکلام یقع فیها وأنّ مداللها عدم الوجوب حتّی یحمل علی التقیه، أم لا دلاله فیها أو فی بعضها علی خلاف الوجوب منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یحدث بعد أن یرفع رأسه من السجده الأخیره وقبل أن یتشهد، قال: «ینصرف فیتوضأ فإن شاء رجع إلی المسجد، ....».

الشَرح:

وإن شاء ففی بیته وإن شاء حیث شاء قعد فیتشهد ثمّ یسلّم، وإن کان الحدث بعد الشهادتین فقد مضت صلاته»(۲). ویقال إنّ الصدوق(۳) قدس سره قد عمل علی هذه الصحیحه وربّما یستظهر منها عدم وجوب التشهد بل ینسب إلی الصدوق، ولکن لا یخفی أنّ الأمر بالإتیان به بعد التوضّؤ مفادها عدم قاطعیه الحدث بعد السجده الأخیره لا عدم وجوب التشهد وهذا أمر یأتی التعرض له فی بحث قواطع الصلاه والخلل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۰ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۶ ، ذیل الحدیث ۱۰۳۰ .

وممّا ذكر ظهر الحال فی موثقه عبید بن زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل صلّی الفریضه فلمّا فرغ ورفع رأسه من السجده الثانیه من الرکعه الرابعه أحدث؟ فقال: «أمّا صلاته فقد مضت وبقی التشهد، وإنّما التشهد سنه فی الصلاه فلیتوضّأ ولیعد إلی مجلسه أو مکان نظیف فیتشهد»(۱).

وقد ظهر ممّا تقدم أنّ ظاهر هذه أیضاً عدم قاطعیه الصلاه إذا أحدث المکلف قبل التشهد الأخیر والسلام؛ لعدم اعتبار التشهد الأخیر فی الصلاه فلا منافاه بین الحکمین؛ ولذا ورد الأمر فی الصحیحه بالإتیان بذلک التشهد بعد التوضّؤ فی مکان تلک الصلاه أو فی غیره، والمراد بالسنه فی الموثقه وغیرها عدم کونها فریضه بأن یرد الأمر به فی الکتاب العزیز کالطهور والوقت والقبله والرکوع والسجود لا عدم کونه من واجبات الصلاه وکونه أمراً استحبابیاً، وما فیها من قوله علیه السلام : «فقد تمت صلاته» المراد تمام فرائض الصلاه.

....

الشَرح:

وممّا ذکرناه من المراد فی السنه یظهر الحال فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه: الطهور والوقت والقبله والرکوع والسجود، ثمّ قال: القراءه سنه والتشهد سنه»(۲). وذکر القراءه مع التشهد قرینه جلیه علی المراد رواها فی الفقیه(۳) هکذا، ولکن رواها فی الخصال ثمّ قال علیه السلام : «القراءه سنه والتشهد سنه والتکبیر سنه»(۴) والتعبیر فی التکبیر بالسنّه مع کون تکبیره الإحرام ترکها موجباً لبطلان الصلاه وعمداً وسهواً لا ینافی کونها رکناً بالسنّه کما لا یخفی؛ فإن کون جزء أو شرط فی عباده سنه لا فریضه لا یستفاد من حدیث: «لا تعاد»(۵) عدم رکنیته إلّا بإطلاق المستثنی منه فیرفع الید عن إطلاقه بالدلیل المخصّص کما فی التکبیره علی ما تقدّم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۲ ، الباب ۱۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۳۹ ، الحدیث ۹۹۱ .

۴- (۴) الخصال : ۲۸۴ ، الحدیث ۳۵ .

۵- (۵) مرّ آنفاً .

وهذا بخلاف ما إذا ترک التشهد نسیاناً فإنه لا یجب تدارکه إذا استلزم تدارکه إعاده الصلاه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد» وعلیه فإن نسی التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانیه من الرکعه الثانیه وقام إلی الثالثه فإن تذکر قبل أن یرکع فی الثالثه یرجع ویتشهد ثمّ یقوم إلی الثالثه، وما أتی به من القیام إلی الثالثه والقراءه أو التسبیح فیها زیاده سهواً لا تضرّ بالصلاه، بخلاف ما إذا تذکّر بعد الدخول فی رکوعها فإنه یتم صلاته ونقص التشهد لا یضرّ بمقتضی حدیث: «لا تعاد» وصحیحه الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر علیه السلام قال فی الرجل یصلی الرکعتین من المکتوبه ثمّ .... .

الشَرح:

ینسی فیقوم قبل أن یجلس بینهما، قال: «فلیجلس ما لم یرکع وقد تمت صلاته، وإن لم یذکر حتّی رکع فلیمضِ فی صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتین وهو جالس»(۱) وفی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتین من ظهر أو غیرها فلم تتشهد فیهما فذکرت ذلک فی الرکعه الثالثه قبل أن ترکع فاجلس وتشهد وقم فأتم صلاتک، وإن أنت لم تذکر حتّی ترکع فامضِ فی صلاتک حتّی تفرغ، وإذا فرغت فاسجد سجدتی السهو بعد التسلیم قبل أن تتکلم»(۲). ومقتضی إطلاقها کإطلاق غیرها عدم وجوب قضاء التشهد فی فرض نسیان التشهد الأوّل حتّی رکع وإنّما یجب علیه سجدتا السهو.

وقد ذکر الماتن قدس سره أنه إذا نسی التشهد أتی به ما لم یرکع وقضاه بعد الصلاه إذا تذکر بعد الدخول فی الرکوع مع سجدتی السهو، وقد یستدلّ علی ذلک بصحیحه محمّد ــ یعنی محمّد بن مسلم ــ عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یفرغ من صلاته وقد نسی التشهد حتّی ینصرف، فقال: إن کان قریباً یرجع إلی مکانه فتشهد، وإلاّ طلب مکاناً نظیفاً فتشهد فیه، وقال: إنّما التشهد سنه فی الصلاه(۳).

بدعوی أنّ الأمر بالرجوع إلی المکان الأوّل والتشهد فیه وإلاّ ففی المکان النظیف قضاء للتشهد فتعم الصحیحه ما إذا کان المنسی التشهد الأوّل فیوءخذ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۵ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۶ ، الباب ۹ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

بالصحيحه أى بإطلاقها وشمولها للتشهد الأوّل كما يوءخذ بصحيحه الفضيل بن يسار وواجباته سبعه:

الأوّل: الشهادتان[١].

الشَرح:

عن أبى جعفر عليه السلام وصحيحه الحلبى(١) ونحوهما فى وجوب سجدتى السهو اللهم إلّا أن يقال ظاهر صحيحه محمّد بن مسلم نسيان التشهد الأخير حيث ذكر السائل فى سوءاله: وقد نسى التشهد حتّى ينصرف، ولو كان نظره إلى التشهد الأوّل أيضاً لذكر فى السوءال وقد نسى التشهد حتّى ركع أو انصرف واختصاص الانصراف بالذكر لا ـ يناسب إطلاقها، ولو فرض أنّ المكلف نسى التشهد الثانى حتّى انصرف ولم يأتِ بالمنافى الذى يبطل الصلاه بوقوعه عمداً وسهواً كالتسليمه فيأتى فى بحث الخلل أن يتشهد حين ما ذكر ثمّ يسلّم فيتم صلاته؛ لأنّ التسليم الأوّل وقع اشتباهاً وإن لم يمكن تدارك التشهد لارتكاب المنافى فيحكم بصحّه الصلاه ووجوب سجدتى السهو.

وأمـّا قضاء التشهد فاستفادته من صحيحه مسلم مشكل حيث يحتمل أنّ الأمر بالرجوع والتشهد لبقاء محل التدارك وعدم فعل المنافى للصلاه.

وعلى الجمله، ضمّ قضاء التشهد إلى سجدتى السهو مبنى على الاحتياط، وأمـّا الروايات الآمره بالتشهد بعد الحدث فقد تقدّم أنّ ظاهرها عدم قاطعيه الحدث الواقع بعد السجده الأخيره من الركعه الأخيره ويأتى الكلام فيه فى بحث القواطع.

الكلام فى واجبات التشهد

[١] واجبات التشهد سبعه:

الأوّل: الشهادتان على المشهور قديماً وحديثاً بل لم يحكَ الخلاف إلّا عن .... .

الشَرح:

الجعفى(٢) حيث إنّ المنسوب إليه الاكتفاء بالشهاده الواحده، والمحكى عن المقنع

١- (١) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

٢- (٢) حكاه عنه الشهيد الأول فى الذكرى ٣ : ٤٢٠ .

يجزى فى التشهد أن يقول الشهادتين أو يقول بسم اللّه وباللّه ثمّ تسلّم(۱). ويشهد على ما عليه المشهور صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : التشهد من الصلاه؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲). وروايه سوره بن كليب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد؟ قال: «الشهادتان»(۳). وفى سندها يحيى بن طلحه لم يثبت له توثيق وفى سوره بن كليب كلام، وكيف كان فهى صالحه للتأييد لما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم.

وليس فى البين ما ينافى ما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم إلاّ ما قيل من أنّ صحيحه زراره، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الأولتين؟ قال: أن تقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، قلت: ما يجزى من التشهد فى الركعتين الأخيرتين، فقال: الشهادتان(۴). ولعلّ المستند لما حكى عن الجعفى من وجوب واحده هذه الصحيحه، ولكن لا يخفى أنّه لم يعيّن التشهد الواحده بالأُولى من الشهادتين ولا بالأوّل من التشهد ولا يبعد أن يكون ترك الشهاده بالرساله فى أنه لا يلزم سبق ذكر الحمد والدعاء قبلها حيث نظر السائل كان إلى ذلك.

....

الشَرح:

وذكر الشهادتين فى الجواب عمّا يجزى فى الأخيره لبيان عدم لزوم الشهاده بأُمور أُخر كما ورد فى صحيحه أبى بصير(۵)؛ ولذا ورد فى صحيحه البزنطى، عن أبى الحسن عليه السلام : التشهد الذى فى الثانيه يجزى أن أقول فى الرابعه؟ قال: نعم(۶).

وعلى الجمله، ذكر الشهادتين فى الأخيرتين لكونهما مورد التوهم بلزوم أكثر

۱- (۱) حكاه عنه الشهيد الأول فى الذكرى ۳ : ۴۱۱ _ ۴۱۲ ، وانظر المقنع : ۹۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۸ ، الباب ۴ من أبواب التشهد ، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۶ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث الأوّل .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۳ .

من الشهادتين، وأمّا فی الأولتین مورد الوهم لزم سبق الحمد والثناء علی الشهاده بالتوحید.

ولا شبهه فی المقام من هذه الجهه، وأمـّا ما عن الصدوق فی المقنع ببسم اللّه وباللّه(۱) فلا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ الوارد فی موثقه عمّار: «إنّ نسی الرجل التشهد فی الصلاه فذکر أنـّه قال: بسم اللّه فقط فقد جازت صلاته، وإن لم یذکر شیئاً من التشهد أعاد الصلاه»(۲). ولم یرد فیه ذکر باللّه، بل المفروض فیها نسیان التشهد، ومع النسیان یحکم بصحّه صلاته إذا لم یمکن التدارک ومع عدم إمکانه یرجع ویتشهد ومضمونها غیر معمول به حتّی الصدوق.

نعم، ورد فی روایه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر، قال: سألته عن رجل ترک التشهد حتّی سلم کیف یصنع؟ قال: «إن ذکر قبل أن یسلّم فلیتشهد وعلیه سجدتا السهو، وإن ذکر أنـّه قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أو بسم اللّه أجزأه فی صلاته»(۳).

وقد یظهر الحال فی الحدیث ممّا تقدّم من نسیان التشهد فی مورد إمکان الثانی: الصلاه علی محمّد وآل محمّد[۱] فیقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد، ویجزی علی الأقوی أن یقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد.

الشَرح:

التدارک وعدمه، والروایه ضعیفه سنداً ویعارضها ما تقدّم فلا یمکن الاعتماد علیها.

ثمّ لا یخفی أنّ علی المصلی فی تشهد صلاته الشهادتین بأن یکون المتحقق فی تشهده عنوان الشهادتین فلا یجزی أن یقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، فإنّ المتحقق فی الفرض شهاده واحده بأمرین لا شهاده مستقله بکلّ من الأمرین.

نعم، فی موثقه أبی بصیر الطویله فی بیان کیفیه التشهد: «أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالحقّ»(۴). فإن ثبت اتفاق نسخ

۱- (۱) حکاه الشهید الأوّل فی الذکری ۳ : ۴۱۱ _ ۴۱۲ ، وانظر المقنع : ۹۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۳ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۴ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۸ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

التهذيب(۱) بذلك فلا بأس بالالتزام بالجواز، ولكن إذا كان تشهده من التشهد الطويل كما فى الموثقه وإن لم يثبت كما يحكى من ثبوت (أشهد) فى بعض نسخه فالأحوط لو لم يكن أظهر الاقتصار على التكرار، كما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : التشهد فى الصلاه؟ قال: مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۲).

[۱] الثانى من واجبات التشهد الصلاه على محمّد وآل محمّد على المعروف .... .

الشَرح:

المشهور بل عن جماعه دعوى الإجماع والتسالم عليه، ويستدلّ على وجوبها فى التشهد بالصحيحه المرويه فى الفقيه باسناده عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير وزراره، قالا: قال أبو عبداللّه عليه السلام : إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاه ــ يعنى الفطره ــ كما أنّ الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله من تمام الصلاه؛ لأنه من صام ولم يوءدِّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّداً ولا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله إنّ اللّه عزّوجلّ قد بدأ بها قبل الصلاه قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»(۳).

وقد يناقش فى دلالتها على وجوب الصلاه على النبى وآله فى التشهد بأنّ إعطاء زكاه الفطره غير شرط فى صحّه صلاه العيد، فنفى الصلاه عمّن ترك الزكاه قبله نفى غير حقيقى، والمراد نفى كمال تلك الصلاه، بخلاف من ترك التشهد أو الصلاه على النبى وآله بعد الشهادتين، فالمدعى بطلان الصلاه فيما إذا كان تركها تعمّدياً، فالتشبيه الوارد فى الصحيحه يعطى المساواه بين المشبه والمشبه به فى الحكم، فالالتزام باختلافهما فى الحكم لا يساعده ظاهر الصحيحه، ويمكن الجواب بأنّ المشبه هو الزكاه والصوم، والمشبه به الصلاه بالإضافه إلى الصلاه على النبى فى تشهدها، وفى موارد إراده نفى الكمال وموارد إراده نفى الصحّه المستعمل فيه واحد

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۹۹ ، الحديث ۱۴۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۸۳ ، الحديث ۲۰۸۵ ، والآيتان ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلى .

غایه الأمر أنّ قیام الدلیل علی أنّ نفی الجنس فی الصوم بالإضافه إلی ترک زکاه الفطره ادعائی لا یوجب حمل نفی الجنس فی المشبه به علی الإدعاء والتنزیل، کما إذا ورد: «لا صلاه لجار المسجد إلّا فی مسجده»(۱). کما لا صلاه إلّا بقراءه الحمد(۲) .... .

الشَرح:

والسوره وفی موثقه عبداللّه بن بکیر، عن عبدالملک بن عمرو الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وارفع درجته»(۳). والحدیث الذی رواه فی الوسائل فی الباب ۱۰ من أبواب التشهد(۴)، رواه عن الفقیه بنحو التقطیع، وتمامه ما نقلناه عن الفقیه(۵) فی آخر کتاب الفطره.

وفی موثقه أبی بصیر(۶) أیضاً ورد الصلاه علی النبی وآله بعد الشهاده بالتوحید والرساله واشتمالها لأُمور لا یجب ذکرها فی التشهد الأوّل والثانی لا تکون قرینه علی رفع الید عن اعتبار الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین.

لا یقال: قد ورد فی صحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۷). وظاهرها أی مقتضی إطلاق قوله علیه السلام : «فسلّم وانصرف» عدم لزوم الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین.

فإنه یقال: المراد عدم اعتبار ذکر الأُمور التی ورد ذکرها فی التشهد فی موثقه أبی بصیر أو ذکرها معروف فی التشهد عند المخالفین، ویفصح عن ذلک ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : التشهد فی الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۴ ، الباب ۲ من أبواب أحکام المسجد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۷ ، الحدیث ۲ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۱۸۳ ، الحدیث ۲۰۸۵ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

الثالث: الجلوس بمقدار الذكر المذكور[۱].

الشَرح:

وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف، قال: قلت: قول العبد: التحيات للّه والصلوات الطيبات للّه، قال: هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه(۱).

وعلى الجمله، الصلاه على النبى وآله من المرتكزات واعتبارها بعد ذكر الشهادتين حتّى عند المخالفين وإن يمتنع بعض المتعندين منهم فى إضافه الآل بعد الصلاه على النبى، وكفى فى ذلك المنقول عن الشافعى فى اعتبار ذكر الآل بعد ذكر النبى فى الصلوات(۲).

وما ذكره قدس سره من أنّ الأقوى عدم ذكر: وحده لا شريك له، فى الشهاده الأُولى فلعلّه مبنى على إطلاق صحيحه الفضلاء(۳) ونحوها، حيث إنّ مقتضاه الاكتفاء فى الشهاده الأُولى بنفس الشهاده بالتوحيد وإن لم يذكر الوصف، ولكن مع أنّ صحيحه الفضلاء فى تعداد الشهاده المعتبره فى التشهد، فمع الإطلاق أيضاً يرفع اليد عنه لما ورد فى صحيحه زراره(۴) من تعيين الشهاده الأُولى، وكذا فى صحيحه محمّد بن مسلم(۵) فى جواب سوءاله عن الإمام عليه السلام عن تعيين الشهادتين.

والحاصل أنّ إضافه الوصف مستحب عند المشهور إلاّ أنه لو لم يكن الأظهر تعيّن إضافته فلا أقل من كونه أحوط.

[۱] من غير خلاف يعرف وقد ورد فى بعض الصحاح أنه إذا نسى التشهد بعد السجده الأخيره فى الركعتين يرجع إلى الجلوس، وقد ورد فى صحيحه محمّد بن الرابع: الطمأنينه فيه[۱].

الخامس: الترتيب بتقديم الشهاده الأُولى على الثانيه وهما على الصلاه على محمّد وآل محمّد كما ذكر[۲].

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحديث ۴ .

۲- (۲) نقله عنه النووى فى المجموع ۳ : ۴۶۶ .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه السابقه.

۴- (۴) المتقدمه فى الصفحه : ۱۷۴ .

۵- (۵) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

مسلم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : وکیف مرتین؟ قال: إذا استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له(۱). الخ، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین التشهد بعد الرکعتین الأولتین وغیرهما، وفی موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل(۲). إلی غیر ذلک.

[۱] علی ما مرّ فی غیر التشهد من القراءه والأذکار الواجبه وأجزاء الصلاه.

[۲] ما ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الشهاده الوارد فیها تقدیم الشهاده الأُولی علی الثانیه، بل تقدیمهما علی الصلاه علی محمّد وآله، ومن تلک الروایات صحیحه معاویه بن عمّار الوارده فی صلاه الطواف حیث ورد فیها: «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام واجعله إماماً واقرأ فی الأُولی منهما سوره التوحید «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله »(۳) الحدیث. حیث یرفع الید عن ظهورها فی الحمد للّه والثناء علیه بما تقدّم من عدم لزومه وأنه یکفی نفس الشهادتین، وأمّا الصلاه علی النبی وآله فیوءخذ به.

بقی الکلام فی أنّ الواجب من الصلاه علی النبی وآله بعد الشهادتین خصوص قول المصلی اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد کما علیه جمع من الأصحاب أو أنه .... .

الشَرح:

لا یتعین ذلک، بل یکفی أن یقول بعد الشهادتین صلّی اللّه علی محمّد وآله بأن یکون الإنشاء بالجمله الخبریه.

وقد یقال بتعین الأوّل لما روی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله کما فی روایه ابن مسعود من طریق العامه أنه قال: إذا تشهّد أحدکم فی صلاه فلیقل: اللهم صلّ علی محمّد وآله(۴). ولکن الروایه ضعیفه سنداً ودعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور کماتری فإنه لم یحرز استنادهم فی فتواهم بالتعین إلی هذه الروایه بل إحراز أنّ المشهور بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

۴- (۴) تلخیص الحبیر (لابن حجر) ۳ : ۵۰۴ ، الشرح الکبیر (لابن قدامه) ۱ : ۵۸۰ .

الأصحاب التزموا بالتعين غير محرز.

نعم، ورد فی الموثق عن عبدالملک بن عمرو الأحول، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التشهد فی الرکعتین الأولتین: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد وتقبل شفاعته»(۱). وهذه الروایه أیضاً فی سندها ضعف لعدم ثبوت التوثیق لعبدالملک بن عمرو الأحول.

نعم، اشتمالها علی غیر الواجب من التحمید للّه والدعاء بقبول شفاعه نبینا فی حقّ أُمّته لا یمنع عن الأخذ بإلاطلاق یعنی بعدم ذکر العدل للصلاه علی النبی بالنحو الوارد فیها.

وممّا ذکرنا، یظهر أنه یمکن الاستدلال بالتعین بالإطلاق المذکور فی موثقه أبی بصیر(۲) حیث إنّ عدم ذکر العدل بالصلاه علی النبی وآله بغیر النحو الوارد فیها مقتضاه التعین.

....

الشَرح:

لا یقال: قد ورد فیما رواه الصدوق قدس سره فی العلل والکلینی بسند صحیح، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی بیان کیفیه الصلاه وتعلیمها للنبی صلی الله علیه و آله إلی أن قال فقال لی: «یا محمّد صلِّ علیک وعلی أهل بیتک فقلت صلّی اللّه علیّ وعلی أهل بیتی»(۳). وظاهره أنّ المطلوب فی التشهد الصلاه علی النبی وآله من غیر اختصاصهما بصیغه اللهم صلّ علی محمّد وآل محمّد، ولکن الذی یظهر بالتأمل فی الروایه أنها فی مقام بیان علّه تشریع أجزاء الصلاه بالترتیب المعتبر فیها لا أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله من الأعمال کانت صلاه فی مقام الامتثال، کما یشهد لذلک ما ورد فیها من جهه وقوعه صلوات اللّه علیه وآله علی الأرض فی السجده الثانیه بلا اختیار، وعلی ذلک فلا ینافی هذه الصحیحه أن یعتبر فی أداء الصلاه علی النبی وآله الکیفیه الخاصه نظیر اعتبار القصد والاختیار فی سجود الصلاه حتّی فی السجده الثانیه.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق أی عدم ذکر العدل لما ورد فی موثقه أبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۳۱۶ ، الباب الأول، الحدیث الأول.

بصير(۱) تعين الصيغه الأولى، ومع هذا الإطلاق لا تصل النوبه إلى الأصل العملى ليقال إنّ مقتضاه التخيير؛ لأصاله البراءه فى ناحيه احتمال التعيين، وأمّا ما فى صحيحه معاويه بن عمّار الوارده فى كيفيه صلاه الطواف من قوله عليه السلام فى تشهده: وصلّ على محمّد وآله واسأله أن يتقبل منك(۲). ناظر إلى بيان بعض خصوصيات تلك الصلاه، وإذا كانت كيفيه الصلاه على محمّد وآله معلومه بمثل موثقه أبى بصير فى سائر الصلوات يكون الأمر بالصلاه عليه وآله فى هذه الصلاه أيضاً بتلك الكيفيه.

السادس: الموالاه بين الفقرات والكلمات والحروف بحيث لا يخرج عن الصدق.

السابع: المحافظه على تأديتها على الوجه الصحيح العربى فى الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات[۱].

(مسأله ۱) لابدّ من ذكر الشهادتين والصلاه بألفاظها المتعارفه، فلا يجزئ غيرها وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقرّ أو أعترف، وهكذا فى غيره[۲].

(مسأله ۲) يجزى الجلوس فيه بأى كيفيه[۳] كان ولو كان إقعاءً وإن كان الأحوط تركه.

الشَرح:

[۱] إذا كان ما يتلفظ كلمات منفرده عند أهل اللسان أو حروف مقطعه من غير رعايه الهيئه الاتصاليه فى مفردات الكلام أو حروف الكلمات من الأداء الصحيح للكلام الواحد.

وممّا ذكر يظهر الحال فى المحافظه على تأديتها بما هو الصحيح من حيث الحركات والسكنات وأداء الكلمات بحروفها.

مسائل فى أحكام التشهد

[۲] قد تقدّم ما يدلّ على كيفيه الشهادتين فى صحيحه محمّد بن مسلم وغيرها فأداؤهما بغير تلك الكيفيه وإن أفاد معناها غير مجزئ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحديث ۳ .

[۳] قد ذکرنا اعتبار الجلوس فی التشهد بلا فرق بین التشهد المعتبر فی الرکعتین الأولتین والأخیرتین، والجلوس مقابل القیام والنهوض یتحقق بالجلوس متربعاً أو متثنیاً معتمداً علی الرجل الیمنی أو الیسری أو علیهما معاً، ومن مصادیق .... .

الشَرح:

الجلوس فی مقابل القیام وحاله النهوض الإقعاء فقد ذکر الماتن جوازه فی التشهد أیضاً وإن ذکر فی مباحث السجده کراهه الإقعاء فی الجلوس بین السجدتین، بل فی الجلوس بعد السجدتین وذکر فی المقام أنّ ترک الإقعاء فی الجلوس فی التشهد احتیاط استحبابی.

والمنسوب إلی المشهور(۱) من أصحابنا کراهه الإقعاء بلا فرق فی الجلوس بین السجدتین أو بعدهما المعبر عنه بجلسه الاستراحه أو الجلوس للتشهد.

نعم، المصرّح به من کلمات جماعه الکراهه فی الجلوس للتشهد أشد وآکد، وعن الصدوق اختصاص المنع فی الجلوس حال التشهد(۲).

وینبغی الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: الإقعاء بین السجدتین أو بعدهما، والثانیه: فی الإقعاء حال التشهد ولیعلم أنّ الإقعاء فی الجلوس والمعروف لغه هو أن یضع الإنسان ألیتیه علی الأرض وینصب ساقیه وفخذیه، من غیر فرق بین أن یضع یدیه علی الأرض أو یأخذ بهما ساقیه وفخذیه المنتصبتین، وهذا النحو من الجلوس یعبر عنه بإقعاء الکلب، والنحو الآخر من الإقعاء الوارد فی کلمات الفقهاء والمستفاد من بعض الروایات هو أن یعتمد الشخص علی الأرض بصدور قدمیه ویجلس علی عقبیه أی عقبی رجلیه، وظاهر روایه عمرو بن جمیع علی ما قیل عدم جواز الإقعاء بهذا المعنی فی الجلوس فی التشهد وجوازه فی الجلوس بین السجدتین، فإنه روی الصدوق فی معانی الأخبار بسند معتبر عن عمرو بن جمیع ـ الذی لم یثبت له توثیق ـ قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا بأس بالإقعاء فی الصلاه بین .... .

الشَرح:

۱- (۱) نسبه السید الخوئی فی المستند ۱۵ : ۲۷۹ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۴ ، ذیل الحدیث ۹۲۹ .

السجدتين، وبين الركعه الأولى والثانيه، وبين الثالثه والرابعه، وإذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم تتجافى، ولا يجوز الإقعاء فى موضع التشهدين إلاّ من علّه؛ لأنّ المقعى ليس بجالس، وإنّما جلس بعضه على بعضه، والإقعاء أن يضع الرجل إليه على عقبيه فى تشهّديه، فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به؛ لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أكل مقعياً»(۱).

وقد أورد ابن ادريس فى آخر السرائر نقلاً عن كتاب حريز بن عبداللّه، عن زراره قال: قال أبوجعفر عليه السلام : «لا بأس بالإقعاء فيما بين السجدتين، ولا ينبغى الإقعاء فى موضع التشهدين، إنما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس»(۲). وحيث إنّ صدق الجلوس مع الإقعاء ظاهر؛ ولذا نفى عنه البأس فى الجلوس بين السجدتين فإن تم سند الروايتين يحمل على شده الكراهه أو الكراهه بمعنى أنّ المكروه من الإقعاء بالمعنى الثانى فى حال التشهد لا حال الجلوس بين السجدتين أو بعد الركعه الأُولى والثانيه أو الثالثه والرابعه، ولكن فى سندهما تأمل لجهاله طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز، وعدم ثبوت توثيق لعمرو بن جميع، ولكن المتعين الالتزام بالكراهه بهذا النحو من الإقعاء أيضاً فى الجلوس بين السجدتين؛ لما ورد فى موثقه سماعه، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا تقعِ بين السجدتين إقعاءً»(۳). فإنّ النهى عن الإقعاء كما ذكر يعمّ الإقعاء بالمعنى الأوّل والثانى، والحمل للكراهه لما ورد فى صحيحه عبيداللّه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بالإقعاء فى الصلاه فيما بين (مسأله ۳) من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلّم[۱] وقبله يتبع غيره فيلقنه، ولو عجز ولم يكن من يلقّنه أو كان الوقت ضيقاً أتى بما يقدر ويترجم الباقى، وإن لم يعلم شيئاً يأتى بترجمه الكلّ، وإن لم يعلم يأتى بسائر الأذكار بقدره، والأولى التحميد إن كان يحسنه، وإلاّ فالأحوط الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

الشَرح:

السجدتين»(۴). فإنّ مقتضى الجمع بين النهى الوارد فى الموثقه ونفى البأس الوارد

۱- (۱) معانى الأخبار : ۳۰۰ _ ۳۰۱ ، باب معنى الإقعاء .

۲- (۲) السرائر ۳ : ۵۸۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸ ، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۳۴۸ ، الباب ۶ من أبواب السجود، الحديث ۳ .

فی الصحیحه الحمل علی الکراهه، وتقیید الإقعاء بإقعاء الکلب فیما رواه الشیخ بسنده عن معاویه بن عمّار وابن مسلم والحلبی قالوا: «لا تقعِ فی الصلاه بین السجدتین کإقعاء الکلب»(۱). لا ینافی النهی المطلق عن الإقعاء، أضف إلی ذلک أنّ النسخه التی أخرجها عنها فی الوسائل: قالوا، وظاهره کلام معاویه بن عمّار وابن مسلم والحلبی لا روایه عن غیرهم بحیث تحسب مضمره وتحمل علی قول الإمام علیه السلام ولکن علی کلّ تقدیر لا یحتمل أن یقولوا ذلک بلا سماع من الإمام علیه السلام .

[۱] کما هو الحال فی غیر التشهد من الأجزاء والقراءه والأذکار الواجبه فی الصلاه، وإذا لم یتمکّن المکلّف من التعلّم ووجد من یلقّنه لزم أن یتبعه فیلقّنه لتمکّنه من الإتیان بالواجب علیه من التشهد، وإن ضاق الوقت عن التعلّم ولم یجد من یلقّنه فما ذکر الماتن قدس سره من الإتیان بما یقدر ویترجم الباقی، وإن لم یعلم یأتی بترجمه الکلّ، وإن لم یعلم یأتی بسائر الأذکار بقدره والأولی التحمید إن کان یحسنه کلّها مبنی علی الاحتیاط، وإلّا فمقتضی القاعده سقوط التشهد مع عدم التمکن منه مع العلم بعدم سقوط الصلاه بذلک عنه.

نعم، إذا لم یتمکّن من بعض التشهد وتمکن منه بمقدار یصدق علیه عنوان (مسأله ۴) یستحبّ فی التشهد أُمور :

الأوّل : أن یجلس الرجل متورکاً علی نحو ما مرّ فی الجلوس بین السجدتین.

الثانی : أن یقول قبل الشروع فی الذکر: «الحمد للّه» أو یقول: «بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه أو الأسماء الحسنی کلّها للّه».

الثالث : أن یجعل یدیه علی فخذیه منضمه الأصابع.

الرابع : أن یکون نظره إلی حجره.

الشَرح:

الشهاده لا یبعد لزوم الإتیان به، فإنّ سقوط شیء من الصلاه فی حال العجز وإن لا یوجب جعل البدل له إلّا أنّ المحرز من سقوطه هو المقدار غیر المتمکّن منه من الجزء فتدبر، وما ذکر الماتن قدس سره الأولی التحمید إن کان یحسنه، لعلّه بملاحظه ما ورد فی روایه حبیب الخثعمی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا جلس الرجل للتشهد فحمد

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۸۳ ، الحدیث ۷۴ .

اللّه أجزأه»(۱). وما ورد فی روایه بکر بن حبیب، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن التشهد؟ فقال: «لو کان کما یقولون واجباً علی الناس هلکوا، إنّما کان القوم یقولون أیسر ما یعلمون، إذا حمدت اللّه أجزأ عنک»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ الروایتین ضعیفتان سنداً ودلاله؛ لما ذکرنا من أنّ نظر الإمام علیه علی تقدیر صدورهما عنه علیه السلام نفی وجوب ما یذکر فی افتتاح التشهد فی الثانیه والأخیره کما فی موثقه أبی بصیر المتقدّمه(۳) لا نفی وجوب الشهادتین والصلاه علی النبی وآله، ولو کان مدلولها عدم وجوب غیر التحمید فلا یمکن حملهما علی صوره عدم التمکن لصراحه روایه بکر بن حبیب فی عدم وجوب أزید من التحمید.

الخامس : أن یقول بعد قوله: وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله: «أرسله بالحقّ بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، وأشهد أنّ ربی نعم الربّ وأنّ محمّداً نعم الرسول» ثمّ یقول: «اللهم صلّ» الخ.

السادس : أن یقول بعد الصلاه: «وتقبل شفاعته وارفع درجته» فی التشهد الأوّل بل فی الثانی أیضاً، وإن کان الأولی عدم قصد الخصوصیه فی الثانی.

السابع : أن یقول فی التشهد الأوّل والثانی ما فی موثقه أبی بصیر وهی قوله علیه السلام :

«إذا جلست فی الرکعه الثانیه فقل: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، اللهم صلِ علی محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته فی أُمته وارفع درجته، ثم تحمد اللّه مرتین أو ثلاثاً، ثم تقوم، فإذا جلست فی الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخیر الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشیراً ونذیراً بین یدی الساعه، أشهد أنک نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، التحیات للّه، والصلوات الطاهرات الطیبات الزاکیات الغادیات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزکی وطهر وخلص

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۹ ، الباب ۵ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۳- (۳) ذکرت مقاطع منها فی أماکن عدیده من هذا الفصل.

وصفا فللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعه، أشهد أنّ ربى نعم الرب، وأنّ محمداً نعم الرسول، وأشهد أنّ الساعه آتيه لا ريب فيها وأنّ اللّه يبعث من فى القبور، الحمد للّه الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللّه، الحمد للّه ربّ العالمين، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلّم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل فى قلوبنا غلاً للذين آمنوا، ربنا إنك روءوف رحيم، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، وامنن علىّ بالجنه وعافنى من النار، اللهم صلِ على محمد وآل محمد، واغفر للموءمنين والموءمنات، ولا تزد الظالمين إلاّ تباراً، ثمّ قل: السلام عليك أيها النبى ورحمه اللّه وبركاته، السلام على أنبياء اللّه ورسله، السلام على جبريل وميكائيل والملائكه المقربين، السلام على محمد بن عبداللّه خاتم النبيين لا نبى بعده، والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، ثم تسلّم».

الثامن : أن يسبح سبعاً بعد التشهد الأوّل بأن يقول: «سبحان اللّه سبحان اللّه» سبعاً ثمّ يقوم.

التاسع : أن يقول: «بحول اللّه وقوته، الخ حين القيام عن التشهد الأوّل.

العاشر : أن تضمّ المرأه فخذيها حال الجلوس للتشهد.

(مسأله ۵) يكره الإقعاء حال التشهد على نحو ما مرّ من الجلوس بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت[۱].

الشَرح:

[۱] قد ذكرنا فى الجلوس إقعاءً سواء كان بنحو إقعاء الكلب أو الجلوس بصدور القدمين ووضع الأليتين على عقب الرجلين عند التعرض لاعتبار الجلوس فى التشهد فراجع.

فصل فی التسلیم

اشاره

وهو واجب علی الأقوی وجزء من الصلاه[۱] فیجب فیه جمیع ما یشترط فیها من الاستقبال وستر العوره والطهاره وغیرها، ومخرج منها ومحلّل للمنافیات المحرمه بتکبیره الإحرام، ولیس رکناً فترکه عمداً مبطل لا سهواً، فلو سها عنه وتذکّر بعد إتیان شیء من المنافیات عمداً وسهواً أو بعد فوات الموالاه لا یجب تدارکه، نعم علیه سجدتا السهو للنقصان بترکه، وإن تذکّر قبل ذلک أتی به ولا شیء علیه إلّا إذا تکلّم فیجب علیه سجدتا السهو .

الشَرح:

فصل فی التسلیم

الکلام فی وجوب التسلیم

[۱] یقع الکلام فی التسلیم فی أُمور تعرض لها الماتن قدس سره من کون التسلیم واجباً وجزءاً أخیراً من الصلاه، وبتحققه تنتهی الصلاه وهذا ما حکی(۱) عن الأکثر من الأصحاب من القدماء والمتأخرین ویدعی علیه الإجماع(۲)، ولکن فی الحدائق(۳) ذهب الشیخان(۴) وابن البرّاج(۵) وابن ادریس(۶) إلی استحباب التسلیم وإلیه ذهب جمهور المتأخرین، وقد تصدّی بعض الأصحاب إلی توجیه نفی الخلاف بین .... .

الشَرح:

الأصحاب، والتزام الجمیع بأنّ التسلیم جزء أخیر من الصلاه، وإنّما الخلاف فیما إذا جمع المصلی بین صیغتی: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین والسلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فجمع یلتزم بأنّ الثانیه منهما مستحبه وبالأُولی تخرج المصلی

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۲۹۴ .

۲- (۲) انظر الجواهر ۱۰ : ۲۸۲ ، فما بعد.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۴۷۱ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۳۹ ، والتهذیب ۲ : ۱۵۹ .

۵- (۵) المهذب ۱ : ۹۹ .

۶- (۶) السرائر ۱ : ۲۳۱ .

عن الصلاه كما يلتزم بذلك الماتن أيضاً فيما يأتى، وجمع من الأصحاب بأنّ الجمع بين الصيغتين واجب.

وكيف كان، فلابدّ من ملاحظه الروايات وتعيين المستفاد منها، وقد يستظهر من طائفه من الأخبار وجوب التسليم فى الصلاه واعتباره فيها كسائر أجزائها كموثقه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح فلمّا جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته فإنّ آخر الصلاه التسليم»(۱). فإنّ ظاهرها كون التسليم الجزء الأخير من الصلاه ويحمل ما فى الروايه من البناء على الصلاه التى صلاها بصوره عدم ارتكاب المنافى كما يأتى.

ومنها ما ورد فى صحيحه حمّاد المعروفه فى بيان كيفيه الصلاه على روايه الكافى: «فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صلّ»(۲). فإنّ مقتضاها اعتبار التسليم فى الصلاه كاعتبار التشهد فيها قبل التسليم، وقد ذكرنا أنه إذا ورد الترخيص فى بعض الأُمور المذكوره فيها يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر فى الإرشاد إلى الجزئيه والشرطيه، وما لم يثبت فيه ذلك يوءخذ فيه بظاهره، ومنها موثقه على بن أسباط عنهم عليهم السلام قال: «فيما وعظ اللّه به عيسى عليه السلام : يا عيسى أنا ربّك وربّ آبائك ــ إلى أن ....

الشَرح:

قال: ــ ثمّ أُوصيك يابن مريم البكر البتول بسيّد المرسلين وحبيبى فهو أحمد ــ إلى أن قال له: ــ كلّ يوم خمس صلوات متواليات ينادى إلى الصلاه كنداء الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم»(۳). فإنّ ظاهر ختم الصلوات بالتسليم كونه الجزء الأخير منها، ويقرب إلى هذا المضمون ما ورد فى بعض الروايات من كون تحريمها التكبير وتحليلها التسليم(۴) ولكن السند فيها غير نقى.

ويستظهر أيضاً وجوب التسليم وكونه جزءاً من الصلاه من موثقه أبى بصير، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۴ .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۱۱ ــ ۳۱۲ ، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ۴ و ۷ .

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نسی الرجل أن یسلّم، فإذا ولّی وجهه عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد فرغ من صلاته»(۱). وفرض نسیان التسلیم مع قوله علیه السلام : فإذا ولّی عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین، ظاهره أنّ التسلیم المنسی السلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، فیکون ظهورها فی تعلیق الفراغ من الصلاه بما إذا قال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین عدم تمام الصلاه بدونه، ولا یبعد أن یکون المراد تولیه الوجه عن القبله الالتفات یمیناً وشمالاً بما هو المتعارف عند الجماعه فی التسلیم.

وعلی الجمله، فمدلولها الاکتفاء بالتسلیمه الأُولی فی التسلیم وأنّ الفراغ عن الصلاه یحصل بالتسلیمه.

وفی مقابل ذلک بعض الروایات التی قیل بظهورها فی عدم وجوب التسلیم وعدم کونه جزءاً من الصلاه، کصحیحه الفضلاء، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا فرغ من ....

الشَرح:

الشهادتین فقد مضت صلاته، فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف أجزأه»(۲).

ولکن لا یخفی أنّ ظاهر الصحیحه وجوب التسلیم، حیث إنّ قوله علیه السلام : «فإن کان مستعجلاً فی أمر یخاف أن یفوته فسلّم وانصرف اجزأه» ظاهره لزوم التسلیم وعلی ذلک قوله علیه السلام قبل ذلک: «إذا فرغ من الشهادتین فقد مضت صلاته» یعنی بمضی الشهادتین مضی التشهد الواجب فی الصلاه فلا یلزم ما یذکر من بعدهما علی ما ورد فی موثقه أبی بصیر من التشهد الطویل فی الرکعه الأخیره من الصلاه، وقد تقدّم أیضاً أنّ أخیر الصلوات واختتامها بالتسلیم کما أن افتتاحها بالتکبیر، کما فی موثقه علی بن أسباط عنهم علیهم السلام (۳).

وممّا ذکرنا فی صحیحه الفضلاء یظهر الحال فی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: قلت: التشهد فی الصلاه؟ قال: مرتین، قال: قلت: وکیف مرتین؟ قال: إذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

استویت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شریک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ثمّ تنصرف(۱). فإنّ ظاهرها عدم اعتبار التشهد المشتمل علی الأُمور الأُخر کما یفصح عن ذلک تکرار السوءال عن الإمام علیه السلام قلت: قول العبد: التحیات للّه... الخ وجوابه علیه السلام : «هذا اللطف من الدعاء»(۲) لا فی مقام عدم وجوب التسلیم فی الصلاه، بل ظاهر الانصراف الإتیان بالتسلیمه المخرجه للصلاه کما یفصح عن ذلک مثل صحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کلّ ما ذکرت اللّه عزّوجلّ به والنبی صلی الله علیه و آله .... .

الشَرح:

فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد انصرفت»(۳).

وفی خبر أبی کهمس، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرکعتین الأولتین إذا جلست فیهما للتشهد فقلت وأنا جالس: السلام علیک أیّها النبی ورحمه اللّه وبرکاته انصراف هو؟ قال: «لا ، ولکن إذا قلت: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فهو انصراف»(۴).

وممّا ذکرنا یظهر الحال أیضاً فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون خلف الإمام فیطوّل الإمام بالتشهد فیأخذ الرجل البول أو یتخوف علی شیء یفوت أو یعرض له وجع کیف یصنع؟ قال: «یتشهد هو وینصرف ویدع الإمام»(۵). حیث بیّنا أنّ الانصراف بعد التشهد الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه، کما هو مقتضی صحیحه الحلبی(۶)، وأمّا صحیحه معاویه بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إذا فرغت من طوافک فائت مقام إبراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله إماماً واقرأ فی الأُولی منهما «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الثانیه «قُلْ یَاأَیُّهَا الْکَافِرُونَ» ثمّ تشهّد واحمد اللّه واثنِ علیه وصلِّ علی النبی صلی الله علیه و آله واسأل اللّه أن یتقبّل منک»(۷). فهی وارده فی بیان الحکم الآخر وهو لزوم صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۹۷ ، الباب ۴ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸ : ۴۱۳ ، الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۲ .

۶- (۶) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۲۳ ، الباب ۷۱ من أبواب الطواف، الحدیث ۳ .

الطواف بعد إتمام الطواف خلف المقام وبيان بعض الآداب فی تلک الصلاه لا فی مقام بیان جمیع ما یعتبر فی الصلوات.

....

الشَرح:

وحکی(۱) عن جمع منهم صاحب الحدائق قدس سره القول بوجوب التسلیم وعدم کونه جزءاً من الصلاه جمعاً بین ما تقدّم من الروایات الداله علی وجوب التسلیم وبین ما دلّ علی الفراغ من الصلاه بدونه، کصحیحه عبداللّه بن أبی یعفور، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الرکعتین من المکتوبه فلا یجلس فیهما حتّی یرکع؟ فقال: «یتم صلاته ثمّ یسلّم ویسجد سجدتی السهو وهو جالس قبل أن یتکلم»(۲). بدعوی أنّ السلام فی الصلاه محلّه بعد إتمام الصلاه فلا یکون جزءاً من الصلاه، ولکن یجب الإتیان به بعدها ومثلها صحیحه سلیمان بن خالد، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی أن یجلس فی الرکعتین الأولتین؟ فقال: «إن ذکر قبل أن یرکع فلیجلس، وإن لم یذکر حتّی یرکع فلیتم الصلاه حتّی إذا فرغ فلیسلّم ولیسجد سجدتی السهو»(۳). فإنّ ظاهرها وجوب التسلیم بعد الفراغ من الصلاه، وفی الجمع ما لا یخفی فإنّ الروایات المتقدّمه کانت ظاهره فی أنّ آخر الصلاه التسلیم، فالمراد بإتمام الصلاه بالتذکر بعد الرکوع عدم جواز قطعها وبعد تسلیم الصلاه یسجد سجدتی السهو لترک التشهد علی ما تقدّم، بل علی روایه الفقیه فقال: «إن ذکر وهو قائم فی الثالثه فلیجلس وإن لم یذکر حتّی رکع فلیتم صلاته ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل أن یتکلّم»(۴).

....

الشَرح:

بقی الکلام فی بعض الروایات التی ظاهرها علی ما قیل عدم البأس بالمنافی

۱- (۱) حکاه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۲۹۵ ، وانظر الحدائق ۸ : ۴۷۱ و ۴۷۵ و ۴۷۷ و ۴۸۲ ، و ۹ : ۱۳۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۲ ، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث ۳ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۵۱ ، الحدیث ۱۰۲۶ .

قبل السلام ويأخذ بها بعض الأصحاب فی دعوی استحباب التسلیم وبعض الأصحاب کصاحب الحدائق(۱) علی عدم کون التسلیم جزءاً من الصلاه کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی ثمّ یجلس فیحدث قبل أن یسلم؟ فقال: «تمت صلاته، وإن کان مع إمام فوجد فی بطنه أذی فسلّم فی نفسه وقام فقد تمت صلاته»(۲).

أقول: لا یبعد أن یکون المراد من التسلیم فی الصحیحه السلام الأخیر حیث یأتی أنّ الواجب من السلام وکونه جزءاً ومخرجاً من الصلاه الأُولی من الصیغتین، وقد یراد من التسلیم هو الأخیر ولو کان المراد عدم وجوب التسلیم أو عدم کونه جزءاً لما علق علیه السلام تمام صلاته فیما إذ وجد الأذی فی بطنه علی التسلیم منفرداً.

وعلی الجمله، یضرّ وقوع الحدث قبل التسلیم الثانی کما یفصح عن ذلک أیضاً موثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا نسی الرجل أن یسلم فإذا ولّی وجهه عن القبله وقال: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فقد فرغ من صلاته»(۳). حیث إنّ ظاهره کفایه: «السلام علینا» فی الخروج من الصلاه، والمراد من تولیه الوجه مجرد الالتفات الغیر الفاحش، وفی موثقه یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام صلّیت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسیت أن أُسلّم علیهم، فقالوا: ما سلّمت علینا؟ قال: ألم تسلّم وأنت جالس؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس علیک ولو .... .

الشَرح:

نسیت حین قالوا لک ذلک استقبلتهم بوجهک وقلت: السلام علیکم(۴).

وممّا یستظهر منه عدم وجوب التسلیم أو عدم کونه جزءاً صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا التفت فی صلاه مکتوبه من غیر فراغ فأعد الصلاه إذا کان الالتفات فاحشاً، وإن کنت تشهدت فلا تعد»(۵). فیحتمل أن یکون المراد من:

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۴۷۴ ، و ۹ : ۱۳۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۴ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۳ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۵ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۴ ، الباب ۳ من أبواب التسلیم، الحدیث ۴ .

«تشهدت» الإتيان بالتشهد المتضمن للصلاه على النبى وآله والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين.

وبتعبير آخر، فرق بين قوله عليه السلام : وإن كنت ذكرت الشهادتين فلا تعد، وبين قوله كما فى الصحيحه: وان كنت قد تشهدت فلا تعد.

وبتعبير آخر، المعروف فى الألسنه من السلام هو صفه السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته، وعلى تقدير الإغماض عن ذلك فهذه الصحيحه ومثلها معارض بالروايات الدالّه على أنّ الصلاه يختتم بالتسليم، وأنّ آخر الصلاه التسليم كما فى موثقه أبى بصير، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى رجل صلّى الصبح فلمّا جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد رعف، قال: «فليخرج فليغسل أنفه ثمّ يرجع فليتم صلاته فإن آخر الصلاه التسليم»(۱).

وحيث إنّ الالتفات الفاحش عن القبله بعد التشهد أو الحدث بعده وقبل السلام مخرج عن الصلاه على المنسوب إلى العامه(۲)، فتحمل مثل صحيحه .... .

الشَرح:

الحلبى(۳) وروايه الحسن بن الجهم على التقيه، قال الحسن بن الجهم: سألته _ يعنى أبا الحسن عليه السلام _ عن رجل صلّى الظهر والعصر فأحدث حين جلس فى الرابعه؟ فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه فلا يعد، وإن كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»(۴).

وقد تلخّص ممّا ذكرنا أنّ السلام جزء أخير من الصلاه فيراعى فيه الشرائط المعتبره فى الصلاه، غايه الأمر لا يكون جزءاً ركنياً فإن نسيه بعد التشهد أو قبله أيضاً إلى أن أتى بما يبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً لم يكن عليه شىء إلاّ سجدتى السهو على الأحوط، وإن تذكّر قبل ذلك أتى بالتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۵) وأمّا إذا تذكّر بعد وقوع ما يبطل الصلاه فعله عمداً كالتكلّم يتدارك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۶ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ۴ .

۲- (۲) نسبه السيد الخوئى فى موسوعته ۱۵ : ۳۱۷ ، لأبى حنيفه، انظر المجموع ۳ : ۴۸۱ .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۴ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

التسليم حيث إنّ محلّه باقٍ فإنّ التكلّم وقع خطأً حيث اعتقد تمام صلاته ولكن يجب فى التكلّم خطأً سجدتى السهو كما يأتى كلّ ذلك مقتضى حديث: «لا تعاد» فإنّ تدارك التسليم المنسى بعد وقوع المنافيات يستلزم إعاده الصلاه ومفاد الحديث الخلل الذى تداركه يكون بإعاده الصلاه لا يجب إلّا ما ذكر فى المستثنى أو أُلحق به بدليل خارجى.

وقد يقال: إنّ سقوط السلام عن الجزئيه بالنسيان لا يلازم عدم بطلان الصلاه بارتكاب المنافيات بعدما ذكر أنّ المحلّل لتلك المنافيات التسليم، ولكن لا يخفى كون السلام هو المحلّل للمنافيات باعتبار كونه جزءاً أخيراً من الصلاه وبالإتيان به ويجب فيه الجلوس وكونه مطمئناً[۱]، وله صيغتان هما: «السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين»[۲] و«السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته» والواجب إحداهما، الشَرح:

تنتهى الصلاه، وإذا فرض سقوط السلام عن الجزئيه كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) فيكون الجزء الأخير فى تلك الصلاه التشهد المنسى بعده السلام فيكون التحليل به.

يجب الجلوس مطمئناً فى التسليم

[۱] أمّا الجلوس فقد ورد فى صحيحه حمّاد: فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالس فى التشهد فلمّا فرغ من التشهد سلّم فقال: يا حمّاد هكذا صل(۲). وفى موثقه أبى بصير الوارده فى كيفيه التشهد فى الركعه الأخيره: فإذا جلست فى الرابعه قلت: بسم اللّه وباللّه ــ إلى أن قال ــ : ثمّ قل: السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته... والسلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ثمّ تسلّم(۳).

هذا، واعتبار الجلوس فى التشهد والتسليم أمر مرتكز فى أذهان المتشرعه، ويستمرون فى صلواتهم عليه وينكرون من لا يراعى الجلوس، بل الطمأنينه حين

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹۳ ، الباب ۳ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

الاشتغال بالتشهد والتسليم لعدم احتمال الفرق بين الذكر الواجب فى الركوع والسجود وبين التشهد والتسليم.

الكلام فى صيغ السلام

[۲] وقد دلّت صحيحه الحلبى على أنّ صيغه السلام علينا وعلى عباد اللّه فإن قدّم الصيغه الأُولى كانت الثانيه مستحبه، بمعنى كونها جزءاً مستحباً لا خارجاً، وإن قدّم الثانيه اقتصر عليها، وأمّا «السلام عليك أيّها النبى» فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، وليس واجباً، بل هو مستحبّ، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفى فى الصيغه الثانيه «السلام عليكم» بحذف قوله: «ورحمه اللّه وبركاته» وإن كان الأحوط ذكره، بل الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور ويجب فيه المحافظه على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربيه والموالاه.

الشَرح:

الصالحين بنفسها مخرجه عن الصلاه ويحصل بها الانصراف، قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «كل ما ذكرت اللّه عزّوجلّ به والنبى فهو من الصلاه، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»(۱) وما دلّ على اختتام الصلاه بالتسليم يعمّ الصيغه الثانيه فإنّ مقتضاه خروج الصلاه بها فيما إذا اقتصر المصلى على تلك الصيغه، مضافاً إلى أنه مقتضى صحيحه عمر بن أُذينه الوارده فى تعليم اللّه سبحانه للنبى الأكرم فى معراجه أجزاء الصلاه فإنّ الوارد فيها اختتام الصلاه بالصيغه الثانيه(۲).

ثمّ إنّ الوارد فى صحيحه عمر بن أُذينه السلام عليكم ورحمه اللّه وبركاته وكذلك فى غيرها إلاّ أنّ الظاهر كفايه الاقتصار بقوله: السلام عليكم، كما هو مقتضى صحيحه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام : صليت بقوم صلاه فقعدت للتشهد ثمّ قمت ونسيت أن أُسلم عليهم، فقالوا: ما سلّمت علينا؟ فقال: ألم تسلم وأنت جالس؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۵ _ ۴۶۸ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۱۰ .

والأقوى عدم كفايه قوله: «سلام عليكم» بحذف الألف واللام[۱].

(مسأله ۱) لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام بطلت الصلاه، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه بأن اعتقد خروجه من الصلاه لم تبطل[۲] الشَرح:

استقبلتهم بوجهك وقلت: السلام عليكم(۱). ويوءيد ذلك روايه أبى بكر الحضرمى، قال: قلت له: إنى أُصلى بقوم؟ قال: «تسلّم واحده ولا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبى ورحمه اللّه وبركاته السلام عليكم» الحديث(۲).

ودعوى أنّ ذكر السلام عليك للإشاره إلى الصيغه الوارده فى مثل صحيحه عمربن أُذينه من دعوى خلاف الظاهر من غير قرينه.

[۱] لعدم وروده بدون الألف واللام فى شىء من الروايات التى يمكن الاعتماد عليها، ولامجال فى الالتزام بالكفايه من التمسك بالإطلاق فى مثل قوله عليه السلام : «ويختتم بالتسليم»(۳). حيث إنّه لا يمكن الالتزام بكفايه الإطلاق حيث إنّ لازمه كفايه التسليم بأى وجه وشخص، وإذا لم يمكن الأخذ بالإطلاق يتمسّك بالقدر اليقين، والقدر اليقين إحدى الصيغتين وقد صرّح عليه السلام بعدم كفايه السلام على النبى صلى الله عليه و آله فى الخروج من الصلاه(۴).

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه

[۲] وذلك فإن شمول المستثنى فى حديث: «لا تعاد»(۵) المعبر عنه بالقضيه والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث فى الأثناء، ومع الثانى لا يصدق؛ لأنّ المفروض أنّه ترك نسياناً جزءاً غير ركنى فيكون الحدث خارج الصلاه.

الشَرح:

الموجبه موقوف على جزئيه السلام فى الفرض للصلاه ليقع الحدث أثناء الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۵ ، الباب ۳ من أبواب التسليم، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۷ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۱۵ ، الباب الأول من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲۶ ، الباب ۴ من أبواب التسليم، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

فيحكم بفسادها، ولكن إطلاق المستثنى منه المعبر عنه بالقضيه النافيه ينفى اعتبار التسليم فى الصلاه فى الفرض حيث إنّ مدلول المستثنى منه أنّ الخلل الواقع فى الصلاه من غير ما ذكر فى المستثنى وقوعه لا يوجب فساد الصلاه إذا اقتضى تداركه إعادتها.

وبتعبير آخر، ذلك الشىء الذى وقع الخلل فيه لا يعتبر فى الصلاه حال العذر فى تركه، وعليه بشمول إطلاق المستثنى منه للسلام المنسى فى الفرض يوجب ارتفاع موضوع بطلان الصلاه بوقوع الحدث فى أثنائها حيث مع عدم اعتبار السلام لا يقع الحدث فى أثناء الصلاه.

ودعوى أنّ انقضاء محل تدارك التسليم مترتب على وقوع الحدث وشمول حديث: «لا تعاد»(۱) للتسليم مقارن لانقضاء محل تدارك التسليم فيكون وقوع الحدث متقدّماً رتبه على انقضاء الصلاه لا يمكن المساعده عليها فإنّ المراد من وقوع الحدث أثناء الصلاه وقوعه فى زمان يكون المكلف فى ذلك الزمان فى الصلاه بأن لم تنقص صلاته فيه.

وعلى الجمله، شمول القضيه السالبه فى حديث: «لا تعاد» للتسليم فى الفرض لاستلزام تدارك إعاده الصلاه يكون موجباً لوروده للقضيه الموجبه فى الحديث حيث مدلولها إعاده الصلاه بالخلل الوارد بها فى أثناء الصلاه.

وممّا ذكر أنه لا مجال فى الدعوى أنّ حديث: «لا تعاد» إنّما يصحح الصلاه من (مسأله ۲) لا يشترط فيه نيه الخروج من الصلاه[۱] بل هو مخرج قهراً وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعاده الصلاه.

الشَرح:

الخلل المحتمل إذا كانت صحّتها من سائر الجهات محرزه ويراد إحراز صحّتها من سائر الجهات من نفس الحديث، والوجه فى عدم المجال؛ لأنّ إحراز الصحّه من سائر الجهات للزوم لغويه التعبد بالصحّه من الخلل بدون إحراز تلك الصحّه، وإذا فرض حديث: «لا تعاد» أحرز عدم وقوع الحدث أثناء الصلاه فى المقام فلا يكون

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

التعبد بعدم اعتبار السلام فی الصلاه لغواً.

لا یشترط فی السلام نیه الخروج من الصلاه

[۱] الخروج عن الصلاه بمعنی إتمامها لیس عنواناً قصدیاً وبالإتیان بالجزء الأخیر منها تتم الصلاه ویخرج المکلّف عن الصلاه قهراً.

وعلی الجمله، إتمام الصلاه عنوان ذاتی وإن کان تلک الصلاه عنواناً قصدیاً وذکر الماتن قدس سره بل لو فرض أنّ المکلف قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام صحّت صلاته وتمت صلاته بالسلام وإن کان الأحوط إعاده الصلاه فی الفرض، والظاهر أنّ ما ذکر من الاحتیاط لاحتمال اختلال قصد الامتثال المعتبر فی الإتیان بالصلاه أو ضمّ ما بعد السلام بالصلاه من التشریع وزیاده فی الفریضه، وفی کلا الأمرین ما لا یخفی؛ فإن مجرد قصد عدم الخروج من الصلاه بالسلام من غیر قصد کون التعقیب جزءاً من الصلاه لا یکون زیاده فی الفریضه، وکذا عدم قصد کون هذا القصد جزءاً منها.

وقد یقال مقتضی روایه میسّر أنّ السلام المراد به عدم الخروج من الصلاه (مسأله ۳) یجب تعلّم السلام علی نحو ما مرّ فی التشهد وقبله یجب متابعه الملقّن إن کان وإلاّ اکتفی بالترجمه[۱] وإن عجز فبالقلب ینویه مع الإشاره بالید علی الأحوط، والأخرس یخطر ألفاظه بالبال ویشیر إلیها بالید أو غیرها.

(مسأله ۴) یستحبّ التورک فی الجلوس حاله علی نحو ما مرّ ووضع الیدین علی الفخذین ویکره الإقعاء.

الشَرح:

یفسدها فإنه روی عن أبی جعفر علیه السلام قال: «شیئان یفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تبارک اسمک، وتعالی جدک، ولا إله غیرک، وإنّما هو شیء قالته الجن بجهاله فحکی اللّه عنهم، وقول الرجل: السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین»(۱). وذلک فإنّ ذکر السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین فی التشهد الأوّل یقع مع عدم قصد الخروج من الصلاه، ومقتضی الروایه أنه یفسد الصلاه ولکن لا یخفی إفساده الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰۹ ، الباب ۱۲ من أبواب التشهد، الحدیث الأوّل .

حیث إنه کلام آدمی وقع فی غیر محلّه تبطل صلاته به، سواء قصد الخروج أو قصد عدمه، ولکن فی الرکعه الأخیره بعد التشهد جزء أخیر من الصلاه یتم الصلاه بالإتیان به قصد الخروج من الصلاه أم لم یقصد أو قصد عدم الخروج علی ما تقدّم.

یجب تعلم السلام

[۱] ما ذکرنا من الاکتفاء بالترجمه فی التشهد ممّن لا یتمکن منه یجری فی السلام أیضاً وأنّ الإتیان بالترجمه مبنی علی الاحتیاط، حیث إنّ الواجب هو الإتیان بإحدی الصیغتین، ومع عدم التمکّن من شیء منهما لم یقم دلیل علی بدلیه الترجمه.

(مسأله ۵) الأحوط أن لا یقصد بالتسلیم التحیه حقیقه[۱] بأن یقصد السلام علی الإمام أو المأمومین أو الملکین، نعم لا بأس بإخطار ذلک بالبال، فالمنفرد یخطر بباله الملکین الکاتبین حین السلام الثانی، والإمام یخطرهما مع المأمومین، والمأموم یخطرهم مع الإمام، وفی «السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین» یخطر بباله الأنبیاء والأئمّه الحفظه علیهم السلام .

الشَرح:

[۱] ذکر قدس سره أنّ الأحوط أن لا یجعل المصلی التسلیم تحیه حقیقه بأن یقصد المنفرد بالسلام الثانی تحیه للملکین الکاتبین والمأموم تحیه لهما وللإمام، والإمام تحیه لهما وللمأمومین، وفی السلام علینا وعلی عباد اللّه الصالحین یقصد التحیه للأنبیاء والأئمّه والحفظه علیهم السلام .

نعم، لا بأس بأخطار ما ذکر بالبال عند ذکر السلام وقد منع فی الجواهر عن ذلک بدعوی أنّ التحیه ابتداء لا یجوز عن المصلی وأنّ التحیه کلام آدمی(۱) مبطل للصلاه، ولا یجری أحکام السلام تحیه فی التسلیم المعتبر فی آخر الصلاه من ردّ التحیه إذا کان کلّ من المأمومین قاصداً التحیه للآخر ابتداء وغیر ذلک، ولکن لا یخفی أنّه لا یکفی فی السلام الواجب جزءاً للصلاه ولا فی التشهد ولا فی الذکر من أجزائها مجرّد التلفظ بالألفاظ من غیر قصد للمعنی بوجه أصلاً، نظیر التلفظ

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۰ : ۵۸۱ .

بالألفاظ المهمله وغير المستعمله؛ ضروره أنّ التلفظ كذلك لا يسمّى تشهداً ولا سلاماً ولا ذكراً ولا دعاءً، بل لابدّ من قصد المعنى الواقعى أيّاً ما كان ولو بقصد إجمالى بأن يقصد التلفظ بصيغ السلام بما لها من المعنى فى قرار الشارع، فإن كان المعنى المفروض معلوماً تفصيلاً فلا بأس بإنشائه بتلك الصيغه، وإذا لم يكن المعنى كذلك فلا بأس بإخطار المعنى المحتمل مع القصد الإجمالى للمعنى الواقعى لصدق عناوينها.

(مسأله ۶) يستحبّ للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بموءخر عينه[۱] أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافى الاستقبال، وأمّا المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتى بتسليمه أُخرى مومياً إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرّات.

(مسأله ۷) قد مرّ سابقاً فى الأوقات أنه إذا شرع فى الصلاه قبل الوقت ودخل عليه وهو فى الصلاه صحّت صلاته وإن كان قبل السلام أو فى أثنائه، فإذا أتى بالسلام الأوّل ودخل عليه الوقت فى أثنائه تصحّ صلاته، وأمّا إذا دخل بعده قبل السلام الثانى أو فى أثنائه ففيه إشكال، وإن كان يمكن القول بالصحّه[۲]؛ لأنّه وإن

الشَرح:

نعم، لا يبعد أن يقال يكفى فى صدق القراءه مجرّد حكايه الألفاظ الصادره عن الغير تلفظاً أو كتابه من غير قصد لمعانيها ولو ارتكازاً أو إجمالاً.

الكلام فى الإيماء

[۱] قد ورد ذلك فى روايه مفضل بن عمر وهو قاصر عن إثبات الاستحباب حيث رواها فى العلل(۱) باسناده عن مفضل بن عمر وفيه محمّد بن سنان.

نعم، الاكتفاء بتسليمه واحده للمأموم إذا لم يكن على يساره أحد والإتيان بالأُخرى لمن على يساره وارد فى الروايه المعتبره فراجع.

[۲] أصل الحكم وإن كان منسوباً إلى المشهور بين الأصحاب إلّا أنّ فى الالتزام به إشكال؛ لأنّ المشايخ الثلاثه رووا الحكم بأسانيدهم عن إسماعيل بن رباح، عن

۱- (۱) علل الشرائع : ۳۵۹ ، الباب ۷۷ ، الحديث الأوّل .

کـان یکفی الأوّل فی الخروج عن الصـلاه، لکن علی فرض الإتیان بالصـیغتین یکون الثانی أیضاً جزءاً فیصـدق دخول الوقت فی الأثناء فالأحوط إعاده الصلاه مع ذلک.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا صلیت وأنت تری أنک فی وقت ولم یدخل الوقت فدخل الوقت وأنت فی الصلاه فقد أجزأت عنک»(۱) وبمـا أنّ إسـماعیل بن ربـاح لم یثبت له توثیق ومقتضـی حـدیث: «لاـ تعـاد»(۲) بطلاـن الصـلاه بالخلـل فیه فی الوقت فالخروج عن مقتضی الحدیث مشکل.

ودعوی انجبـار ضـعف الروایه بعمـل المشـهور لاـ یفیـد فی المقـام؛ لأـنّ من المحتمـل جـدّاً أنّ عمل جمله منهم لأنّ الراوی عن إسـماعیل محمّد بن أبی عمیر الذی ذکروا اعتبار روایاته ومرسـلاته اسـتظهاراً من الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن جماعه(۳)، وعلی تقـدیر الأغمـاض فکیف یکون دخول الوقت بعـد السـلام الأوّل وأثناء السـلام الثانی من دخوله فی الصـلاه مع أنّ السـلام الأوّل انصراف والسلام الثانی خارج عن الصلاه؛ ولذا لو أحدث فی السلام الثانی لا یحکم بإعاده صلاته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۰۶ ، الباب ۲۵ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) مر تخریجه فی الصفحه : ۱۹۵ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۱ : ۲۰۴ ، ذیل الحدیث ۸۵ ، وانظر العده للشیخ الطوسی ۱ : ۱۵۴ .

فصل فی الترتیب

اشاره

یجب الإتیان بأفعال الصلاه علی حسب ماعرفت من الترتیب[۱] بأن یقدّم تکبیره الإحرام علی القراءه، والقراءه علی الرکوع وهکذا، ولو خالفه عمداً بطل ما أتی به مقدماً، وأبطل من جهه لزوم الزیاده، سواء کان ذلک فی الأفعال أو الأقوال وفی الأرکان أو غیرها، وإن کان سهواً، فإن کان فی الأرکان بأن قدّم رکناً علی رکن کما إذا قدم السجدتین علی الرکوع فکذلک، وإن قدّم رکناً علی غیر الرکن، کما إذا قدّم الرکوع علی القراءه أو قدّم غیر الرکن علی الرکن، کما إذا قدم التشهد علی السجدتین أو قدّم غیر الأرکان بعضها علی بعض، کما إذا قدّم السوره مثلاً علی الحمد فلا تبطل الصلاه إذا کان ذلک سهواً، وحینئذ فإن أمکن التدارک بالعود بأن لم یستلزم زیاده رکن وجب، وإلّا فلا.

نعم، یجب علیه سجدتان لکل زیاده أو نقیصه تلزم من ذلک.

الشَرح:

فصل فی الترتیب

الکلام فی وجوب الترتیب

[۱] قد تقدّم اعتبار الترتیب بین أفعال الصلاه علی ما یستفاد ممّا ورد فی الروایات الوارده فی بیان کیفیه الصلاه(۱) وغیرها کمن نسی القراءه حتی رکع أو نسی الرکوع حتی سجد، وما یستفاد منه اعتبار قاعده التجاوز بالإضافه إلی الشک فی الإتیان بجزء بعد الدخول فی جزء آخر(۲) ولو أخلّ المکلف بالترتیب المعتبر، سواء (مسأله ۱) إذا خالف الترتیب فی الرکعات سهواً کأن أتی بالرکعه الثالثه فی محل الثانیه، بأن تخیّل بعد الرکعه الأُولی أنّ ما قام إلیه ثالثه فأتی بالتسبیحات الأربعه و رکع و سجد وقام إلی الثالثه وتخیل أنّها ثانیه فأتی بالقراءه والقنوت لم تبطل صلاته[۱] بل یکون ماقصده ثالثه ثانیه، وما قصده ثانیه ثالثه قهراً، وکذا لو سجد الأُولی بقصد الثانیه والثانیه بقصد الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأول .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الشَرح:

كان فی الأفعال والأقوال عمداً بطل ذلک الجزء وأبطل حیث إنّ المأتی به فی غیر محله عمداً زیاده فی الفریضه.

وأمّا إذا کان سهواً ففی صوره واحده یحکم بالبطلان وهی ما إذا قدّم ما هو رکن متأخر علی ما هو رکن متقدّم، کمن قدّم السجدتین علی الرکوع فإنّ هذا الخلل فی الصلاه لا یمکن تصحیحه إلّا بإعاده الصلاه، وأمّا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء غیر رکنی متقدّم، کمن رکع فی صلاته سهواً قبل القراءه یحکم بصحه صلاته؛ لأنّ القراءه المنسیه غیر قابله للتدارک إلّا بإعاده الصلاه، والمستثنی منه فی حدیث «لا تعاد»(۱) ینفی لزوم الإعاده، وکذا إذا قدّم جزء رکنی علی جزء رکنی، کمن سجد السجده الأُولی وتذکر نسیان الرکوع حیث یرجع ویرکع ولا تعاد الصلاه من زیاده سجده واحده، وکذا الحال فی الرجوع والتدارک إذا قدم جزءاً غیر رکنی متأخّر علی جزء غیر رکنی متقدّم، کما إذا قدّم السوره علی قراءه الحمد فإنّه یقرأ الحمد ثمّ یقرأ السوره، وما ذکره الماتن قدس سره من لزوم الإتیان بسجدتی السهو للزیاده السهویه والنقیصه السهویه فلم یثبت بدلیل معتبر مطلقاً فیکون مبنیاً علی الاحتیاط.

[۱] فإنّ کون الرکعه ثانیه أو ثالثه وهکذا لیس أمراً قصدیاً فإن اشتبه المکلف ....

الشَرح:

وأخل بما هو معتبر فی تلک الرکعه واقعاً من القراءه أو التسبیح فلا یضرّ بصحه صلاته حتی إذا لم یمکن تدارکه کما هو مقتضی حدیث: «لا تعاد»(۲).

وممّا ذکر یظهر الحال فی کون السجده الأُولی أو الثانیه فتدبر جیداً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) تقدم تخریجه فی الصفحه السابقه .

فصل فی الموالاه

قـد عرفت سابقاً وجوب الموالاه فی کل من القراءه والتکبیر والتسبیح والأذکار بالنسـبه إلی الآیات والکلمات والحروف، وأنّه لو ترکها عمداً علی وجه یوجب محو الاسم بطلت الصـلاه، بخلاف ما إذا کان سـهواً فإنّه لا تبطل الصـلاه وإن بطلت تلک الآیه أو الکلمه فیجب إعادتها.

نعم، إذا أوجب فوات الموالاه فیها محو اسم الصـلاه بطلت، وکذا إذا کان ذلک فی تکبیره الإحرام، فإنّ فوات الموالاه فیها سهواً بمنزله نسیانها[۱] وکذا فی السـلام فإنه بمنزله عدم الإتیان به، فإذا تذکر ذلک[۲] ومع ذلک أتی بالمنافی بطلت صلاته، بخلاف ما إذا أتی به قبل التـذکر فإنه کالإتیان به بعـد نسـیانه، وکما تجب الموالاه فی المـذکورات تجب فی أفعال الصـلاه بمعنی عـدم الفصل بینها علی وجه یوجب محو صوره الصلاه، سواء کان عمداً أو سهواً مع حصول المحو المذکور، بخلاف ما إذا لم یحصل المحو المذکور فإنه لا یوجب البطلان.

الشَرح:

فصل فی الموالاه

الکلام فی الموالاه

[۱] قـد تقـدم أنّ الإخلالـ بتکبیره الإـحرام ولو نسـیاناً موجب لبطلاـن الصـلاه وإذا کان فقـد الموالاه بین حروف کلمات تکبیره الاحرام أو بین کلماته موجبه لعدم صدق تکبیره الإحرام علی الملفوظ أو عدّه غلطاً یحکم بلزوم إعاده الصلاه.

[۲] إذا فقدت الموالاه فی السـلام المعتبر فی الصـلاه یکون السلام المعتبر متروکاً، وإذا تذکّر ذلک وفعل المنافی بطلت الصلاه، وأمّا إذا لم یتذکّر ذلک حتی فعل .... .

الشَرح:

المنافی ثم تذکّر صحت صلاته؛ لما تقدم من حکومه حدیث: «لا تعاد»(۱) إذا صدر

۱- (۱) تقدم تخریجه فی الصفحه ۲۰۴ .

المنافی حال عدم التذکّر، وأمّا إذا صدر بعد التذکر یکون المنافی صادراً أثناء الصلاه فیحکم ببطلانه کما تقدّم فی حدوث الحدث أو الالتفات قبل الإتیان بالسلام المخرج عن الصلاه هذا کلّه فی الموالاه المعتبره فی القراءه والأذکار الواجبه فی الصلاه، وکذا الحال فی لزوم رعایه الموالاه بین أفعال الصلاه حیث لا یجوز الفصل الطویل بین فعل وفعل آخر مترتب علیه بحیث لا یصدق معه أنه یصلّی، ولا ینطبق عنوان الصلاه علی المأتی به ویمحو صوره الصلاه.

أقول: لا یخفی أنّ ترک الموالاه ما بین حروف کلمه أو کلمات کلام یوجب عدم صدق قراءه تلک الکلمه أو الکلام أو الإتیان بذلک الذکر وإذا کان ترکها کذلک سهواً فإن تلک القراءه أو الذکر وإن کان باطلاً ولکن لا یوجب بطلان الصلاه مع وقوعه سهواً، بل علی المکلف أن یتدارکه بالإتیان به مراعیاً الموالاه.

نعم، إذا کان إعادتها مع فصل طویل بینها وبین السابق علیه أوجب فقد الهیئه الاتصالیه المعتبره بین أفعال الصلاه وأجزائها بطلت الصلاه و وجبت إعادتها ویستظهر اعتبار الهیئه الاتصالیه فیها إذا ورد أمر واحد بجمله من أفعال لقیام ملاک بمجموعها یعدّ ذلک المجموع فعلاً واحداً فلابد فی الإتیان بها من ملاحظه الموالاه بینها بحیث یحافظ علی وحدته.

وعلی ذلک فإذا حصل الانقطاع بین أبعاضها بفصل طویل یبطل ذلک المأمور به، ویستظهر أیضاً من اعتبار الهیئه الاتصالیه من بعض الروایات کما ورد فی بعض الروایات أنّ الالتفات یقطع الصلاه، وأنّ النوم والحدث یقطع الصلاه و وجه (مسأله ۱) تطویل الرکوع أو السجود أو إکثار الأذکار[۱] أو قراءه السور الطوال لا تعدّ من المحو فلا إشکال فیها.

(مسأله ۲) الأحوط مراعاه الموالاه العرفیه بمعنی متابعه الأفعال بلا فصل وإن لم یمحُ معه صوره الصلاه، وإن کان الأقوی عدم وجوبها، وکذا فی القراءه والأذکار.

الشَرح:

الاستظهار أنّ التعبیر بالقطع ظاهره زوال الهیئه الاتصالیه، ولکن یمکن المناقشه فی الوجهین بأنّ تعلّق تکلیف واحد بمجموع أعمال لقیام ملاک واحد فی مجموعها

لا ـ يستلزم اعتبار الهيئه الاتصاليه زائداً عن الأجزاء والشرائط والمانع؛ ولذا أنّ الطهاره شرط للصلاه وفى الروايات أنّ الحدث قاطع.

وعلى الجمله، فإن كان عمل منافياً فى ارتكاز المتشرعه للعباده كالأكل أثناء الصلاه ولم يرد فيه ترخيص يلتزم بعدم جواز ذلك العمل فى أثنائها، وأما إذا لم يكن فى البين ما يدل على تلك المنافاه فيرجع إلى أصاله البراءه مع عدم تمام إطلاق لفظى أو مقامى فى تلك العباده.

تطويل الركوع والسجود لا يعدّ من المحو

[١] لما ورد فى الروايات المتعدده من الترغيب فى تطويل الركوع والسجود وفى موثقه سماعه، قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل فى القرآن؟ قال: «نعم ــ إلى أن قال ــ: ومن كان يقوى على أن يطوّل الركوع والسجود فليطوّل ما استطاع يكون ذلك فى تسبيح اللّه وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فإنّ أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد»(١). الحديث، وقريب منها غيرها، وكذا بالإضافه إلى قراءه (مسأله ٣) لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط، فلو خالف عمداً عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته[١].

الشَرح:

السوره بعد الحمد فإنّ الإطلاق الوارد فى روايات اعتبار قراءه السوره بعد الحمد يعمّ السور الطوال، وكذا ما ورد من النهى عن قراءه سوره يفوت بها الوقت الى غير ذلك، هذا كلّه بالإضافه إلى الأذكار وأنّ التطويل فيها كقراءه القرآن لا ـ يوجب فقد الموالاه.

وذكر الماتن قدس سره الأحوط استحباباً مراعاه الموالاه العرفيه ما بين أفعال الصلاه بأن لا يتأخر المصلى عن الإتيان بفعل لا حق بعد الفراغ عن فعل سابق بالتأخر الفاحش وإن لم تنعدم صوره الصلاه بذلك التأخر، وبهذا يظهر أنّ عدم هذا التأخر احتياط مستحب.

لو نذر الموالاه بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد نذره

[١] وقد ذكر الماتن قدس سره أنّه لو نذر الإتيان بنحو الموالاه المذكوره ينعقد نذره من

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٠٥ ، الباب ۶ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

باب الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بنحو التأخر المذكور صحّت صلاته وإن عصى، والوجه فى انعقاد النذر هو أنّ الصلاه التى يراعى فيها الموالاه بين أفعالها بالنحو المتقدّم فيه احتمال تعلّق الأمر به واقعاً، وهذا الاحتمال وإن كان مدفوعاً بالإطلاق بل بأصاله البراءه عن الاشتراط إلّا أنّ ذلك لا يمنع عن تعلّق النذر به فإنه من نذر الاحتياط ولو خالف نذره وأتى بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه العرفيه يحكم بصلاته فإنه من الإتيان بفرد آخر من الطبيعى الذى يتعلق به الوجوب النفسى بدخول الوقت، والأمر بوجوب الوفاء بالنذر وإن يقتضى امتثال الطبيعى بالفرد الذى ينطبق عليه عنوان الاحتياط إلّا أنّه لا يقتضى النهى عن الفرد المضاد له، بل يمكن الأمر والترخيص فيه على تقدير عصيان الأمر بالوفاء كما هو مقرّر فى باب الترتب.

وقد يناقش فى صحه الصلاه مع ترك الموالاه العرفيه فى فرض نذر الإتيان بها .... .

الشَرح:

مع تلك الموالاه بأنّ الصلاه المفروضه تصرّف فى موضوع النذر وإعدام له، نظير ما إذا نذر التصدق بشاه معيّنه لزيد ثمّ تصدق بها لعمرو، فإنّ التصدّق الثانى يكون حراماً وفاسداً.

وعلى الجمله، وجوب الوفاء بالنذر يقتضى حفظ موضوعه فلا يجوز إعدامه.

أقول: النذر فى مفروض الكلام تعلّق بامتثال الأمر بطبيعى الصلاه وأنه يمتثل ذلك الأمر بالإتيان بالصلاه مع الموالاه العرفيه فامتثاله بالصلاه التى لم يراعَ فيها الموالاه فرد آخر لم يتعلّق به النهى، وحتى فى مثال نذر التصدق بشاه معينه فإنه إن كان نذره أن لا يتصرف فيها إلّا بالتصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو محرم؛ لأنّه خلاف نذره، وإن كان نذره خصوص التصدق بها لزيد فالتصدق بها لعمرو مستلزم لترك الوفاء بالنذر ومضاد للمنذور فلا يكون منهياً عنه إلّا بدعوى خروج الشاه عن ملك طلق الناذر فلا يجوز تصرف آخر فيه لا يمكن المساعده عليها على ما تقرر فى محلّه.

نعم، التكليف بالوفاء بالنذر من الواجب المعلّق ومقتضى حكم العقل بموافقته ترك التصرف فى المنذور بتصرف آخر.

فصل فی القنوت

اشاره

وهو مستحب فی جمیع الفرائض الیومیه ونوافلها بل جمیع النوافل[۱] حتی صلاه الشفع علی الأقوی.

الشَرح:

فصل فی القنوت

القنوت مستحب

[۱] علی المشهور بین الأصحاب بل لا یبعد أن یعدّ القول بالخلاف قولاً شاذاً کالمنسوب(۱) إلی الصدوق قدس سره حیث ذهب إلی وجوب القنوت(۲)، کما نقل ذلک عن ابن أبی عقیل أیضاً وإن نقل عنه اختصاصه بالجهریه(۳).

ویدلّ علی مطلوبیه القنوت فی کل الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع عده روایات، منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۴). رواها کل من الکلینی(۵) والشیخ فی الصحیح عن زراره(۶)، وفی صحیحه مرویه فی الفقیه عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: القنوت فی کلّ الصلوات(۷). وصحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: .... .

الشَرح:

سألته عن القنوت؟ فقال: «فی کل صلاه فریضه ونافله»(۸). وموثقه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل رکعتین فی التطوع والفریضه»(۹) إلی غیر

۱- (۱) نسبه إلیه السید الخوئی فی موسوعته ۱۵ : ۳۵۸ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۲ .

۳- (۳) حکاه عنه الشهید الأول فی الذکری ۳ : ۲۸۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) الکافی ۳ : ۳۴۰ ، الحدیث ۷ .

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۲ : ۸۹ ، الحدیث ۹۸ .

۷- (۷) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، الحدیث ۹۳۵ .

۸- (۸) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۸ .

۹- (۹) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۱ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

ذلک التی منها صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الفرض فی الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والرکوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوی ذلک؟ فقال: سنه فی فریضه(۱).

وقد استند القائل بوجوب القنوت فی الصلاه إلی هذه الصحیحه وبعض الروایات المتقدمه إن لم یکن کلّها، ولکن لا یخفی أنّ الدعاء الوارد فی الصحیحه وعدّه من الفرض فی الصلاه لا یعین أنّ المراد من الدعاء القنوت فإنه یکفی فی القنوت مجرّد التسبیح کما یأتی، ولا یتعین خصوص الدعاء وإن أُرید من الدعاء ما یعمّ الذکر والتسبیح فهذا لا یکون فی خصوص القنوت، بل یجری فی سایر الأذکار الواجبه والقراءه فی الصلاه.

وأمّا ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام عمّا فرض اللّه عزّوجل من الصلاه؟ فقال: خمس صلوات فی اللیل والنهار، فقلت: هل سمّاهن اللّه وبیّنهنّ فی کتابه؟ قال: نعم، ــ إلی أن قال: ــ وقال تعالی: «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» وهی صلاه الظهر وهی أوّل صلاه صلاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله وهی وسط النهار، و وسط صلاتین بالنهار: صلاه الغداه وصلاه العصر، وفی بعض القراءه «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَهِ الْوُسْطَی» صلاه العصر «وَقُومُوا للّه ِ قَانِتِینَ» قال: وأُنزلت هذه الآیه یوم .... .

الشَرح:

الجمعه ورسول اللّه صلی الله علیه و آله فی سفره فقنت فیها رسول اللّه وترکها علی حالها فی السفر والحضر وأضاف للمقیم رکعتین، وإنّما وضعت الرکعتان اللتان أضافهما النبی صلی الله علیه و آله یوم الجمعه للمقیم لمکان الخطبتین مع الإمام، فمن صلی یوم الجمعه فی غیر جماعه فلیصلّها أربع رکعات کصلاه الظهر فی سایر الأیّام(۲).

ولکن لا یخفی أنّه علی تقدیر الإغماض فغایه مدلول هذه الصحیحه وجوب القنوت فی صلاه الوسطی یوم الجمعه لا وجوب القنوت فی کل الصلاه، ولکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۴ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل، والآیه ۲۳۸ من سوره البقره .

لا ظهور فی الآیه فی أنّ المراد فی قوله سبحانه: «وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِینَ» هو القنوت المصطلح فی الصلاه أو أنّ ما فعله النبی صلی الله علیه و آله کان بیاناً للمراد من الآیه، بل یحتمل أن یکون الأمر بالقیام قانتین تأکیداً لما أُمر به أولاً «حافِظُوا عَلَی الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاهِ الْوُسْطَی»(۱) وإنّما کان قنوته صلی الله علیه و آله سنه منه بلحاظ هذا التأکید بنحو الاستحباب؛ لما ورد فی صحیحه البزنطی، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: قال أبو جعفر علیه السلام فی القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبوالحسن علیه السلام : وإذا کانت التقیه فلا تقنت وأنا أتقلد هذا(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ظاهر هذه الصحیحه بصدرها وبذیلها هو عدم وجوب القنوت، وفی صحیحه وهب بن عبد ربه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من ترک القنوت رغبه عنه فلا صلاه له»(۳) وظاهرها أیضاً استحباب القنوت فإن ترکه استعجالاً أو لغرض عقلائی لا یضرّ بالصلاه أضف إلی ذلک أنّ .... .

الشَرح:

القنوت کان محل الابتلاء فی الصلاه الیومیه فی کل یوم خمس مرات مع ملاحظه نوافلها وساير النوافل، ومع ذلک استمر ارتکاز المتشرعه علی استحبابها بحیث لو ترکه مصلّ لا ینکر علیه، وأمّا ما ورد فی جمله من الروایات من التفصیل فی الصلاه فلا بد من حمل الأمر بالقنوت فیها علی تأکد الاستحباب فی تلک الصلاه أو أنّ رعایه استحباب القنوت فیها لا ینافی التقیه.

وکیف کان، مقتضی الإطلاقات المتقدّمه وغیرها هو استحباب القنوت فی کل صلاه قبل الرکوع وبعد القراءه فی الرکعه الثانیه.

وعلی ذلک، یکون القنوت فی صلاه الشفع أیضاً مستحب وإن یطلق علیها مع صلاه الوتر عنوان صلاه الوتر، وربما یستظهر من صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القنوت فی المغرب فی الرکعه الثانیه، وفی العشاء والغداه مثل ذلک، وفی الوتر فی الرکعه الثالثه»(۴) أنّ محل القنوت فی الرکعه الثالثه ولا قنوت فی

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۲۳۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۹ ، الباب ۴ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحدیث ۱۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

صلاه الشفع حتی فیما إذا أتیت منفصله.

ولکن لاـ یخفی أنّ قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحه زراره: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) مقتضاه الإتیان بالقنوت فیما إذا أتی بها کما هو وضعها المشروع منفصله عن صلاه الوتر.

وعلی الجمله، بما أنّ لصلاه الشفع عنوان صلاه رکعتین ولو کانتا من أجزاء صلاه اللیل یؤخذ فی الرکعه التی هی صلاه الوتر بالقنوت الخاص لها، وفی صلاه الشفع بالقنوت التی فی سائر الرکعتین من صلاه اللیل.

ویتأکد فی الجهریه فی الفرائض خصوصاً فی الصبح والوتر والجمعه، بل الأحوط عدم ترکه فی الجهریه، بل فی مطلق الفرائض، والقول بوجوبه فی الفرائض أو فی خصوص الجهریه منها ضعیف، وهو فی کل صلاه مرّه قبل الرکوع من الرکعه الثانیه[۱] وقبل الرکوع فی صلاه الوتر إلّا فی صلاه العیدین ففیها فی الرکعه الأُولی خمس مرات وفی الثانیه أربع مرات، وإلّا فی صلاه الآیات ففیها مرتان: مرّه قبل الرکوع الخامس ومرّه قبل الرکوع العاشر، بل لاـ یبعد استحباب خمس قنوتات فیها فی کل زوج من الرکوعات، وإلّا فی الجمعه ففیها قنوتان: فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع وفی الثانیه بعده.

الشَرح:

الکلام فی محل القنوت

[۱] المشهور أنّ القنوت فی کل صلاه بعد القراءه وقبل الرکوع من الرکعه الثانیه، ویدلّ علیه صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲) وصحیحه یعقوب بن یقطین، قال: سألت عبداً صالحاً علیه السلام عن القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع أو بعده؟ قال: «قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک»(۳) وموثقه سماعه، قال: سألته عن القنوت من أی صلاه هو؟ فقال: «کل شیء یجهر فیه بالقراءه فیه قنوت، والقنوت قبل الرکوع وبعد القراءه»(۴) إلی غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۷ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

ذلک، ولکن فیما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد الجوهری، عن أبان بن عثمان، عن اسماعیل الجعفی ومعمر بن یحیی، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت قبل الرکوع وإن شئت فبعده»(۱) وبلحاظ هذه الروایه التی ... .

الشَرح:

لا یبعد اعتبارها سنداً، فإنّ القاسم بن محمد الجوهری من المعاریف الذین لم یثبت لهم قدح، مال بعض الأصحاب إلی القول بأنّ الأولی تقدیم القنوت علی الرکوع وهو أفضل کما عن المعتبر والروضه.

أقول: یعارضها علی تقدیر اعتبار السند صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ما أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع(۲). والالتزام بالجمع بینها وبین ما قبلها بأنّ قوله علیه السلام «لا أعرف قنوتاً إلّا قبل الرکوع» کنایه عن استمرار عمله علیه السلام بالقنوت قبل الرکوع، کما یعبّر عن ترک العمل بشیء بعدم عرفانه بعید، وعلی تقدیر المعارضه تؤخذ بصحیحه معاویه بن عمار؛ لأنّ مدلولها مطابق لسائر الروایات المعتبره التی یعین محلّ القنوت بما قبل الرکوع وبعد القراءه، وعلی ما ذکر لو نسی قبل الرکوع وتذکر بعده فلا بأس بالإتیان به بعنوان التدارک والقضاء وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی القنوت حتی یرکع؟ قال: «یقنت بعد الرکوع فإن لم یذکر فلا شیء علیه»(۳) ثمّ إنّ صلاه الوتر رکعه واحده ومحل القنوت فیها بعد القراءه وقبل الرکوع، وقد ذکر سلام اللّه علیه فی صحیحه یعقوب بن یقطین أنّ محل القنوت فی الوتر والفجر وما یجهر فیه قبل الرکوع حین تفرغ من قراءتک(۴). وفی صحیحه معاویه بن عمار أنّه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن القنوت فی الوتر؟ قال: قبل الرکوع، قال: فإن نسیت أقنت إذا رفعت رأسی؟ قال: لا(۵). ولعلّ النهی عن الإتیان بعد الرکوع لئلا یتخیّل فی جواز القنوت فیها وفی مثلها

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۹۲ ، الحدیث ۱۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۷ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۸ ، الباب ۱۸ من أبواب القنوت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

بين الإتيان قبل الركوع أو بعده فلا منافاه بين إطلاق صحيحه محمد بن مسلم وزراره المتقدمه و بين هذه الصحيحه.

وما ذكر قدس سره إلّا فى صلاه العيدين حيث إنّ القنوت فيها فى الركعه الأُولى بعد القراءه وقبل ركوعها خمس مرّات، وفى ركعتها الثانيه بعد القراءه وقبل ركوعها أربع مرّات على ما يأتى فى بحث صلاه العيدين، حيث تدلّ بعض الروايات الوارده فى صلاتها أنّه يركع فى صلاتها فى الركعه الأُولى بالتكبيره السابعه، وفى الثانيه بالتكبيره الخامسه وبين التكبيرتين فيها قنوت، وأمّا صلاه الآيات فهى ركعتان وفى كل ركعه خمسه ركوعات وقبل الركوع الخامس فى كل من الركعتين قنوت فيكون القنوت مرتين فيها، مرّه قبل الركوع الخامس ومرّه قبل العاشر.

وقد يطلق على صلاه الآيات بأنّها عشر ركعات وهذا باعتبار كون الركوع فيها عشراً، وعلى ذلك فيمكن أن يقال مقتضى ما ورد فى أنّ فى كل ركعتين قنوتاً مقتضاه الإتيان فى صلاه الآيات بخمس قنوتات كما ورد ذلك أيضاً فى بعض الروايات الوارده فيها، ويستثنى ممّا تقدم من كون القنوت قبل الركوع من الركعه الثانيه وبعد القراءه صلاه الجمعه فإنّ فيها فى كل من ركعتيها قنوت ففى الركعه الأُولى قبل الركوع، وفى الركعه الثانيه بعد الركوع على ما تقدم فى مباحث صلاه الجمعه.

ثمّ إنّه قد ورد فى روايات صلاه الجمعه كما فى صحيحه معاويه بن عمار، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى قنوت الجمعه: «إذا كان إماماً قنت فى الركعه الأُولى وإن كان يصلّى أربعاً ففى الركعه الثانيه قبل الركوع»(۱). وصحيحه عمران الحلبى، قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّى الجمعه أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءه؟ ولا يشترط فيه رفع اليدين[۱] ولا ذكر مخصوص، بل يجوز ما يجرى على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاه وطلب الحاجات، وأقلّه «سبحان اللّه» خمس مرات أو ثلاث مرات أو «بسم اللّه الرحمن الرحيم» ثلاث مرّات أو «الحمدللّه» الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب الركوع، الحديث الأوّل .

قال: «نعم والقنوت فی الثانیه»(۱).

وقد روی فی الفقیه باسناده عن حریز، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث: أنّ علی الإمام فیها ـ أی فی الجمعه ـ قنوتان: قنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع، وفی الرکعه الثانیه بعد الرکوع، ومن صلاها وحده فعلیه قنوت واحد فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع(۲). ولا ینبغی التأمل فی أنّ ما ورد فی ذیلها من أنّ المنفرد یعنی من یصلّی أربع رکعات یقنت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع لا یمکن العمل به، والظاهر وقوع نقله اشتباها من الرواه أو النساخ؛ لأنه منافٍ لما تقدم من صحیحه معاویه بن عمار وصحیحه عمران، ولو فرض المعارضه یرجع إلی إطلاق ما دلّ علی أنّ القنوت فی کلّ صلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه، وقوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الرکوع»(۳) فإنّ مقتضاه عدم جواز القنوت فی صلاه الظهر ولو فی یوم الجمعه إلاّ قبل الرکوع کالظهر فی سائر الأیام.

لا یشترط رفع الیدین فی القنوت

[۱] المشهور بین الأصحاب علی ما حکی کما هو مختار الماتن أیضاً أنّ رفع ثلاث مرات، بل یجزئ «سبحان اللّه» أو سائر ما ذکر مرّه واحده کما یجزئ الاقتصار علی الصلاه علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ومثل قوله: اللهم اغفرلی، ونحو ذلک، والأولی أن یکون جامعاً للثناء علی اللّه تعالی والصلاه علی محمد وآله وطلب المغفره له وللمؤمنین والمؤمنات.

(مسأله ۱) یجوز قراءه القرآن فی القنوت خصوصاً الآیات المشتمله علی الدعاء کقوله تعالی: «رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَیْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنْکَ رَحْمَهً إِنَّکَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» ونحو ذلک.

الشَرح:

الیدین فی القنوت لا یکون شرطاً فی تحقق عنوان القنوت، وإذا لم یکن شرطاً لم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۰ ، الباب ۵ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۱ ، الحدیث ۱۲۱۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۸ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث ۶ .

يكن واجبا أيضاً؛ لأنّ أصل القنوت فى الصلاه مستحب، بل كونه جزءاً مستحباً للصلاه غير محرز أيضاً من كلماتهم، بل ادّعى بأنّ ظاهر بعض الروايات القنوت مستحب نفسى، محلّه فى الصلوات فى الركعه الثانيه قبل الركوع.

وبالجمله، يكون رفع اليدين فى القنوت مستحبّاً فى مستحب، وعن جماعه من الأصحاب بأنّ رفع اليدين شرط فى القنوت لا أنّ رفعهما شرط خارجى، بل عنوان القنوت لا يتحقق إلّا برفعهما فالقنوت الوارد فى الروايات فى الركعه الثانيه قبل الركوع، وكذا فى موارد الاستثناء لا يصدق بمجرد الذكر والدعاء أو التسبيح من غير رفعهما ولو كان القنوت بمعنى الدعاء والذكر مطلقاً لما كان معنى لقولهم عليهم السلام : القنوت بعد القراءه وقبل الركوع(۱). فإنّه تكون القراءه قنوتاً إذا قصد بها الدعاء، وبيان ذلك أنّه لا يعتبر فى القنوت دعاء خاص وذكر مخصوص، بل يجزى مطلق الدعاء والذكر، والدعاء وطلب الحاجات وإذا لم يكن له خصوصيه خارجيه تمتاز بها عما (مسأله ۲) يجوز قراءه الأشعار المشتمله على الدعاء والمناجاه مثل قوله:

إلهى عبدك العاصى أتاكا مقرّاً بالذنوب وقد دعاكا

ونحوه.

الشَرح:

ذكر من الدعاء والذكر كان كل ذكر دعاء فى الصلاه قنوتاً، وقد ورد فى روايات الصلاه على الميّت بأنّه لا قنوت فيها ولو كان القنوت مطلق الدعاء لم يصحّ النفى الوارد، وأيضاً قد ورد فى موثقه عمّار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أخاف أن أقنت وخلفى مخالفون، فقال: «رفعك يديك يجزى ــ يعنى رفعها كأنك تركع ــ »(۲). ولو لم يكن رفع اليدين معتبراً فى القنوت أجاب عليه السلام فاقنت ولا ترفع يديك ولما كان فى القنوت خوف وإن كان خلفه المخالفين.

وأمّا عدم التوقيت فى ذكر القنوت ويجزى كل ما جرى على اللسان من الذكر والدعاء، بل المناجاه وطلب الحاجات فيدل عليه عده من الروايات ومنها صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه؟ قال: «ما قضى اللّه على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً»(۳) وبهذه ومثلها يحمل ما

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۲ ، الباب الأول من أبواب القنوت، الحديث ۵ و ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القنوت، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷۷ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

ورد فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سأله عن القنوت فیه قول معلوم؟ فقال: «اثنِ علی ربّک وصلّ علی نبیک واستغفر لذنبک»(۱) علی استحباب الاختیار لما تقدم من عدم التوقیت.

(مسأله ۳) یجوز الدعاء فیه بالفارسیه ونحوها من اللغات غیر العربیه[۱] وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی وکذا فی سائر أحوال الصلاه وأذکارها.

نعم، الأذکار المخصوصه لا یجوز إتیانها بغیر العربی.

الشَرح:

یجوز الدعاء بغیر العربیه

[۱] ذکر الصدوق فی الفقیه ذلک حیث قال: ذکر شیخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه عن سعد بن عبداللّه أنه کان یقول: لا یجوز الدعاء فی القنوت، بالفارسیه وکان محمد بن الحسن الصفار یقول: إنّه یجوز، والّذی أقول به: إنّه یجوز لقول أبی جعفر علیه السلام : «انّه لا بأس أنّ یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکلّ شیء یناجی به ربّه عزّوجلّ» ولو لم یرد هذا الخبر لکنت أُجیزه بالخبر الذی روی عن الصادق علیه السلام : «کل شیء مطلق حتّی یرد فیه فهی».

والنهی عن الدعاء بالفارسیه فی الصلاه غیر موجود والحمدللّه ربّ العالمین(۲).

أقول: یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: جواز الدعاء فی الصلاه فی قنوتها أو سجودها أو غیرها بغیر العربیه من الدعاء، والثانیه: جواز أداء المطلوب فی القنوت من الذکر والدعاء بغیر العربیه، بمعنی جواز الاکتفاء فی وظیفه القنوت بالدعاء بغیر العربیه، وظاهر الماتن قدس سره الجواز فی الجهه الأُولی وعدم الجواز فی الجهه الثانیه، حیث قال: «وإن کان لا یتحقق وظیفه القنوت إلّا بالعربی».

ویستدل علی الجواز فی الجهه الأُولی بصحیحه علی بن مهزیار لا یبعد إرادتها من قول الصدوق لقول أبی جعفر علیه السلام : «لا بأس أن یتکلّم الرجل فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی ربّه عزّوجلّ»(۳) وقد روی علی بن مهزیار، قال: سألت أبا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷۸ ، الباب ۹ من أبواب القنوت، الحدیث ۴.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۱۶ ، ذیل الحدیث ۹۳۵ ، و ۹۳۶ و ۹۳۷ وذیلهما .

۳- (۳) المصدر المتقدم : الحدیث ۹۳۶ .

(مسأله ۴) الأولی أن یقرأ الأدعیّه الوارده عن الأئمّه علیهم السلام والأفضل کلمات الفرج وهی: «لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم، لا إله إلاّ اللّه العلی العظیم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع وربّ الأرضین السبع وما فیهن وما بینهن وربّ العرش العظیم والحمدللّه ربّ العالمین» ویجوز أن[۱] یزید بعد قوله: «وما بینهن» «وما فوقهن وما تحتهنّ» کما یجوز أن یزید بعد قوله: «العرش العظیم» «وسلام علی المرسلین» والأحسن أن یقول بعد کلمات الفرج: «اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنّک علی کل شیء قدیر».

الشَرح:

جعفر علیه السلام عن الرجل یتکلّم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی ربّه عزّ وجلّ قال: نعم(۱). حیث لم یقید علی بن مهزیار الرجل فی سؤاله بالعربی کما أنه لم یذکر القید الإمام علیه السلام فی الجواب.

نعم، اذا کان باللغه العربیه ولکن یمکن المناقشه فیه بأنّ ظاهر السؤال أن أی مضمون ینطبق علیه عنوان مناجاه الرب یجوز ذکره بأی صیغه أو یعتبر المناجاه بأذکار خاصه أو دعاء خاص، اللهم إلاّ أن یقال علی تقدیر المناقشه یکفی فی الجواز أصاله البراءه عن المانعیه.

نعم، «کل شیء مطلق حتی یرد فیه نهی»(۲) لا یقید فإنّه لو لم یکن منصرفاً إلی النهی التکلیفی أی الحرمه فغایه مدلوله الحلیه الظاهریه التی هی مفاد أصاله البراءه.

الکلام فی قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه علیهم السلام

[۱] وما ذکر قدس سره ویجوز أن یزید بعد قوله: وما بینهن، و ما فوقهن وما تحتهن، (مسأله ۵) الأولی ختم القنوت بالصلاه علی محمد وآله، بل الابتداء بها أیضاً، أو الابتداء فی طلب المغفره أو قضاء الحوائج بها، فقد روی أنّ اللّه سبحانه وتعالی یستجیب الدعاء للنبی صلی الله علیه و آله بالصلاه وبعید من رحمته أن یستجیب الأوّل والآخر ولا یستجیب الوسط، فینبغی أن یکون طلب المغفره والحاجات بین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث ۳ .

الدعاءين للصلاه على النبى صلى الله عليه و آله .

(مسأله ۶) من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج ـ على ما ذكره بعض العلماء ـ أن يقول: «سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه، سبحان من تفرّد بالوحدانيه، اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لى ولجميع المؤمنين والمؤمنات، واقض حوائجى وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين صلى اللّه عليه وآله أجمعين».

(مسأله ۷) يجوز فى القنوت الدعاء الملحون مادّه أو إعراباً إذا لم يكن لحنه فاحشاً ولا مغيّراً للمعنى، لكن الأحوط الترك.

الشَرح:

وبعد قوله: العرش العظيم، وسلام على المرسلين لا بأس به، فإنّه لو لم يثبت أنهما من أجزاء كلمات الفرج فلا ينبغى التأمّل فى دخولهما فى ذكر اللّه والثناء عليه فيعمها ما دلّ على جواز ذكر اللّه والثناء عليه، وأمّا بالإضافه إلى زياده: وسلام على المرسلين، فإن أراد به قراءه القرآن فلا بأس به، وأمّا إذا أراد به التحيه على المرسلين فقط فلا يخلو عن إشكال، فإنّ الوارد فى صحيحه الحلبى: «كل ما ذكرت اللّه والنبى صلى الله عليه و آله »(۱)، لا المرسلين مع أنه قد روى الشيخ فى مصباح المتهجد، وقال: روى سليمان بن حفص المروزى، عن أبى الحسن على بن محمد بن الرضا يعنى الثالث (مسأله ۸) يجوز فى القنوت الدعاء على العدوّ بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.

(مسأله ۹) لا يجوز الدعاء لطلب الحرام.

(مسأله ۱۰) يستحب إطاله القنوت خصوصاً فى صلاه الوتر، فعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى دار الدنيا أطولكم راحه يوم القيامه فى الموقف»، وفى بعض الروايات قال صلى الله عليه و آله : «أطولكم قنوتاً فى الوتر فى دار الدنيا... الخ»، ويظهر من بعض الأخبار أنّ إطاله الدعاء فى الصلاه أفضل من إطاله القراءه.

(مسأله ۱۱) يستحب التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۲۷ ، الباب ۲۰ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا منضمتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفّيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس، وكذا يكره أن يمرّ بهما على وجهه وصدره عند الوضع.

(مسأله ۱۲) يستحب الجهر بالقنوت، سواء كانت الصلاه جهريه أو إخفاتيه، وسواء كان إماماً أو منفرداً، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته.

(مسأله ۱۳) إذا نذر القنوت فى كل صلاه أو صلاه خاصه وجب، لكن لا تبطل الصلاه بتركه سهواً، بل ولا بتركه عمداً أيضاً على الأقوى.

(مسأله ۱۴) لو نسى القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول فى الركوع قضاه بعد الرفع منه، وكذا لو تذكر بعد الهوى الشَرح:

قال: قال: لاتقل فى صلاه الجمعه فى القنوت وسلام على المرسلين(۱). وإن كانت الروايه تعد مرفوعه.

للسجود قبل وضع الجبهه، وإن كان الأحوط ترك العود إليه، وإن تذكر بعد الدخول فى السجود أو بعد الصلاه قضاه بعد الصلاه وإن طالت المده، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاه جالساً مستقبلاً، وإن تركه عمداً فى محلّه أو بعد الركوع فلا قضاء.

(مسأله ۱۵) الأقوى اشتراط القيام فى القنوت مع التمكّن منه إلّا إذا كانت الصلاه من جلوس أو كانت نافله حيث يجوز الجلوس فى أثنائها كما يجوز فى ابتدائها اختياراً.

(مسأله ۱۶) صلاه المرأه كالرجل فى الواجبات والمستحبات إلاّ فى أُمور قد مرّ كثير منها فى تضاعيف ما قدّمنا من المسائل وجملتها: أنه يستحب لها الزينه حال الصلاه بالحلى والخضاب، والإخفات فى الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضاً، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدله ثم تسجد، وأن تجتمع وتضمّ أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجافٍ وتفترش ذراعيها، وأن تنسلّ انسلالاً إذا أرادت القيام أى تنهض بتأنّ

۱- (۱) مصباح المتهجّد : ۳۶۷ ، الحديث ۴۹۵ .

وتدريج عدلاً لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعه ركبتيها ضامه لهما.

(مسأله ١٧) صلاه الصبى كالرجل، والصبيه كالمرأه.

(مسأله ١٨) قد مرّ فى المسائل المتقدّمه متفرقه حكم النظر واليدين حال الصلاه، ولا بأس بإعادته جمله: فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود.

وحال الركوع بين القدمين.

وحال السجود إلى طرف الأنف.

وحال الجلوس إلى حجره.

وأما اليدان فيرسلهما حال القيام ويضعهما على الفخذين.

وحال الركوع على الركبتين مفرجه الأصابع.

وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلاً بأصابعهما منضمه حذاء الأُذنين.

وحال الجلوس على الفخذين.

وحال القنوت تلقاء وجهه.

فصل فی التعقیب

وهو الاشتغال عقیب الصلاه بالدعاء أو الذکر أو التلاوه أو غیرها من الأفعال الحسنه، مثل التفکر فی عظمه اللّه ونحوه، ومثل البکاء لخشیه اللّه أو للرغبه إلیه وغیر ذلک، وهو من السنن الأکیده، ومنافعه فی الدین والدنیا کثیره، وفی روایه: «من عقب فی صلاته فهو فی صلاته»(۱). وفی خبر: «التعقیب أبلغ فی طلب الرزق من الضرب فی البلاد»(۲).

والظاهر استحبابه بعد النوافل أیضاً، وإن کان بعد الفرائض آکد، ویعتبر أن یکون متصلاً بالفراغ منها، غیر مشتغل بفعل آخر ینافی صدقه الذی یختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار، ففی السفر یمکن صدقه حال الرکوب أو المشی أیضاً، کحال الاضطرار، والمدار علی بقاء الصدق والهیئه فی نظر المتشرعه، والقدر المتیقن فی الحضر الجلوس مشتغلاً بما ذکر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه علی الجلوس بلا ـ دعاء أو الدعاء بلا ـ جلوس إلاّ فی مثل ما مرّ، والأولی فیه الاستقبال والطهاره، والکون فی المصلّی، ولا ـ یعتبر فیه کون الأذکار والدعاء بالعربیه وإن کان هو الأفضل، کما أنّ الأفضل الأذکار والأدعیه المأثوره المذکوره فی کتب العلماء، ونذکر جمله منها تیمّناً:

أحدها: أن یکبر ثلاثاً بعد التسلیم رافعاً یدیه علی هیئه غیره من التکبیرات.

الثانی: تسبیح الزهراء (صلوات الله علیها)، وهو أفضلها علی ما ذکره جمله من العلماء، ففی الخبر: «ما عبداللّه بشیء من التحمید أفضل من تسبیح فاطمه علیهاالسلام ، ولو کان شیء أفضل منه لنحله رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاطمه علیهاالسلام (۳)» وفی روایه: «تسبیح فاطمه الزهراء من الذکر الکثیر الذی قال اللّه تعالی: «اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً»(۴)، وفی أُخری عن الصادق علیه السلام : «تسبیح فاطمه کل یوم فی دبر کل صلاه أحبّ إلیّ من صلاه

۱- (۱) الذکری ۳ : ۴۴۳ ، عن الفائق فی غریب الحدیث (للزمخشری) ۲ : ۳۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲۹ ، الباب الأوّل من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۱ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث الأوّل .

ألف ركعه فی کل یوم»(۱)، والظاهر استحبابه فی غیر التعقیب أیضاً بل فی نفسه.

نعم، هو موءکـد فیه وعنـد إراده النوم لـدفع الروءیا السیئه، کما أنّ الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقیب کل صلاه.

وکیفیته: «اللّه أکبر» أربع وثلاـثون مره، ثم الحمـد للّه ثلاـث وثلاثون، ثم «سـبحان اللّه» کـذلک، فمجموعها مئه، ویجوز تقـدیم التسبیح علی التحمید وإن کان الأولی الأول.

(مسأله ۱۹) یستحب أن تکون السبحه بطین قبر الحسین (صلوات اللّه علیه). وفی الخبر أنها تسبّح إذا کانت بید الرجل من غیر أن یسبح، ویکتب له ذلک التسبیح وإن کان غافلاً.

(مسأله ۲۰) إذا شک فی عـدد التکبیرات أو التسبیحات أو التحمیدات بنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل، وإلّا بنی علی الإتیان به، وإن زاد علی الأعداد بنی علیها، ورفع الید عن الزائد.

الثالث: «لا إله إلّا اللّه وحـده وحـده، أنجز وعـده ونصـر عبـده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملک وله الحمد، یحیی ویمیت وهو حی لا یموت، بیده الخیر وهو علی کل شیء قدیر.

الرابع: «اللهم اهدنی من عندک، وأفضِ علیّ من فضلک، وانشر علیّ من رحمتک، وأنزل علیّ من برکاتک».

الخامس: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أکبر» مئه مره أو أربعین أو ثلاثین.

السادس: «اللهم صلّ علی محمد وآل محمد وأجرنی من النار وارزقنی الجنه، وزوجنی من الحور العین».

السابع: «أعوذ بوجهک الکریم، وعزتک التی لا ترام وقدرتک التی لا یمتنع منها شیء من شـر الدنیا والآخره، ومن شـر الأوجاع کلّها، ولا حول ولا قوه إلّا باللّه العلی العظیم».

الثامن: قراءه الحمد وآیه الکرسی، وآیه «شَهِدَ اللّهُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ»(۲) الخ، وآیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴۳ ، الباب ۹ من أبواب التعقیب، الحدیث ۲ .

۲- (۲) الآیه (۱۸) من سوره آل عمران .

الملك(۱).

التاسع: «اللهم إنی أسألک من کل خیر أحاط به علمک وأعوذ بک من کل شر أحاط به علمک، اللهم إنی أسألک عافیتک فی أُموری کلّها، وأعوذ بک من خزی الدنیا وعذاب الآخره».

العاشر: «أُعیذ نفسی وما رزقنی ربی باللّه الواحد الأحد الصمد، الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفواً أحد، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الفلق، من شر ما خلق ــ إلی آخر السوره ــ، وأُعیذ نفسی وما رزقنی ربی برب الناس ملک الناس ــ إلی آخر السوره».

الحادی عشر: أن یقرأ قل هو اللّه أحد اثنی عشر مره، ثم یبسط یدیه ویرفعهما إلی السماء ویقول:

«اللهم إنی أسألک باسمک المکنون المخزون الطهر الطاهر المبارک، وأسألک باسمک العظیم وسلطانک القدیم أن تصلی علی محمد وآل محمد، یا واهب العطایا یا مطلق الأُساری یا فکاک الرقاب من النار أسألک أن تصلی علی محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتی من النار، وتخرجنی من الدنیا آمناً، وتدخلنی الجنه سالماً، وأن تجعل دعائی أوّله فلاحاً، وأوسطه نجاحاً، وآخره صلاحاً، إنک أنت علام الغیوب».

الثانی عشر: الشهادتان والإقرار بالأئمه.

الثالث عشر: قبل أن یثنی رجلیه یقول ثلاث مرات: «أستغفر اللّه الذی لا إله إلّا هو الحی القیوم ذو الجلال والإکرام وأتوب إلیه».

الرابع عشر: دعاء الحفظ من النسیان، وهو:

«سبحان من لا یعتدی علی أهل مملکته، سبحان من لا یأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الروءوف الرحیم، اللهم اجعل لی فی قلبی نوراً وبصراً وفهماً وعلماً، إنک علی کل شیء قدیر».

(مسأله ۲۱) یستحب فی صلاه الصبح أن یجلس بعدها فی مصلاه إلی طلوع الشمس مشتغلاً بذکر اللّه.

۱- (۱) الآیه (۲۶) من سوره آل عمران .

(مسأله ۲۲) الدعاء بعد الفريضه أفضل من الصلاه تنفلاً، وكذا الدعاء بعد الفريضه أفضل من الدعاء بعد النافله.

(مسأله ۲۳) يستحب سجود الشكر بعد كل صلاه فريضه كانت أو نافله، وقد مر كيفيته سابقاً.

ص :۱۹۴

فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله

یستحب الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله حیث ما ذکر أو ذکر عنده، ولو کان فی الصلاه وفی أثناء القراءه، بل الأحوط عدم ترکها لفتوی جماعه من العلماء بوجوبها، ولا فرق بین أن یکون ذکره باسمه العَلَمی کمحمد وأحمد أو بالکنیه واللقب کأبی القاسم والمصطفی والرسول والنبی، أو بالضمیر، وفی الخبر الصحیح: «وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله کلما ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی الأذان أو غیره»، وفی روایه: «من ذُکرت عنده ونسی أن یصلی علیّ خطأ اللّه به طریق الجنه».

(مسأله ۱) إذا ذکر اسمه صلی الله علیه و آله مکرراً یستحب تکرارها، وعلی القول بالوجوب یجب، نعم ذکر بعض القائلین بالوجوب یکفی مره إلاّ إذا ذکر بعدها فیجب إعادتها، وبعضهم علی أنه یجب فی کل مجلس مره.

(مسأله ۲) إذا کان فی أثناء التشهد فسمع اسمه لا یکتفی بالصلاه التی تجب للتشهد نعم ذکره فی ضمن قوله: «اللهم صل علی محمد وآل محمد» لا یوجب تکرارها، وإلاّ لزم التسلسل.

(مسأله ۳) الأحوط عدم الفصل الطویل بین ذکره والصلاه علیه بناءً علی الوجوب، وکذا بناءً علی الاستحباب فی إدراک فضلها، وامتثال الأمر الندبی، فلو ذکره أو سمعه فی أثناء القراءه فی الصلاه لا یوءخر إلی آخرها إلاّ إذا کان فی أواخرها.

(مسأله ۴) لا یعتبر کیفیه خاصه فی الصلاه، بل یکفی فی الصلاه علیه کل ما یدل علیها، مثل «صلی اللّه علیه»، و«اللهم صل علیه»، والأولی ضم الآل إلیه.

(مسأله ۵) إذا کتب اسمه صلی الله علیه و آله یستحب أن یکتب الصلاه علیه.

(مسأله ۶) إذا تذکّره بقلبه فالأولی أن یصلی علیه لاحتمال شمول قوله علیه السلام : «کلما ذکرته» الخ، لکن الظاهر إراده الذکر اللسانی دون القلبی.

(مسأله ۷) یستحب عند ذکر سائر الأنبیاء والأئمه أیضاً ذلک، نعم إذا أراد أن یصلی علی الأنبیاء أولاً یصلی علی النبی وآله صلی الله علیه و آله ثم علیهم إلاّ ـ فی ذکر إبراهیم علیه السلام : ففی الخبر عن معاویه بن عمار قال: ذکرت عند أبی عبداللّه الصادق علیه السلام بعض

الأنبياء فصليت عليه، فقال عليه السلام : إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاه على محمد وآله ثم عليه».

ص :۱۹۶

فصل فی مبطلات الصلاه

اشاره

وهی أُمور: أحدها: فقد بعض الشرایط فی أثناء الصلاه کالستر وإباحه المکان واللباس ونحو ذلک مما مرّ فی المسائل المتقدمه.

الثانی: الحدث الأکبر والأصغر فإنه مبطل أینما وقع فیها ولو قبل الآخر بحرف، من غیر فرق بین أن یکون عمداً أو سهواً أو اضطراراً، عدا ما مرّ فی حکم المسلوس والمبطون والمستحاضه.

نعم، لو نسی السلام ثمّ أحدث فالأقوی عدم البطلان وإن کان الأحوط الإعاده أیضاً.

الثالث: التکفیر بمعنی وضع إحدی الیدین علی الأُخری علی النحو الذی یصنعه غیرنا إن کان عمداً لغیر ضروره[۱] فلا بأس به سهواً وإن کان الأحوط الإعاده معه أیضاً.

الشَرح:

فصل فی مبطلات الصلاه

التکتف

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: ما إذا أتی المکلف صلاته مع التکفیر من غیر قصد أنّ التکفیر داخله فی أجزاء الصلاه، والثانیه: ما إذا أتی به قاصداً أنّه من أجزاء الصلاه وما یعتبر فیها، فإن کان قصده بالتکفیر ذلک فلا ینبغی التأمّل فی بطلان صلاته؛ لأنّ التکفیر زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها، ولیس لأحد أن یدّعی فیه احتمال الجزئیه بل المطلوبیه حال الصلاه، فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد صلّی مع الناس طیله حیاته فی المدینه أو فی مکه.

....

الشَرح:

ولم ینقل أنّه صلی الله علیه و آله قد صلی صلاه واحده مع التکفیر طول المده حتّی من أهل العلم من مخالفینا إلّا شاذ معروف بالجعل والدسّ وبحسب النقل حدث ذلک فی زمان خلافه الثانی حیث جلب إلیه أسری من الفرس کانوا مکتفین أی مکفرین علی

عادتهم احتراماً لملوكهم ورؤسائهم فاستحسن العاده وأمر بأن يفعل المسلمون ذلك فى صلاتهم؛ لأنّ اللّه سبحانه أولى بالتعظيم(۱).

وعلى الجمله، لا كلام فى الحرمه التشريعيه للتكفير إذا أتى المصلى أنّه تعظيم للّه سبحانه لا أنّه جزء من صلاته، وإنّما الكلام فى أنّ التكفير مع كونه حراماً تشريعاً مانع عن صحه الصلاه كمانعيه البكاء لأمر الدنيا ظاهر الماتن قدس سره المانعيه حيث حكم ببطلان الصلاه معه عمداً وبلا ضروره من رعايه التقيه، وأما سهواً فلا بأس بها وإن كان الأحوط إعاده الصلاه، ويظهر من كلامه أنّه فى مقام الضروره يمكن أن يلتزم بأنّ الوجوب لا يتعلّق بذات الصلاه بل بالصلاه المقارن للتكفير لوجوب رعايه التقيه.

وأمّا قوله قدس سره فإن كفّر فى صلاته سهواً لا بأس به وإن كان الأحوط الإعاده ولا يخفى أنّ مع شمول حديث: «لا تعاد»(۲) لما إذا وقع التكفير سهواً من غير ضروره لا مجال لإعاده الصلاه.

إلّا أنه قد يقال: لم يظهر شمول حديث: «لا تعاد» بالإضافه إلى موانع الصلاه فإنّ الوارد فى الحديث فى جهه الاستثناء الشرايط والأجزاء دون الموانع والصلاه الوارد فى الحديث مجمل، وإنّما يعلم أنّ الإخلال بها من حيث الأجزاء والشرايط .... .

الشَرح:

سهواً من غير المذكورات فى الاستثناء لا يوجب إعادتها، وأمّا الإخلال بالموانع سهواً فالأحوط رعايتها ولو استلزم إعاده الصلاه واستئنافها، وقد ذكرنا سابقاً أنّ الحديث ناظر إلى صوره الإخلال بالصلاه المأمور بها فى مقام الامتثال سهواً وأنها «لا تعاد» إلّا بما ورد فى ناحيه الاستثناء، وعلى ذلك فالاحتياط استحبابى كما هو ظاهر الماتن.

ويقع الكلام فيما يستظهر منه المانعيه أو الحرمه الذاتيه حيث فرغنا من أنّ التكفير فى الصلاه حرمته تشريعيه حيث لم يرد الأمر به شرعاً ليكون عباده فالإتيان به بعنوان العباده تشريع، والتشريع إذا لم يكن فيه قصد جزئيته للصلاه لا يوجب

۱- (۱) لم نعثر عليه، وحكاه السيد الحكيم فى المستمسك ۶ : ۵۳۱ ، والسيد الخوئى فى موسوعته ۱۵ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

بطلان الصلاه، والعمده إثبات المانعيه من الروايات كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: قلت له: الرجل يضع يده فى الصلاه، وحكى اليمنى على اليسرى؟ فقال: «ذلك التكفير، لا يفعل»(۱). فإنّ ظاهر لا يفعل الإرشاد إلى المانعيه كما هو ظاهر النهى عن الشىء فى العباده أو المعامله، وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام : «قال على بن الحسين عليهماالسلام : وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى فى الصلاه عمل، وليس فى الصلاه عمل»(۲). وظاهر هذه الصحيحه أيضاً التعبد بكون التكفير من العمل الماحى للصلاه.

وفى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «وعليك بالإقبال على صلاتك ـ إلى أن قال: ـ ولا تكفّر إنّما يصنع ذلك المجوس»(۳).

....

الشَرح:

وقد يقال: إنّ صحيحه محمّد بن مسلم ظاهرها أنّ التكفير مانع، ولكن لا يمكن الأخذ بها فإنّ فى صحيحه على بن جعفر، وسألته عن الرجل يكون فى صلاته أيضع إحدى يديه على الأُخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح ذلك، فإن فعل فلا يعود له»(۴) فإنّ ظاهر هذه كراهه التكفير وإلّا فلو كان مانعاً لكان يأمره بإعاده الصلاه لا الحكم بصحتها والنهى عن العود والتكرار، ويؤيد ذلك ما ورد فى صحيحه زراره بعد قوله عليه السلام : «ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فإنّ ذلك كلّه نقصان من الصلاه»(۵) فإنّ ذكر النهى عن التكفير فى عداد النهى عن غيره، والقول بأنّ كلّ ذلك نقص فى الصلاه ظاهرهما صحتها وكراهه الصلاه معه.

و دعوى أنّ ما ورد فى صحيحه على بن جعفر: «فإن فعل فلا يعود له» باعتبار انحصار المانعيه بصوره العلم لا لكون النهى كراهه لا يمكن المساعده عليها، فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۵ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ۵ .

تصوير المـانعيه بصوره العلم بالمـانعيه مع أنّه غير قابـل للتصوير إلاّـ بجعل المقارن للمانع جهلًا مسـقطاً للتكليف بالطبيعى المقيد بعدم ذلك لا يدفع أنّ ظاهر النهى المذكور الكراهه.

وقـد تخلّص ممّـا ذكرنـا أنّ التكفير فى الصـلاه إذا كان يجعله جزءاً منها فمع العمـد أو احتمال المنع يحكم ببطلان الصـلاه؛ لأنّه زياده فيها وبدون جعله جزءاً فلا ينبغى التأمل فى حرمته تشـريعاً؛ لانّه ليس ممّا أمر به الشارع، وأمّا كونه محرّماً ذاتاً أو كونه مانعاً من الصـلاه فلا يخلو عن منع فى الأول، والتأمل فى الثانى؛ لما تقدم من وكذا لا بأس به مع الضـروره، بل لو تركه حالها أشكلت الصحه وإن كانت أقوى[١].

والأحوط عـدم وضع إحـدى اليـدين على الأُخرى بأى وجه كان فى أى[٢] حـاله من حالات الصـلاه وإن لم يكن متعارفاً بينهم لكن بشـرط أن يكون بعنوان الخضوع والتـأدب، وأمّـا إذا كـان لغرض آخر كالحـك ونحوه فلاـ بـأس به مطلقاً حتى مع الوضع المتعارف.

الشَرح:

القرينه على الكراهه وإن كان رعايه احتمال المانعيه أحوط.

[١] وأمّا كون الصحه أقوى فيما إذا ترك التكفير حال الضروره فإن لزوم رعايه التقيه بالإتيان بشىء خارج عن الصلاه ومبطل لها لا يقتضى دخوله فى متعلق الأمر بالصلاه حالها؛ ولذا لا يكون الأمر برعايه التقيه مستلزماً لاجزاء المأتى به حالها.

والحاصـل عـدم الجواز ومخـالفه وجوب رعايه التقيه إنما هو بترك التكفير عنـد امتثال الأمر بالصـلاه وترك واجب عنـد الإتيان بواجب آخر لاـ يوجب بطلاـن الواجب الآـخر، كما إذا ترك ستر العوره عن الناظر عنـد الاغتسال وترك المرأه ستر بشـرتها عند الوضوء للصلاه إلى غير ذلك ممّا لا يوجب وجوب أمر آخر عند الإتيان بواجب تقييد الواجب بذلك الواجب الآخر.

[٢] فإنّ النهى عن التكفير فى الصلاه يعم ما إذا وضع اليد اليمنى على اليسرى أو بالعكس، وقد تقدم فى صحيحه على بن جعفر: «وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى فى الصلاه عمل، وليس فى الصلاه عمل»(١). وفى صحيحته الأُخرى: أيضع

١- (١) وسائل الشيعه ٧: ٢٦٦، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴.

إحدى يديه على الأخرى بكفّه أو ذراعه؟ قال: «لا يصلح»(۱). كما أنّ النهى عنه يعمّ الرابع: تعمّد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين أو اليسار، بل وإلى ما بينهما على وجه يخرج عن الاستقبال وإن لم يصل إلى حدّهما وإن لم يكن الالتفات حال القراءه أو الذّكر[۱]، بل الأقوى ذلك فى الالتفات بالوجه إلى الخلف مع فرض إمكانه ولو بميل البدن على وجه لا يخرج عن الاستقبال، وأما الالتفات بالوجه يميناً ويساراً مع بقاء البدن مستقبلاً فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً، الشَرح:

جميع حالات الصلاه حتى فيما إذا لم يكن الوضع فى ذلك الحال متعارفاً عندهم، والتزم الماتن قدس سره بأنّ مدلول الروايات الوضع بغرض الخضوع والتأدب، ولو كان الغرض أمر آخر فلا يكون مانعاً، ولكن الصحيح مجرد وضع إحدى اليدين على الأُخرى كما يفعله العامه داخل فى مدلول الروايات، وإن لم يكن الوضع للتأدب بل لرعايه التقيه ولو كان خصوص الوضع لغرض التأدب مدلول الروايات لم يتصور الضروره والاضطرار إلى التكفير؛ لأن المراعى للتقيه يصدر عنه مجرد الوضع لا قصد الخضوع والتقرب، فالظاهر أنّ مجرّد وضع اليدين إحداهما على الأُخرى ولو لم يكن بقصد الخضوع والتأدب تكفير.

نعم، إذا كان هذا الوضع لغرض دفع الذباب عن الجرح الموجود فى إحدى يديه أو لحك إحدى يديه فالروايات المتقدمه الداله على النهى عنه منصرفه عن هذا الوضع.

تعمّد الالتفات بتمام البدن الى الخلف أو اليمين أو الشمال

[۱] من مبطلات الصلاه تعمّداً الالتفات بتمام البدن إلى الخلف أو إلى اليمين واليسار، وينبغى أن يقال فى المقام الاستقبال إلى القبله من شرط الصلاه على ما تقدم فى بحث القبله، ومن المعلوم أنّ الصلاه عباره عن الأفعال والقراءه والأذكار ولو وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً خصوصاً إذا كان طويلاً، وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً الأركان سيما تكبيره الإحرام، وأما إذا كان فاحشاً ففيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۶ ، الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

إشكال فلا يترك الاحتياط حينئذ، وكذا تبطل مع الالتفات سهواً فيما كان عمده مبطلاً إلّا إذا لم يصل إلى حد اليمين واليسار، بل كان فيما بينهما فإنه غير مبطل إذا كان سهواً وإن كان بكل البدن.

الشَرح:

كان الاستقبال شرطاً للصلاه عند الاشتغال بأجزائها فقط، سواء كان الجزء فعلاً غير قراءه وذكر أو كان قراءه أو ذكراً لما بطلت الصلاه بالالتفات عن القبله فيما إذا لم يكن الالتفات حال الاشتغال بالجزء من الصلاه بأن كان الالتفات فى الآنات المتخلله بين الأجزاء.

والمراد فى المقام من بيان كون الالتفات مبطلاً وبيان أنّه الانحراف عن القبله حتى فى الآنات المتخلله مع عدم الاشتغال مبطل للصلاه ولو فى بعض الصور، وقد ذكر الماتن فى الالتفات عمداً صوراً وحكم فيها بالبطلان:

الأُولى: ما إذا كان الالتفات بتمام البدن إلى الخلف.

الثانيه: الالتفات بتمام البدن إلى اليمين أو اليسار.

الثالثه: الالتفات بتمام البدن إلى مابين اليمين واليسار، بحيث يخرج عن استقبال القبله وإن لم يصل انحرافه إلى اليمين أو اليسار، فإن هذا الانحراف عمداً مبطل للصلاه وإن لم يكن حال الالتفات والانحراف مشغولاً بشىء من أفعال الصلاه حتى القراءه والأذكار، بل يحكم بالبطلان فى:

الصوره الرابعه: أيضاً وهو أن يلتفت إلى الخلف يعنى دبر القبله بوجهه خاصه لو فرض إمكان ذلك ولو بميل البدن إلى اليمين أو اليسار بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال، وأمّا إذا كان البدن مستقبلاً للقبله والتفت بوجهه إلى اليمين .... .

الشَرح:

أو اليسار، فإن كان الالتفات إلى أحدهما غير فاحش بحيث يرى خلفه فالظاهر كراهته ولا يضرّ بصحه الصلاه، ولكن الأحوط تركه، وأمّا إذا كان الالتفات بوجهه إلى اليمين أو اليسار فاحشاً بحيث يرى خلفه فالأحوط تركه والالتفات عمداً فى مورد إبطاله الصلاه عمداً يكون موجباً للبطلان سهواً ولا يمكن الفرق بين العمد والسهو؛ لأن الخلل بالقبله خارج عن مدلول حديث: «لا تعاد»(۱).

نعم، إذا كان الانحراف سهواً عن القبله بحيث لا يصل إلى اليمين واليسار فلا يضرّ بصحه الصلاه؛ لأنّ ما بين المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلى الجاهل والساهى، ففى الحقيقه لا يكون حال السهو منحرفاً عن القبله بالإضافه إلى الساهى وإن كان التفاته بكل البدن.

أقول: قد ورد فى صحيحه زراره انّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «الالتفات يقطع الصلاه إذا كان بكلّه»(۱) وقد يقال إنّ ظاهر قوله عليه السلام : «إذا كان بكلّه» أى بكلّ البدن بحيث يخرج المصلى بذلك الالتفات عن استقبال القبله مع كونه عارفاً بالقبله والتفاته عمليّاً كما فى الصّوره الأُولى والثانيه والثالثه، فإنّ الالتفات يميناً أو يساراً بكل البدن وإن لم يصل إلى مواجهه اليمين أو اليسار خروج فى الفرض عن القبله.

و ربما يورد على ذلك بأنّ الضمير فى (بكلّه) لم يذكر له مرجع من المصلى أو البدن، بل ذكر أوّلاً الالتفات فى قوله عليه السلام : الالتفات يقطع الصلاه إذا كان الالتفات بكل الالتفات، مع أنّ الالتفات عن القبله غير الانحراف عن القبله إذا كان كل البدن على غير القبله يقال: انحرف عن القبله، وإذا كان وجهه صار إلى اليمين واليسار يقال: .... .

الشَرح:

التفت إليها.

وعلى ذلك فظاهر الصحيحه أنّ إخراج الوجه عن الاستقبال المعتبر فى قوله سبحانه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»(۲) كل الالتفات يبطل الصلاه به وإن لم يصل الوجه إلى مواجهه اليمين أو اليسار، بل يواجه ما بينهما ولا حاجه فى الحكم بالبطلان إلى التفات الوجه إلى الخلف وفرض إمكانه بميل البدن بحيث لا يخرج البدن عن الاستقبال.

وعلى الجمله، ما أفتى الماتن بصحه الصلاه معه وهو أن يكون البدن مستقبلاً للقبله والتفت بوجهه إلى ما بين اليمين واليسار بحيث يخرج الوجه عن القبله الاختياريه، وقال: فالأقوى كراهته مع عدم كونه فاحشاً وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۴ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .

خصوصاً إذا كان طويلاً وسيما إذا كان مقارناً لبعض أفعال الصلاه خصوصاً تكبيره الإحرام لا يمكن المساعده عليه، ويؤيد ذلك مضافاً إلى اعتبار استقبال المسجد الحرام فى صلاته بوجهه أيضاً روايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبله فأعد الصلاه»(۱) وإذا كان حال الالتفات بوجهه عن القبله إلى ما بين اليمين والشمال فالالتفات به إلى محاذاه اليمين والشمال أولى بالبطلان، هذا كلّه مع الالتفات عمد.

وأمّا سهواً فلا يبطل الصلاه على ما تقدم فإنّ الالتفات المزبور سهواً لا يخرجه عن الاستقبال المعتبر فى حق الساهى.

وربّما يقال التفصيل بين الالتفات إلى الخلف أو لا أقل التفصيل بين الالتفات ....

الشَرح:

بالوجه إلى اليمين واليسار بغير الفاحش أو بالفاحش يستفاد من صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته فيظنّ أنّ ثوبه قد انخرق أو أصابه شىء، هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسّه؟ قال: «إن كان فى مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان فى مؤخّره فلا يلتفت فإنّه لا يصلح»(۲).

ولا يخفى أنّ إصابه الشى أو الخرق إذا كان فى مقدم الثوب أو جانبه يمكن العلم بحاله بجر الثوب إلى المقدم فلا يكون محتاجاً إلى التفات أصلاً، بخلاف ما إذا كانت فى الخلف فإنّ جرّ خلف الثوب إلى الجانب وإن يمكن إلاّ انّه معرض التفات المصلّى بوجهه عن القبله فلا يلتفت، وقد يقال: إنّ التفصيل باعتبار اشتغال القلب بحال الثوب إذا كانت الإصابه فى الخلف، بخلاف ما إذا كانت الإصابه فى مقدم ثوبه أو جانبه فيحمل النهى عن الالتفات فيما كانت الإصابه فى الخلف على الكراهه، حيث إنّه لا يخرج عن القبله بجر الثوب إلى المقدم أو إلى الجانب.

ويؤيد هذا المعنى من أنّ النهى كراهتى عطف مس الثوب على النظر فيه، ولكن لا يخفى لم يرد فى الروايه نهى عن المسّ، بل ورد النهى عن الالتفات وهو عطف الوجه إلى موضع الإصابه والخرق ولو بجر ذلك الموضع من الثوب إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۵ ، الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۳۴۵ ، الباب ۳ من أبواب الصلاه، الحديث ۴ .

المقدم أو الجنب.

ثمّ إنّ فی البین روایات تدلّ علی عدم قدح الالتفات السهوی ولو کان الانحراف عن القبله بمده کثیره وارتکاب التکلّم فیما إذا کان ذلک فی الرکعتین الأخیرتین، ولکن تلک الروایات معرض عنها عند أصحابنا فلا بد من إرجاع علمها إلی أهلها، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یذکر بعد ما قام وتکلّم الخامس: تعمّد الکلام بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی أو بحرف واحد[۱] بشرط کونه مفهماً للمعنی نحو «قِ» فعل أمر من «وقی» بشرط أن یکون عالماً بمعناه وقاصداً له، بل أو غیر قاصد أیضاً مع التفاته إلی معناه علی الأحوط.

الشَرح:

ومضی فی حوائجه أنه إنّما صلّی رکعتین فی الظهر والعصر والعتمه والمغرب، قال: یبنی علی صلاته فیتمّها ولو بلغ الصین ولا یعید الصلاه(۱). وصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل صلی بالکوفه رکعتین ثمّ ذکر وهو بمکه أو بالمدینه أو بالبصره أو ببلده من البلدان أنّه صلی رکعتین؟ قال: «یصلی رکعتین»(۲).

تعمّد الکلام

[۱] المنسوب إلی المشهور بل لا یبعد دعوی نفی الخلاف فی أنّ التکلّم فی الصلاه عمداً مبطل لها والأکثر، بل لا یبعد دعوی الشهره فی أنّ التکلّم یصدق بحرفین ولو مهملین غیر مفهمین للمعنی کما یصدق علی التلفظ بحرف واحد بشرط أن یکون مفهماً للمعنی نحو: قِ، حیث إنّه فعل أمر من وقی، واحتاط قدس سره فی الحرف الواحد الذی یکون مفهماً للمعنی إلاّ إنّ المصلی لا یرید ذلک المعنی ولکن یلتفت إلی معناه.

وعلی الجمله، الکلام یصدق علی حرفین ولو مهملین، وعلی حرف واحد مفهم للمعنی بأن کان موضوعاً ویعلم المصلی معناه.

أقول: إن کان لحرف واحد المعنی قصده المتکلم ولکن لیس فی البین مایوجب فهم ذلک المعنی من حرفه لم یکن فی الحرف فرق بین ذلک الحرف وبین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۴ ، الباب ۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۱۹ .

....

الشَرح:

الحرف المهمل، وإذا قال أحد: قِ، من غير أن يكون فى البين ما يدل على طلب الوقايه لم يكن فرق بينه وبين: ق، الذى يتكلم به عند التكلم بحروف الهجاء وإذا صدق على الثانى أنّه تكلّم بحرف يصدق عليه ما ورد فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلاه؟ فقال: «إن قدر على ماء عنده يميناً وشمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبله فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع صلاته»(۱) وكذا ما فى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «وإن تكلّم فليعد صلاته»(۲) وصحيحه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : أكون فى الصلاه فأجد غمزاً فى بطنى أو أذى أو ضرباناً؟ فقال: «انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاه بالكلام متعمداً»(۳) فإنّ ظاهرها بطلان الصلاه بالتكلم تعمداً ولا يضر بالاستدلال على هذا الحكم اشتمالها على حكم لا يمكن الالتزام به من عدم انتقاض الصلاه بالاضطرار إلى الحدث، وعلى ذلك فإن دخل التكلم بحرف واحد غير مفهم بالدلاله الوضعيه على معنى فى مدلول الأخبار فلا وجه لاعتبار حرفين وجعلهما قسماً من التكلم، وعلى ذلك فالتكلم تعمداً بحرف واحد مفهم أو غير مفهم يوجب بطلان الصلاه.

وإن شئت قلت الأمر دائر بين أن يكون المراد بالتكلم عمداً أو سهواً الإتيان بالكلام الفعلى الذى يصح السكوت عليه بأن يكون مفيداً لسامعه المعنى المقصود (مسأله ۱) لو تكلّم بحرفين حصل ثانيهما من إشباع حركه الأوّل بطلت[۱] بخلاف ما لو لم يصل الإشباع إلى حد حصول حرف آخر.

(مسأله ۲) إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب كأن يقول: «ب ب» مثلاً ففى كونه مبطلاً أو لا، وجهان والأحوط الأول.

(مسأله ۳) إذا تكلم بحرف واحد غير مفهم للمعنى لكن وصله بإحدى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۹ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۸ ، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۹ .

كلمات القراءه أو الأذكار أبطل من حيث إفساد تلك الكلمه إذا خرجت تلك الكلمه عن حقيقتها[۲].

الشَرح:

منه أو يكون المراد من الكلام الكلام الشأنى، بأن يكون الصادر عن المصلى كلاماً إذا قصد منه المعنى أو يكون المراد مجرّد التلفظ بلفظ، سواء كان لفظ مهمل أو موضوع كان بحرف واحد أو بأكثر، وحيث إنّ إراده أحد الأولين خلاف الظاهر ممّا ذكر من الروايات فيتعين المعنى الأخير كما ذكره جمع الأصحاب.

وممّا ذكر يظهر الحال فى جمله من الفروع التى ذكرها الماتن بعد ذلك.

[۱] قد تقدم أنّ التكلم بحرف واحد مهملاً مع التعمد مبطل للصلاه، وعليه لا فرق بين حصول حرف آخر بإشباع حركه الحرف الأول أم لا، وأيضاً يظهر الحال فيما إذا تكلّم بحرفين من غير تركيب مثل «ب ب» فإنّ التكلم بالأوّل منهما مع التعمد تبطل الصلاه ولو لم يكن الأوّل مبطلاً لما كان الثانى أيضاً مبطلاً لعدم صدق كونهما كلاماً على ما تقدم.

[۲] يعنى لو بنى على أنّ التكلّم بحرف واحد مهمل لا يبطل الصلاه حتى مع التعمد، ولكن المصلى وصل ذلك الحرف إلى حروف كلمه القراءه أو الذكر بحيث خرجت تلك الكلمه عن كونها كلمه القراءه أو الذكر بطلت الصلاه لكون تلك الكلمه من التكلم العمدى بغير القراءه والذكر.

(مسأله ۴) لا تبطل بمدّ حرف المدّ واللين وإن زاد فيه بمقدار حرف آخر[۱] فإنه محسوب حرفاً واحداً.

(مسأله ۵) الظاهر عدم البطلان بحروف المعانى[۲] مثل «ل» حيث إنّه لمعنى التعليل أو التمليك أو نحوهما، وكذا مثل «و» حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل «ب» فإنه حرف جرّ وله معان وإن كان الأحوط البطلان مع قصد هذه المعانى وفرق واضح بينها وبين حروف المبانى.

الشَرح:

[۱] فإنّ من المعلوم لا يخرج حرف المدّ واللين بالمد إلى حرفين عرفاً فبناء على أنّ التكلّم المبطل عمداً ما كان بحرفين لا تبطل الصلاه بمدّهما.

[۲] هذا مبنى على أنّ المبطل للصلاه فيما إذا كان حرفاً واحداً يكون له معنى

مستقل كما فى: قِ، من وقى، فإنّه حينئذ يكون له معنى إخطارى، وأمّا الحروف فإنّها تقسم إلى حروف المعانى وحروف المبادى، فلا كلام عند الماتن ومن التزم بأنّ التكلّم إمّا بحرفين ولو مهملين أنّ حروف المبادى حال وحده كل منها لا تبطل الصلاه ولو عمداً، بخلاف حروف المعانى التى يقال (لِ) للتمليك أو الاختصاص أو التعليل ومثل (و)حيث يفيد معنى العطف أو القسم ومثل (بِ) حرف جرّ وله معان فإن كل منها إذا ذكر وحده فلا معنى له، بل كما قرر فى التكلم فى معانى الحروف أنّ معانيها متدليه فى مدخولها ومتعلقاتها فبدونهما لا معنى لها، وإذا لوحظ عند التكلم بحرف قصد معناه المتدلى يمكن الحكم ببطلان الصلاه، بخلاف حروف المبانى التى تتشكل منها الكلمه، فإنّ التكلم بحرف واحد منها لا يخرج ذلك الحرف عن وحدته وإن لاحظ الحروف الأُخر معه من غير تلفظ بها.

ص :٢٠٨

(مسأله ۶) لا تبطل بصوت التنحنح ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه[۱] ونحوها.

نعم، تبطل بحكايه أسماء هذه الأصوات مثل إح ويف وأوه.

(مسأله ۷) إذا قال: آه من ذنوبی أو: آه من نار جهنم، لا تبطل الصلاه قطعاً إذا كان[۲] فی ضمن دعاء أو مناجاه، وأمّا إذا قال: آه من غير ذكر المتعلّق فإن قدّره فكذلك وإلّا فالأحوط اجتنابه، وإن كان الأقوى عدم البطلان إذا كان فی مقام الخوف من اللّه .

الشَرح:

[۱] فإن مجرّد الصوت من غير أن يكون حرفاً لا يكون تكلّما.

نعم، إذا حكی الصوت المذكور باسمه كما فی مثل: (اح) و(يف) و(أوه) يكون مبطلاً؛ لأنّها خارجه عن الصوت المجرد وداخل فی الصوت المعتمد علی مقاطع الحروف، ولكن ورد فی روايه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علی عليه السلام أنه قال: «ومن أنّ فی صلاته فقد تكلّم»(۱). والروايه معتبره؛ لأنّ طلحه بن زيد يستفاد توثيقه من كلام الشيخ حيث قال: له كتاب معتمد(۲). ولكن هذه الروايه غير معمول بها عند الأصحاب؛ لأنّ الأنين ليس بتكلم حقيقه، وحملها علی صوره التكلم خلاف الظاهر، ولا يبعد الالتزام بكراهته بعد الاتفاق والتسالم علی أنّ الأنين لا يكون مبطلاً للصلاه.

[۲] إذا كان ذلك فی ضمن دعاء أو مناجاه بحيث كانت الشكايه إليه تعالی من سوء حاله يصير جزء من الدعاء والمناجاه، وأمّا إذا قال: آه، ولم يذكر المتعلق فظاهر الماتن إن قدر المتعلق لا يكون مبطلاً للصلاه، وإن لم يقدر فالأحوط تركه، وإن كان (مسأله ۸) لا فرق فی البطلان بالتكلّم بين أن يكون هناك مخاطب أم لا[۱] وكذا لا فرق بين أن يكون مضطرّاً فی التكلّم أو مختاراً.

نعم، التكلّم سهواً ليس مبطلا[۲] ولو بتخيّل الفراغ من الصلاه.

الشَرح:

الأقوی عدم كونه مبطلاً أيضاً إذا كان قوله فی مقام الخوف من اللّه تعالی.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۸۱ ، الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) الفهرست : ۱۴۹ ، الرقم ۳۷۲ .

أقول: إذا كان قوله الاشتكاء إلى اللّه تعالى من سوء حاله أو حتى فيما كان من أمر دنيوى فلا بأس به، سواء كان المتعلق مذكوراً أو مقدّراً، وسواء كان فى ضمن دعاء أو مناجاه وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوّه(۱) فى صلاتهم و وصف إبراهيم على نبينا وعليه الصلاه والسلام يؤذن مطلوبيه الاشتكاء إليه سبحانه من سوء الحال خصوصاً فيما كان بالإضافه إلى الأمر الأُخروى.

وعلى الجمله، الاشتكاء إلى اللّه تعالى فى نفسه داخل فى ذكر اللّه سبحانه.

[۱] لإطلاق ما دلّ على أنّ التكلّم يقطع الصلاه، بل ظاهر صحيحه الحلبى المتقدمه فرض الاضطرار إلى التكلم(۲). أضف إلى ذلك ما تقدم من أنّ الاضطرار إلى ارتكاب ما يبطل الصلاه فى الفرد من الطبيعى لا يصحّح ذلك الفرد، بل لا بد من أن يكون الاضطرار إلى رعايه شىء يعتبر فى الطبيعى بحيث لا يتمكن من صرف وجود ذلك الطبيعى مع رعايته، وفى الفرض لو انضم إليه العلم بعد سقوط التكليف بالطبيعى يثبت اعتباره فى الطبيعى.

[۲] بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد له عده من الروايات كصحيحه الفضيل المتقدمه حيث ورد فيها: «وإن تكلّمت ناسياً فلا شىء عليك»(۳) ثمّ إنّ (مسأله ۹) لا بأس[۱] بالذكر والدعاء فى جميع أحوال الصلاه بغير المحرّم، وكذا بقراءه القرآن غير ما يوجب السجود وأمّا الدعاء بالمحرّم كالدعاء على مؤمن ظلماً فلا يجوز، بل هو مبطل للصلاه وإن كان جاهلاً بحرمته.

نعم، لا يبطل مع الجهل بالموضوع كما إذا اعتقده كافراً فدعا عليه فبان أنه مسلم.

(مسأله ۱۰) لا بأس بالذكر والدعاء بغير العربى أيضاً وإن كان الأحوط العربيه[۲].

الشَرح:

التكلم سهواً يصدق مع نسيان أنّ التكلّم قاطع للصلاه ويصدق مع التذكر به ولكن يغفل عن كونه أثناء الصلاه وباعتقاد أنه فرغ منها فيتكلم ثمّ يتذكر انّه بعد فى الصلاه،

۱- (۱) فى قوله تعالى: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» سوره هود: الآيه ۷۵ .

۲- (۲) فى الصفحه: ۲۴۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۲۳۵ ، الباب الأوّل من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۹ .

وفی کلا الفرضین لا یکون تکلّمه فی الصلاه عمدیاً فیعمهما المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد»(۱).

[۱] من غیر خلاف یذکر وقد تقدّم فی صحیحه الحلبی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «کل ما ذکرت اللّه عزوجل به والنبی صلی الله علیه و آله فهو من الصلاه»(۲) وأما الدعاء ظلماً فلا یجوز، وأمّا کونه مبطلاً للصلاه کما ذکر الماتن قدس سره فلا یمکن المساعده علیه، فإنّ الدعاء المزبور عمل أتی فی أثناء الصلاه من غیر قصد کونه جزءاً من الصلاه فیکون کسائر العمل المحرم أثناء الصلاه.

[۲] قد تقدّم الکلام فی ذلک فی دعاء القنوت و ذکرنا الوجه فی أنّ الأحوط بالإضافه إلی ذکر القنوت وجوبی لا یؤدی وظیفه القنوت إلّا بالدعاء العربیه، ولکن بالإضافه إلی الذکر غیر اللازم فی القنوت فلا بأس کما هو مقتضی قوله علیه السلام عن (مسأله ۱۱) یعتبر فی القرآن قصد القرآنیه، فلو قرأ ما هو مشترک بین القرآن وغیره[۱] لا بقصد القرآنیه ولم یکن دعاءً أیضاً أبطل، بل الآیه المختصه بالقرآن أیضاً إذا قصد بها غیر القرآن أبطلت، وکذا لو لم یعلم أنها قرآن.

(مسأله ۱۲) إذا أتی بالذکر بقصد تنبیه الغیر والدلاله علی أمر من الأُمور فإن قصد به الذکر وقصد التنبیه برفع الصوت مثلاً فلا إشکال بالصحه[۲] وإن قصد به التنبیه من دون قصد الذکر أصلاً بأن استعمله فی التنبیه والدلاله فلا إشکال فی کونه مبطلاً، وکذا إن قصد الأمرین معاً علی أن یکون له مدلولان واستعمله فیهما، وأمّا إذا کان قصد الذکر وکان داعیه علی الإتیان بالذکر تنبیه الغیر فالأقوی الصحه.

الشَرح:

الرجل یتکلم فی صلاه الفریضه بکل شیء یناجی به ربّه(۳).

نعم، إذا استمر فی الدعاء بغیر العربیه بعد الإتیان بالجزء الواجب منها بحیث خرجت الصلاه عن صورتها عرفاً یحکم بعدم الجواز.

[۱] مرّ فی بحث القراءه فی الرکعتین الأولتین من الصلاه أنّ صدق قراءه القرآن علی المقر و موقوف علی قصد القارئ انّه یقرأ ما نزل علی النبی الأکرم وقرأه علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۲۷ ، الباب ۲۰ من أبواب الرکوع، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۸۹ ، الباب ۱۹ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

صلوات اللّه وسلامه عليه جبرئيل عليه السلام وحياً، وهذا القصد لازم فيما إذا كان المقروء مشتركاً بين القرآن وغيره أو مختصاً بالقرآن ولكن لا يعلمه القارئ، ولو قرأ المشترك من غير قصد القرآنيه ولم يكن دعاء أيضاً ابطلت الصلاه، وكذا إذا قصد المختص ولكن لا بقصد القرآنيه بل بما هو إنشاؤه ولم يكن دعاء ابطلت.

[٢] وذلك فإن ما هو المعتبر فى الصلاه هو طبيعى الذكر الصادق على الإخفات والجهر بمراتبه واللازم أن يكون نفى الطبيعى صادراً بداعويه الأمر، وأمّا خصوصيته فلا بأس بأن يصدر بداع نفسانى راجح أو غير راجح مادام لم يكن منافياً (مسأله ١٣) لا بأس بالدعاء مع مخاطبه الغير[١] بأن يقول: غفر اللّه لك فهو مثل قوله: اللهم اغفرلى أو لفلان.

الشَرح:

لقصد التقرب بالطبيعى، وأمّا إذا أتى بلفظ الذكر جهراً قاصداً به تنبيه الغير دون الذكر بطل، حيث إنّه فى الفرض خارج عن عنوان الذكر والقرآن والدعاء.

وبهذا يظهر الحال فيما إذا قصد بنفس الذكر جهراً كلًّا من الأمرين من الذكر والتنبيه أيضاً يحكم بالبطلان كما إذا قيل بإمكان استعمال اللفظ فى معنيين، فإنّ جهه استعماله فى الذكر وإن كان غير مبطل إلّا أن استعماله فى التنبيه مبطل، وأمّا إذا كان المقصود باللفظ الذكر خاصه ولكن الداعى على الإتيان بالذكر إرادته تنبيه الآخرين.

[١] ظاهر كلامه قدس سره أنّ الدعاء فى الصلاه المحكوم بالجواز مطلق يعمّ ما إذا انفرد عن مخاطبه الغير أو كان مع مخاطبه الغير كما إذا قال: غفر اللّه لك، فإنّه كما يجوز الدعاء بقوله: اللهم اغفر لفلان، فى قنوت صلاه الليل وغيرها وفى غير القنوت أيضاً أثناء الصلاه، وكذا فى قوله: اللهم اغفر لى كذلك يجوز غفر اللّه لك.

وبالجمله، المخاطبه نظير ذكر الغائب والمتكلم والدعاء.

أقول: المحكوم بالجواز فى الصلاه المناجاه مع الرب كما فى صحيحه على بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى صلاه الفريضه بكل شىء يناجى به ربه عزّوجلّ؟ قال: «نعم»(١). فقول المصلّى خطاباً للغير: غفر اللّه لك، ليس من المناجاه للرب بخلاف قوله: اللهم اغفرلى أو اللهم اغفر لفلان، فإنّهما داخلان فى

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢٨٩ ، الباب ١٩ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

عنوان مناجاته.

وقد يقال: ولو كان الوارد فى خطاب الجواز عنوان الدعاء ولم يكن ذكر المناجاه فى كلام على بن مهزيار فاللازم أيضاً تقييد خطاب جواز الدعاء والحكم (مسأله ۱۴) لا بأس بتكرار الذكر أو القراءه عمداً[۱] أو من باب الاحتياط.

نعم، إذا كان التكرار من باب الوسوسه فلا يجوز بل لا يبعد بطلان الصلاه به.

الشَرح:

أيضاً بعدم جواز غفراللّه لك؛ لأنّ قوله: غفراللّه لك، مجمع لعنوان الدعاء وعنوان التكلم مع الغير وعنوان الدعاء لا يقتضى عدم الجواز، ولكن عنوان التكلم مع الغير يقتضيه.

أقول: لا يخفى مافيه فإنّه لو بنى على أنّ الدعاء كذكر اللّه وذكر النبى فى الصلاه لا بأس به فإنّه أيضاً من الصلاه فالخطاب المفروض فى غفراللّه لك كالخطاب الوارد فى: السلام عليك أيّها النبى، لا يضرّ؛ وذلك فإنّ الوارد فى الروايات الناهيه النهى عن التكلم وكونه مع الغير غير معتبر وعنوان الدعاء بالإضافه إلى عنوان التكلّم خاص كما أنّ عنوان ذكر اللّه وذكر النبى بالإضافه إليه أخصّ.

[۱] فإنّ الذكر مع التكرار أيضاً ذكر كما أنّ القراءه مع تكرارها أيضاً قراءه قرآن فلا بأس بالتكرار بقصد الذكر أو بقصد قراءه القرآن أو لاحتمال أن يكون مصححاً للقراءه والذكر الواجب على تقدير الخلل واقعاً، وقد ذكروا أنّ التكرار إذا كان من باب الوسوسه فلا يجوز، بل لا يبعد بطلان الصلاه به، وينبغى التكلّم فى حكم التكرار من حيث الجواز وعدمه وفى بطلان الصلاه والعباده على تقدير عدم الجواز.

فنقول: فإن كان الوسواس بحيث يكرّر حرفاً أو حرفين مرات عديده بحيث لا يعدّ عرفاً ذلك التكرار حرف ذلك الذكر أو القراءه، حيث إنّ هذا التكرار عمدى فيدخل فى التكلم الذى ورد النهى عنه فى الروايات فيحكم ببطلان الصلاه، وأمّا إذا كان التكرار بقراءه تمام الكلمه من الذكر أو القرآن، فإن كان تكراره بقصد أنه لو لم يصح الأوّل كان الصحيح هو الذكر أو كلمه القرآن ففى الحكم بعدم الجواز والبطلان تأمل، فإنّه إن صحّ الأوّل فالتكرار للذكر والقرآن فإن لم يصحّ لوقوع الخطأ فيه فإنّه (مسأله ۱۵) لا يجوز ابتداء السلام للمصلى[۱] وكذا سائر التحيات مثل «صبّحك اللّه بالخير» أو «مسّاك اللّه بالخير» أو «فى أمان اللّه» أو «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ» إذا

قصد مجرّد التحيه، وأمـّا إذا قصد الدعاء بالسلامه أو الإصباح والإمساء بالخير الشَرح:

زياده غير عمديّه، وربّما ينسب إلى المشهور حرمه الوسوسه.

ويستدل على ذلك بما رواه فى الكافى عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، قال: ذكرت لأبى عبداللّه عليه السلام رجلاً مبتلى بالوضوء والصلاه، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبوعبداللّه عليه السلام : وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال: سله هذا الذى يأتيه من أى شىء هو؟ فإنه يقول لك: من عمل الشيطان(۱).

وظاهر الروايه تكرار الوضوء أو ما يأتى من الصلاه مع صحته لمجرد الشك والوسوسه فيه، ولكن لا يخفى أنّ مجرد إطاعه الشيطان ما لم تكن طاعته فى ترك الواجب أو فعل الحرام لا يكون محرماً، فإنّ الشك حتى فيما لم يكن بنحو الوسوسه يكون من الشيطان كما قول فتى موسى «فَإِنِّى نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسانِيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ»(۲) بل على تقديره فإن كان قصد الوسواسى انّه لو لم يصح السابق يكون التكرار صحيحاً وجزءاً من الصلاه فلا موجب للحكم بالبطلان حيث لم يقصد الجزئيه فى التكرار إلاّ على تقدير غير واقع والمأتى به من الوسوسه حرام خارجى أتى به أثناء العمل الواجب فتدبر.

[۱] بلا فرق بين أن يكون ابتداء المصلى السلام بقوله للغير: سلام عليك أو عليك السلام، فإنّ السلام على الغير تحيه له ولا يدخل عرفاً فى الدعاء له، وقد تقدّم ونحو ذلك فلا بأس به، وكذا إذا قصد القرآنيه من نحو قوله «سلام عليكم» أو «ادخلوها بسلام» وإن كان الغرض منه السلام أو بيان المطلب بأن يكون من باب الداعى على الدعاء أو قراءه القرآن.

الشَرح:

أنّ مجرّد الدعاء أيضاً غير مستثنى عن التكلم القاطع للصلاه، بل المستثنى هو مناجاه الرب فلا يدخل فيه السلام ولا سائر التحيات مثل قوله: صبّحك اللّه بالخير، مسّاك اللّه بالخير أو فى أمان اللّه، ولو لم يقصد ذلك مجرّد التحيه بل قصد الدعاء

۱- (۱) الكافى ۱ : ۱۲ ، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) سوره الكهف : الآيه ۶۳ .

نظیر ما تقدم فی: غفراللّه لک، وعلی ذلک فما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا قصد الدعاء بما ذکر فلا بأس به نظیر ما ذکره فی غفراللّه لک لا یمکن المساعده علیه.

وأمّا ما ذکره فی: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ»(۱) من أنه لو قصد القائل مجرّد السلام علی مرید دخول الدار مثلاً فلا یجوز، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعی إلی قراءته قصد التحیه نظیر کون داعیه إلی الدعاء قصدها ففیه تأمل؛ وذلک فإنّه إنّما یکون و«ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ»(۲) قراءه قرآن أن یقصد القارئ المعنی الذی أُرید عند نزول الآیه ولو بنحو الإجمال، فإن أراد المتکلّم بها التحیه لجماعه ورد به علیه فلا یکون قارئاً للقرآن، بل قد تکلّم بالألفاظ وصوره الکلام الوارد فی القرآن.

وعلی الجمله، ما ورد فی جواز قراءه القرآن فی الصلاه منصرف عمّا ذکر بأن قرأ صوره الکلام الوارد فی القرآن وأراد بها المعنی الآخر غیر معناه عند نزوله منفرداً أو منظماً إلی ذلک المعنی.

نعم، إذا أراد ما نذکره فیما یأتی فلا بأس به.

(مسأله ۱۶) یجوز ردّ سلام التحیه فی أثناء الصلاه[۱] بل یجب وإن لم یکن السلام أو الجواب بالصیغه القرآنیه ولو عصی، ولم یردّ الجواب واشتغل بالصلاه قبل فوات وقت الرد لم تبطل علی الأقوی.

الشَرح:

[۱] لا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی النهی عن التکلم فی الصلاه الظاهر فی مانعیته أو قاطعیته لها عدم جواز رد سلام التحیه، والحکم بالجواز المساوق لعدم مانعیته أو قاطعیته یوجب التقیید فی خطابات النهی عن التکلم، والمراد بالجواز لیس معنی الإباحه أی عدم المنع فی الفعل والترک، بل بمعنی عدم المنع عنه والمانعیه وإذا لم یکن فیه منع یلتزم بوجوب الرد، فإن ابتداء السلام وإن لم یکن واجباً، بل مستحب إلاّ أنّ ردّ السلام واجب فقد قال اللّه سبحانه: «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا»(۳) فالمعروف من التحیه هو السلام، وفی معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه: «السلام تطوّع والردّ فریضه»(۴). وصحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۲- (۲) سوره الحجر : الآیه ۴۶ .

۳- (۳) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «ردّ جواب الکتاب واجب کوجوب ردّ السلام، والبادئ بالسلام أولی باللّه ورسوله»(۱) وما فی الصحیحه من «ردّ جواب الکتاب واجب» المراد به تأکد الاستحباب ولو کان ردّ جواب الکتاب واجباً کوجوب ردّ السلام لکان من الواضحات حتّی لو کان المراد من الکتاب کتابه التحیه والسلام مع ما فیه من المنع.

وعلی الجمله، جواز ردّ السلام فی أثناء الصلاه مستفاد من الروایات الوارده فی کیفیه الردّ، وإذا جاز الرد وجب لإطلاق ما تقدّم من أنّ ردّ السلام فریضه وما قیل من (مسأله ۱۷) یجب أن یکون الرد فی أثناء الصلاه بمثل ما سلّم[۱] فلو قال: سلام علیکم، یجب أن یقول فی الجواب «سلام علیکم» مثلاً بل الأحوط المماثله فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع، فلا یقول «سلام علیکم» فی جواب «السلام علیکم» أو فی جواب «سلام علیک» مثلاً وبالعکس وإن کان لا یخلو عن منع.

نعم، لو قصد القرآنیه فی الجواب فلا بأس بعدم المماثله.

الشَرح:

أنّ الظاهر من بعض الروایات عدم مشروعیه ردّ السلام أثناء الصلاه کروایه مصدق بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیه السلام قال: «لا تسلّموا علی الیهود ولا علی النصاری ـ إلی أن قال: ـ ولا علی المصلّی وذلک لأنّ المصلی لا یستطیع أن یردّ السلام لأنّ التسلیم من المسلّم تطوع والردّ فریضه» الحدیث(۲)، بدعوی أنّ الظاهر من عدم استطاعه المصلی عدم جوازه له لا یمکن المساعده علیه، فإنّ الروایه ضعیفه سنداً لأنّ الصدوق یروی عن محمد بن علی ماجیلویه(۳) ولم یثبت له توثیق، مع أنّ مقتضی الجمع بینها وبین الروایات المجوزه حملها علی کراهه السلام علی المصلی، حیث إنّ السلام علیه یوجب التفاته إلی المسلم وفقد ما هو کمال صلاته من الالتفات إلی الرب الجلیل کما لا یخفی.

[۱] قد ذکر الماتن قدس سره أنه یعتبر فی ردّ السلام علی المسلّم اعتبار المماثله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۷ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۷۰ ، الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) الخصال : ۴۸۴ ، الحدیث ۵۷ .

بینهما، والمماثله تاره تکون فی تأخیر الظرف یعنی «علیک» وتقدیم «السلام»، وأخری فی التعریف والتنکیر والإفراد والجمع، فلو قال المسلّم: السلام علیکم، وقال المصلی: سلام علیک، المماثله حاصله فی الجهه الأُولی، وکذلک العکس کما إذا قال المسلّم: سلام علیک، وقال المصلی: السلام علیکم، ولو کان سلام المسلّم ....

الشَرح:

مساویاً مع ردّه من المصلّی فی کلتا الجهتین وهذا هو القدر المتیقن من إحراز المماثله. ویظهر من الماتن قدس سره أنّ المماثله فی الجهه الأُولی معتبره وفی الجهه الثانیه احتیاط استحبابی. وذکر أیضاً أنّ أصل اعتبار المماثله فیما إذا أراد المصلّی ممّا قال ردّ التحیه، وأمّا إذا قصد قراءه القرآن والداعی إلی قراءته الردّ علی المسلم فلا یعتبر المماثله.

أقول: المتعارف عند المسلمین تقدیم «السلام» علی «علیک» أو «علیکم» سواء کان السلام بالتعریف أو بالتنکیر، کما أنّ المتعارف فی ردّ السلام تقدیم «علیک» أو «علیکم» وأما فی إفراد ضمیر الخطاب أو جمعه لا یعرف شیء متعارف منهما، وعلی ذلک فالروایات الوارده فی المماثله منها صحیحه محمد بن مسلم، قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاه فقلت: السلام علیک، فقال: السلام علیک، فقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلما انصرف، قلت: أیردّ السلام وهو فی الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قیل له(۱). ومع الإغماض عمّا ذکرنا من التعارف ظاهر قوله علیه السلام : مثل ما قیل له، المماثله فی کلتا الجهتین ومنها موثقه سماعه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یسلم علیه وهو فی الصلاه؟ قال: یرد سلام علیکم ولا یقول: وعلیکم السلام، فإنّ رسول اللّه کان قائماً یصلّی فمرّ به عمار بن یاسر فسلّم علیه عمار فردّ علیه النبی صلی الله علیه و آله هکذا(۲). ولا یستفاد منها إلاّ المماثله فی الجهه الأُولی لا الثانیه حیث لم یفرض فی السؤال أنّ الرجل یسلم علیه وهو فی الصلاه ب_«سلام ....

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

علیکم» لا «سلام علیک»، ومنها صحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا سلّم علیک الرجل وأنت تصلی، قال: ترد علیه خفیّاً کما قال(۱). ومنها روایه محمّد بن مسلم التی رواها فی الفقیه(۲) بسنده إلیه وفی سنده إلیه ضعف ولکن رواها ابن ادریس فی آخر السرائر نقلاً من کتاب محمد بن علی بن محبوب بسند معتبر إلیه، وفیها: أنه سأل أباجعفر علیه السلام عن الرجل یسلم علی القوم فی الصلاه؟ فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه تقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳).

ولا یبعد أنّ الوارد فی صحیحه منصور من قوله علیه السلام : «تردّ خفیّاً کما قال» وما فی موثقه عمار من قوله علیه السلام : «فردّ علیه فیما بینک وبین نفسک ولا ترفع صوتک»(۴) وفی روایه محمد بن مسلم: «وأشر بإصبعک» کل ذلک لرعایه التقیه حیث إنّ العامه لا یرون جواز ردّ السلام، بل یرون الإشاره إلی الرد کما عن بعضهم أو تأخیر الرد إلی ما بعد الصلاه کما عن بعض آخر، ولا وجه للإشکال فی جواز الرد بالمثل، بل وجوبه کما تقدم بهذه الروایات أو ما تقدم من النهی عن السلام علی المصلی واختیار أنّ الجواب بناء علی الأحوط وجوباً أن یکون بقصد القرآنیه.

وفیه: أنّ الاحتیاط المذکور وإن کان لا بأس به إذا لم یستعمل الکلام الوارد فی القرآن فی ردّ الجواب علی المسلّم علیه منفرداً عن معناه المراد منه أو استعماله فیه وفی الرد علی المسلم علیه بنحو استعمال اللفظ فی أکثر من معنی؛ لما تقدم من أنّ (مسأله ۱۸) لو قال المسلّم: «علیکم السلام» فالأحوط[۱] فی الجواب أن یقول: «سلام علیکم» بقصد القرآنیه أو بقصد الدعاء.

الشَرح:

استعماله علی النحوین یخرجه عن عنوان قراءته القرآن بل یکون قصده انتقال المسلّم علیه من معناه المراد أنّ المصلّی یرید بقراءته أن یردّ علی سلامه ونحو إرادته بما ذکره صاحب الکفایه فی الجواب عن الاستدلال بجواز استعمال اللفظ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۷ ، الحدیث ۱۰۶۳ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

أكثر من معنى بما ورد فى أنّ القرآن بطناً وظاهراً(۱).

والحاصل يجب على المصلى الردّ على سلام المصلى والثابت من اعتبار المماثله تقديم السلام فى الردّ؛ لأنّ رفع اليد عن إطلاق موثقه سماعه بالإضافه إلى التعريف والتنكير بل الجمع والإفراد مشكل جداً كما يظهر ذلك للمتأمل.

[۱] هذا الاحتياط بقصد القرآنيه على نحو ما تقدّم احتياط بالإضافه إلى صحه الصلاه فقط، وأمّا بقصد الدعاء فقد تقدّم أنّ الخارج عن التكلم المنهى عنه هو عنوان مناجاه الرب لا مطلق الدعاء، وعليه فلا يكون قصد الدعاء احتياطاً حتى بالإضافه إلى صحه الصلاه، وعن صاحب الحدائق: أنّ «عليكم السلام» ليس من صيغ السلام فلا يجب الرد عليه ولو فى غير حال الصلاه، وصيغ السلام أربع: سلام عليكم، السلام عليكم، وسلام عليك، والسلام عليك(۲).

وفيه ما لا يخفى فإنّه قد ذكرنا أنّ المتعارف اختلاف التسليم والرد عليه بتأخير الظرف فى الأول وتأخيره فى الثانى إلّا انّه ليس المتعارف بحيث يوجب سلب عنوان التحيه عما إذا سلّم على الغير بتقديم الظرف، وعلى ذلك فمقتضى قوله (مسأله ۱۹) لو سلّم بالملحون وجب الجواب صحيحاً[۱] والأحوط قصد الدعاء أو القرآن.

الشَرح:

سبحانه «وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا»(۳) وجوب الرد وكيف لا تكون مع تقديم الظرف من صيغ السلام وقد ورد فى موثقه عمار خلاف ذلك فإنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن إذا دخلن على القوم؟ قال: «المرأه تقول: عليكم السلام، والرجل يقول: السلام عليكم»(۴).

وعلى ذلك فيقع الكلام فى وجوب الجواب على المصلى إذا سلّم المبتدئ بالسلام بقوله: «عليك» أو «عليكم السلام» و«سلام»، وقد تقدّم أنّ مقتضى الأخبار الناهيه عن التكلم فى الصلاه عدم جواز الردّ على السلام إلّا بقصد القرآنيه على نحو

۱- (۱) كفايه الأُصول : ۳۸ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۹ : ۷۲ و ۷۴ .

۳- (۳) سوره النساء : الآيه ۸۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲ : ۶۶ ، الباب ۳۹ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

ما مرّ، ولكن يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الشرطيه فى صحيحه محمد بن مسلم التى رواها ابن إدريس فى السرائر(۱) لزوم الجواب فى الفرض بالسلام عليك وما فيه بالإشاره بالإصبع غير واجب، بل لا يبعد أن يكون ذكره لالتفات المسلّم إلى الجواب.

[۱] إذا سُلّمَ على المصلى بالملحون وإن لم يصدق على ما ذكره عنوان التحيه والسلام لم يجب بل لم يجز الردّ؛ لما تقدم من أنّ الردّ تكلم خارج عن عنوان الذكر والدعاء والقرآن وإن صدق عليه عنوان السلام والتحيه، كما يدلّ سين السلام بالصاد أو بدّل العين فى عليك بالألف، فالظاهر وجوب الردّ أخذاً بالإطلاق، وأمّا رعايه الصحه فى الجواب فهو احتياط إن أُريد به غير تأخير الظرف وتقديم لفظ السلام، وأمـّا إن أُريد رعايه التقديم والتأخير فلا يبعد لزومه أخذاً بإطلاق صحيحه محمد بن (مسأله ۲۰) لوكان المسلّم صبياً مميزاً أو نحوه أو امرأه أجنبيه أو رجلاً أجنبياً على امرأه تصلّى فلا يبعد[۱] بل الأقوى جواز الردّ بعنوان ردّ التحيه، لكن الأحوط قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

مسلم التى رواها ابن إدريس.

[۱] إذا كان الصبى مميّزاً بأن يعرف أنّ السلام تحيه يؤتى ويردّ عند الملاقاه فما ورد من أنّ ردّ السلام فريضه يعمّ سلام الصبى المميز، بل ما ورد فى ردّ السلام أثناء الصلاه يعمّ ما إذا كان المسلّم على المصلى الصبى المميز، وما عن بعض من ردّ سلام الصبى وجوبه مبنى على مشروعيه عباداته لا يمكن المساعده عليه، فإنّ سلام التحيه وإن كان مستحباً وكساير المستحبات التى ترتّب الثواب عليها منوط بقصد التقرب إلاّ أنها ليست من العباده بحيث تكون صحّتها موقوفه على قصد التقرب مع أنّه قد تقدّم فى أوايل الصلاه أنّ عبادات الصبى المميز كصلاته و وضوئه وصومه وحجّه شرعيه لا لمجرّد التمرين.

وممّا ذكر من التمسك بالإطلاق والعموم يظهر الحال فيما إذا سلّمت على المصلّى المرأه الأجنبيه أو سلّم على المرأه الرجل الأجنبى بناء على ما هو الصحيح من أنّ سماع صوت المرأه الأجنبيه ليس من المحرم وكذلك سماع المرأه صوت

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۰ .

الرجل الأجنبی، وما ذکر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط استحباباً أن یقصد الردّ بنحو الدعاء أو قصد القرآن قد عرفت من جواز الردّ بقصد القرآن بأن یکون ردّ السلام داعیاً له أن یقرأ القرآن من غیر استعماله إلّا فی معناه الأصلی، وانتقال المسلم إلی ردّ سلامه من التفاته إلی معناه الأصلی إلّا أنّ قصد الدعاء لا یفید؛ لأنّ الخارج عن التکلّم فی خطابات النهی عنه فی الصلاه عنوان مناجاه الرب التی تنصرف عن المخاطبه مع الغیر.

(مسأله ۲۱) لو سلّم علی جماعه منهم المصلّی فردّ الجواب غیره لم یجز له الردّ[۱]. نعم، لو ردّه صبی ممیّز ففی کفایته إشکال، والأحوط ردّ المصلّی بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۲) إذا قال: «سلام» بدون «علیکم» وجب الجواب فی الصلاه إمّا بمثله[۲] [ویقدّر «علیکم» وإمّا بقوله: «سلام علیکم» والأحوط الجواب کذلک بقصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

[۱] لا ینبغی التأمّل فی أنّ ردّ الجواب من غیر المصلّی إذا کان مقصوداً من المسلّم یسقط وجوب الردّ فیکون ردّ المصلّی الجواب بعد ذلک خارجاً عن الردّ الخارج عن خطاب النهی فی التکلم فیحکم بعدم جوازه، وقد روی الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۱). حیث إنّ إطلاقها یعمّ إجزاء سلام الواحد فی التسلیم، وکذا سلام الواحد فی الرد علیه، وفی معتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۲).

نعم، إذا کان الرادّ صبیّاً ممیزاً ففی إجزاء ردّه عن الباقین تأمّل؛ وذلک فإنّه لا یبعد دعوی انصراف الصحیحه والمعتبره إلی ما إذا کان الواحد الذی ردّ السلام مکلّفاً بالرّد.

[۲] بأن یذکر فی الردّ «سلام» کمثل المصلی ویقدّر الظرف بعده تحفظاً علی

۱- (۱) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) الکافی ۲ : ۶۴۷ ، الحدیث ۳ .

المماثله إذا كان المسلّم أيضاً مقدّراً له، فإنّه لا ينبغى التأمل فى الفرض التسليم على (مسأله ٢٣) إذا سلّم مرّات عديده يكفى فى الجواب مرّه[١]. نعم، لو أجاب ثمّ سلّم يجب جواب الثانى أيضاً وهكذا إلّا إذا خرج عن المتعارف فلا يجب الجواب حينئذ.

(مسأله ٢۴) إذا كان المصلى بين جماعه فسلّم واحد عليهم وشك المصلّى فى أنّ المسلّم قصده أيضاً أم لا ـ لا ـ يجوز له الجواب[٢]. نعم لا بأس بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ٢۵) يجب جواب السلام فوراً فلو أخّر عصياناً أو نسياناً بحيث خرج عن صدق الجواب لم يجب[٣] وإن كان فى الصلاه لم يجز، وإن شك الشَرح:

فعل المسلّم و ردّه على فعل المجيب ويجوز للمصلى أن يذكر «سلام عليكم أو عليك» أخذاً بالإطلاق فى صحيحه محمد بن مسلم: «إذا سلّم عليك مسلم وأنت فى الصلاه فسلّم عليه وتقول: السلام عليك وأشر بإصبعك»(١) حيث إنّ الإشاره غير لازمه كما تقدم.

[١] حيث إنّ مع تكرار «السلام» يحسب المجموع تحيه واحده وأنّ التاليه إعاده للسابقه فيكفى الردّ الواصل هذا فيما كان التكرار قبل الردّ، وأمـّا التكرار بعد الردّ على «السلام» أوّلاً فإن لم تكن الثانيه بداع السخريه ونحوها فيجب ردّها كما إذا لم يخرج عن المتعارف ويدلّ على الإجزاء فى الفرض الأول صحيحه أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام فى حديث الدراهم الاثنى عشر(٢).

[٢] وذلك لجريان الاستصحاب فى أنّ المسلّم لم يسلّم عليه فلا يجب عليه الرّد.

[٣] الظاهر أنّ مراده لا بدّ من الجواب على تسليم المسلم بحيث يصدق عليه فى الخروج عن الصدق وجب وإن كان فى الصلاه، لكنّ الأحوط حينئذ قصد القرآن أو الدعاء.

الشَرح:

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢۶٨ ، الباب ١۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۵ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢ : ۶٨ ، الباب ۴٠ من أبواب أحكام العشره، الحديث ٢ .

ردّ سلامه، وإذا أخّر فی الجواب بحیث لم یصدق علیه الرّد یسقط وجوب الرد، سواء کان التأخیر عصیاناً أو نسیاناً، وعلی ذلک فلا یجوز للمصلّی مع التأخیر فی الردّ کذلک الجواب، وذکر الماتن قدس سره وإن شک فی الخروج عن عنوان الردّ فی تأخیر وجب الجواب حتی فیما کان فی الصلاه، ولکن الأحوط حینئذ قصد القرآن أو الدعاء ولکن لا یخفی إذا شک فی خروج الجواب عن عنوان ردّ السلام یدور أمر ذلک المشکوک بین الوجوب والمانعیه فإنه علی تقدیر الخروج عن عنوانه مبطل، وعلی تقدیر عدم الخروج واجب فإن التزمنا بجواز ردّ التحیه بقصد الدعاء أو قراءه القرآن فإن ردّ بقصد أحدهما فهو، وإلّا فمقتضی العلم الإجمالی بین الوجوب والمانعیه ردّ التحیه وإتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

لا یقال: مقتضی الاستصحاب فی بقاء وجوب الردّ الإتیان بالجواب حتّی فی أثناء الصلاه.

فإنّه یقال: لا مجری لهذا الاستصحاب؛ لأنّ متعلّق الوجوب السابق ردّ السلام وإمکان تحقق ردّ السلام فی الفرض غیر محرز، سواء کان منشأ الشبهه مفهومیه أو مصداقیه، وما تقرر فی محلّه من جریان الاستصحاب فی بقاء الزمان أی عند الشک فی غروب الشمس أو عدم غروبه بنحو الشبهه الموضوعیه یمکن فیها إحراز تعلق التکلیف، حیث إنّ تقیید الصوم أو الصلاه بالنهار بمعنی واو الجمع فیکون الصلاه أو الصوم محرزاً بالوجدان وبقاء النهار بالأصل بخلاف المقام، فإنّ إضافه الردّ علی السلام نسبه تقییدیه لیس له حاله سابقه إلّا بنحو الاستصحاب التعلیقی الذی لا اعتبار به خصوصاً فی موارد التعلیق فی الموضوع.

(مسأله ۲۶) یجب إسماع الرّد، سواء کان فی الصلاه أو لا[۱] إلّا إذا سلّم ومشی سریعاً أو کان المسلّم أصم فیکفی الجواب علی المتعارف بحیث لو لم یبعد أو لم یکن أصمّ کان یسمع.

الشَرح:

[۱] یقع الکلام فی وجوب إسماع الرّد فی غیر الصلاه تاره وأُخری فی وجوبه فی أثناء الصلاه، أمّا فی غیر الصلاه فاللازم الالتزام بوجوبه فإنّ ما ورد فی: «أنّ السلام تطوع والرد فریضه»(۱). ظاهره إسماع المسلّم ردّ السلام علیه، کما أنّ منصرف السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

على شخص إسماعه ذلک.

نعم، هذا الانصراف فی غیر من سلّم ومشی سریعاً بحیث لم یفهم من الأصحاب أحد من قوله علیه السلام : «الردّ فریضه» الجهر غیر المتعارف لتحقق الإسماع أو العدو وراء المصلی الماشی سریعاً لإسماعه الرد علی سلامه، وأمّا بالإضافه إلی الأصم فإنّ الصّم فیه عارضیاً حیث یتکلّم مثل سائر الناس فمقتضی الإطلاق وجوب الردّ حیث إنّ الإسماع أمر زائد علی الرّد ولا ینافی ذلک الإنصراف الذی أشرنا إلیه، ویشهد لذلک فی بعض ما ورد فی ردّ السلام أثناء الصلاه(۱).

وأمّا الأصم بالأصل حیث إنّ سلامه لا یکون من قبیل الکلام فلا یجب ردّه وإن کان ردّه بالإشاره إلی الرّد کما کان سلامه بالإشاره إلی السلام کفی فإنّ غایه ما یستفاد من الآیه المبارکه هو هذا المقدار، وأمّا الرّد فی أثناء الصلاه بحیث یسمع المسلّم ردّه فهو مقتضی بعض الروایات الوارده فی ردّ المصلی سلام المسلّم، إلّا أنّ فی بعضها الأُخری ما یظهر منه رعایه الإخفات فی الردّ کما فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا سلّم علیک الرجل وأنت تصلّی، قال: «تردّ علیه (مسأله ۲۷) لو کانت التحیه بغیر لفظ السلام کقوله: «صبحک اللّه بالخیر» أو «مسّاک اللّه بالخیر» لم یجب الرّد[۱] وإن کان هو الأحوط ولو کان فی الصلاه فالأحوط الرد بقصد الدعاء.

الشَرح:

خفیاً کما قال»(۲). ویمکن الالتزام بجواز الإخفات لا وجوبه لصراحه صحیحه محمد بن مسلم(۳) جواز الجهر والإسماع، ویحتمل حمل الصحیحه علی عدم جواز الجهر الوارد فی قوله سبحانه: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ»(۴) ولکن الظاهر هو الأول کما هو الحال فی موثقه عمار بن موسی(۵) أیضاً.

[۱] یقع الکلام فی وجوب ردّ سایر التحیات غیر السلام فی غیر الصلاه، وأمّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) سوره الاسراء: الآیه ۱۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۴ .

ردّها فی الصلاه فغیر جایز کما یدلّ علی ذلک صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وهو فی الصلاه فقلت: السلام علیک، فقال: السلام علیک، وقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلما انصرف قلت: أیردّ السلام وهو فی الصلاه؟ قال: نعم، مثل ما قیل له(۱). فإنّ ظاهرها اختصاص الردّ بالسلام دون غیره من التحیه التی منها: کیف أصبحت، فیکون مقتضی ما دلّ علی مانعیته التکلم من الصلاه عدم الجواز.

نعم، إذا کان الردّ فیها خالیاً عن الخطاب وقصد به الدعاء فلا بأس، وأمّا فی غیر الصلاه فلا بأس بالالتزام باستحباب الردّ الأخذ بالإطلاق فی قوله سبحانه: «وَإِذَا (مسأله ۲۸) لو شکّ المصلّی فی أنّ المسلّم سلّم بأی صیغه فالأحوط أن یردّ[۱ [بقوله: سلام علیکم بقصد القرآن أو الدعاء.

(مسأله ۲۹) یکره السلام علی المصلی[۲].

الشَرح:

حُیِّیتُم بِتَحِیَّهٍ»(۲) بعد رفع الید عن ظهورها فی وجوب الردّ، فانّه لو کان ردّ سائر التحیات واجباً کردّ السلام لکان وجوبه من المسلمات، وعدم کونه کذلک کاشف عن عدم وجوبه، هذا بناء علی أنّ المراد من التحیه فی الآیه الأعم من السلام، ولو کان المراد منها السلام ومن ردّها بالأحسن إضافه رحمه اللّه أو برکاته أیضاً فلا دلاله لها علی حکم سائر التحیات.

[۱] بل یجوز أن یردّ بکل من مثل سلام علیک وسلام علیک؛ لأن المماثله المعتبره إنّما هو فی تقدیم السلام علی الظرف فیما إذا کان السلام من المسلّم مقدماً علی الظرف، وأمّا الإفراد والجمع والتعریف والتنکیر فلا یعتبر فیها المماثله، وفی صحیحه محمد بن مسلم المرویه فی السرائر من کتاب محمد بن علی بن محبوب: أنّه سأل عن الرجل یسلّم علی القوم فی الصلاه، فقال: «إذا سلّم علیک مسلم وأنت فی الصلاه فسلّم علیه وتقول: السلام علیک وأشر إلیه بإصبعک»(۳) وقد ذکرنا أنّ الإشاره غیر واجبه، بل أنها لجلب نظر المسلّم إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۶۷ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) سوره النساء : الآیه ۸۶ .

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۰۴ .

الجواب يعنى ردّ السلام.

[۲] لما تقدّم فى موثقه عمار(۱) النهى عن السلام عليه.

(مسأله ۳۰) ردّ السلام واجب كفائى فلو كان المسلّم عليهم جماعه يكفى ردّ أحدهم[۱] ولكن الظاهر عدم سقوط الاستحباب بالنسبه إلى الباقين، بل الأحوط ردّ كل من قصد به ولا يسقط بردّ من لم يكن داخلًا فى تلك الجماعه أو لم يكن مقصوداً، والظاهر عدم كفايه ردّ الصبى المميز أيضاً، والمشهور على أنّ الابتداء بالسلام أيضاً من المستحبات الكفائيه فلو كان الداخلون جماعه يكفى سلام أحدهم ولا يبعد بقاء الاستحباب بالنسبه إلى الباقين أيضاً وإن لم يكن مؤكداً.

(مسأله ۳۱) يجوز سلام الأجنبى على الأجنبيه وبالعكس على الأقوى إذا لم يكن هناك ريبه أو خوف فتنه حيث إنّ صوت المرأه من حيث هو ليس عوره.

الشَرح:

[۱] وذلك مقتضى صحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا سلم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۲). فإنّها تعمّ ابتداء السلام تبرعاً وردّه، ومعتبره غياث: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، وإذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۳). وبعد التبرع بالسلام من واحد من القوم يكون تبرّع الباقين منهم إفشاء للسلام فيكون مستحباً، غايه الأمر ليس بذلك الاستحباب المؤكّد والإجزاء بمعنى السقوط بالإضافه إلى ذلك التأكيد، وأمّا فى الردّ فلا يجب الردّ على الباقين إلّا أن يقال: استمرارهم على الردّ أيضاً يكون من إفشاء السلام، حيث إنّ الردّ أيضاً يكون سلاماً وما فى المعتبره: «إذا ردّ واحد أجزأ عنهم». وإن يعمّ جواب الصبى المميز إلّا أنّ دعوى انصرافه إلى ردّ البالغ العاقل غير بعيد.

(مسأله ۳۲) مقتضى بعض الأخبار عدم جواز الابتداء بالسلام على الكافر إلّا لضروره[۱] لكن يمكن الحمل على إراده الكراهه وإن سلّم الذمى على مسلم فالأحوط الردّ بقوله: عليك، أو بقوله: سلام، دون عليك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۶۸ ، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲ : ۷۵ ، الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۲ .

الشَرح:

[۱] کما هو مقتضی النهی الوارد عن التسلیم علیهم کما فی معتبره غیاث بن إبراهیم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال أمیرالمؤمنین علیه السلام : لا تبدؤوا أهل الکتاب بالتسلیم وإذا سلّموا علیکم فقولوا: وعلیکم»(۱) وفی روایه مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبیه علیهماالسلام قال: «لا تسلّموا علی الیهود ولا النصاری» الحدیث(۲) وفی روایه أبی البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: «لا تبدؤوا الیهود والنصاری بالسلام، وإن سلّموا علیکم فقولوا: علیکم، ولا تصافحوهم ولا تکنوهم إلّا أن تضطروا إلی ذلک»(۳). إلی غیر ذلک ممّا لابد من حمل ماصح سنده علی الکراهه؛ لأنّ التسلیم علیهم لو کان محرماً لکثره الابتلاء کان ذلک من المسلمات خصوصاً مع ذکر غیر الکافر فی روایه مسعده بن صدقه(۴) ولا تحتمل الحرمه فیهم.

نعم، إذا سلّموا علی المسلمین فلا یبعد أن یقال فی الرد علیهم: سلام، کما فی روایه زراره(۵)، وصحیحه محمد بن مسلم: علیک(۶)، أو علیکم کما فی غیرها.

وعلی الجمله، التسلیم علیهم لم یثبت حرمته ولو مع عدم الاضطرار یعنی مع (مسأله ۳۳) المستفاد من بعض الأخبار أنّه یستحب أن یسلّم الراکب علی الماشی، وأصحاب الخیل علی أصحاب البغال، وهم علی أصحاب الحمیر، والقائم علی الجالس والجماعه القلیله علی الکثیره، والصغیر علی الکبیر، ومن المعلوم أنّ هذا مستحب فی مستحب، وإلّا فلو وقع العکس لم یخرج عن الاستحباب أیضاً.

(مسأله ۳۴) إذا سلّم سخریّه أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب ردّه[۱]

(مسأله ۳۵) إذا سلّم علی أحد شخصین ولم یعلم أنّه أیّهما أراد لا یجب الردّ علی واحد منهما[۲] وإن کان الأحوط فی غیر حال الصلاه الرد من کل منهما.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الخصال : ۴۸۴ ، الحدیث ۵۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲ : ۸۰ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۹ .

۴- (۴) المتقدمه فی الصفحه : ۲۵۸ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲ : ۷۷ ، الباب ۴۹ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

الشَرح:

عدم الحاجه؛ لما تقدم ولما فی صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام : أرأیت إن احتجت إلی طبیب ـ وهو نصرانی ـ أُسلم علیه وأدعو له؟ قال: «نعم، إنّه لا ینفعه دعاؤک»(۱) فإنّه لا یحتمل أن یکون التسلیم علیهم حراماً مع عدم الحاجه ومع الحاجه جایزاً.

[۱] لانصراف ما دلّ علی کون ردّ التحیه فریضه للرد علی التسلیم المفروض کما لا یخفی.

[۲] لانّه لیس لأی منهما علم بتوجّه التکلیف إلیه ومقتضی الأصل أنّه لم یقصد التسلیم علیه، بل لا یجوز الردّ من کل منهما حال صلاته؛ لأن الردّ داخل فی التکلّم ولم یحرز دخوله فی عنوان ردّ السلام علیه، فلاحظ.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۱۱۸ ، الباب ۴۶ من أبواب الدعاء، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳۶) إذا تقارن سلام شخصين كلّ على الآخر وجب على كل منهما الجواب[۱] ولا يكفى سلامه الأوّل؛ لأنّه لم يقصد الردّ بل الابتداء بالسلام.

(مسأله ۳۷) يجب جواب سلام قارئ التعزيه والواعظ ونحوهما من أهل المنبر[۲] ويكفى ردّ أحد المستمعين.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ ردّ السلام فريضه وإن كان الابتداء بالسلام تطوّعاً وعنوان ردّ السلام قصدى، والمفروض أنّ كلا منهما قصد التبرع بالسلام على الآخر ومقتضى الآيه المباركه، حيث إنّ مدلولها انحلالى أنّ كلًا من التحيتين يحتاج إلى الردّ بالأحسن أو الرد بالمثل.

ودعوى أنه لم يثبت أنّ المراد من التحيه فى الآيه خصوص السلام، بل يحتمل كون المراد سائر التحيات كما ترى، فإنّ الوارد فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : السلام تطوع والرّد فريضه»(۱) وظاهر التعبير بالفريضه باعتبار الأمر برد التحيه فى الكتاب المجيد، وعلى تقدير الإغماض فلا بأس بالالتزام بالعموم غايه الأمر بما أنّ ردّ سائر التحيات غير واجب يرفع اليد فيها عن ظهور الأمر بالرد فى الوجوب؛ لورود الترخيص فيها ويؤخذ بالظهور فى السلام.

[۲] وذلك فإنّه مقتضى ردّ التحيه من القارئ والواعظ وغيرهما، وحيث إنّ ردّ السلام يجزى عن واحد على ما تقدّم فيكفى ردّ أحد المستمعين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲ : ۵۸ ، الباب ۳۳ من أبواب أحكام العشره، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۸) یستحبّ الردّ بالأحسن فی غیر حال الصلاه بأن یقول فی جواب سلام علیکم: سلام علیکم ورحمه اللّه وبرکاته، بل یحتمل ذلک فیها أیضاً[۱] [وإن کان الأحوط الردّ بالمثل.

(مسأله ۳۹) یستحب للعاطس ولمن سمع عطسه الغیر وإن کان فی الصلاه أن یقول: «الحمدللّه» أو یقول: «الحمدللّه وصلّی اللّه علی محمد وآله» بعد أن یضع إصبعه علی أنفه، وکذا یستحب تسمیت العاطس بأن یقول له: یرحمک اللّه، أو یرحمکم اللّه، وإن کان فی الصلاه، وإن کان الأحوط الترک حینئذ، ویستحب للعاطس کذلک أن یردّ التسمیت بقوله: «یغفراللّه لکم».

السادس: تعمّد القهقهه ولو اضطراراً[۲] وهی الضحک المشتمل علی الصوت والمدّ والترجیع، بل مطلق الصوت علی الأحوط ولا بأس بالتبسّم ولا بالقهقهه سهواً. نعم، الضحک المشتمل علی الصوت تقدیراً کما لو امتلأ جوفه ضحکاً واحمر وجهه لکن منع نفسه من إظهار الصوت حکمه حکم القهقهه.

الشَرح:

[۱] یعنی یحتمل جواز الردّ بالأحسن، بل استحبابه فی الردّ أثناء الصلاه؛ لما تقدم من أنّ الأمر فیه بالرد بالمثل من جهه تقدیم السلام علی الظرف لا من سائر الجهات، ولکن احتاط قدس سره بالمماثله بترک الأحسن.

أقول: لا یجوز الأحسن فی الرد أثناء الصلاه لأنّ: ورحمه اللّه، معطوف علی سلام، وکذا: برکاته، فیکون مشتملاً علی الخطاب مع الغیر ویخرج عن عنوان المناجاه.

تعمّد القهقهه

[۲] لا ینبغی التأمّل فی أنّ القهقهه بالمعنی الذی ذکره وهی الضحک المشتمل .... .

الشَرح:

علی الصوت والمدّ والترجیع مبطل للصلاه إذا وقعت عمداً ولو اضطراراً، فإن ذلک هو المتیقن من صحیحه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «القهقهه لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاه»(۱). وکذا من موثقه سماعه، قال: سألته عن الضحک هل یقطع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۲۶۱ ، الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۴ .

الصلاه؟ قال: «أمّا التبسم فلا يقطع الصلاه، وأمّا القهقهه فهى تقطع الصلاه»(۱) وفى صحيحه ابن أبى عمير عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسم فى الصلاه لا ينقض الصلاه ولا ينقض الوضوء إنّما يقطع الضحك الذى فيه القهقهه»(۲) ودلاله الموثقه ومرسله ابن أبى عمير على قاطعيه القهقهه للصلاه وعدم قاطعيه التبسم أيضاً ممّا لا يتأمل فيها، وإنما الكلام فى أنّ مطلق الضحك له أقسام ثلاثه: تبسّم، وضحك خالص، وضحك فيه مد صوت وترجيع، وإنّ صحيحه زراره تعرضت لقاطعيه القهقهه والموثقه تعرضت لعدم قاطعيه التبسّم وقاطعيه غيره، سواء كان غيره مع الصوت المحض أو مع الصوت الذى فيه مدّ وترجيع، فإنه مقتضى بيان حكم البكاء تماماً دخول القسمين فى عنوان القهقهه؛ لما قيل من أنّ سماعه سأل الإمام عليه السلام عن قاطعيه الضحك، فالإمام عليه السلام نفى القاطعيه عن التبسم وأثبتها فى القهقهه، ويقتضى ذلك دخول القسمين فى عنوان القهقهه يعنى الضحك الخالص مع الصوت والضحك مع صوت فيه مدّ وترجيع.

ويجرى القريب إلى هذا التقريب فى مرسله ابن أبى عمير، حيث إنّ ظاهرها بيان حكم الضحك، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر القهقهه بحسب الاستعمالات العرفيه .... .

الشَرح:

يطلق على الضحك بالصوت مع مدّه وترجيع: قه قه، ولعلّه لذلك فسّر الماتن القهقهه بما ذكر وذكر فى الضحك بالصوت الخالص الاحتياط الذى ينبغى أن يكون استحبابياً؛ لأن مع عدم تمام الدليل على قاطعيه شىء للصلاه مقتضى الأصل عدم اعتبار عدمه فى الصلاه، بل مقتضى تقييد قاطع الصلاه بالضحك الذى فيه القهقهه أنّ الخالى عن القهقهه لا قاطعيه فيه، وذكرنا أنّ ظاهر القهقهه فى الاستعمالات العرفيه لا يتم الضحك الذى فيه صوت خالص.

ثمّ إنّ المشهور أنّ القهقهه إنّما توجب قطع الصلاه إذا كانت عن تعمد لا فيما إذا وقعت عن سهو، والمراد بالتعمد أن يكون المصلى غير ناس قاطعيتها. وملتفتاً عند

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۲۵۰ ، الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۳ .

القهقهه أنّه يصلى، ولو كان ناسياً لهما أو أحدهما فلا تبطل الصلاه بوقوعها كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) حيث إنّه يعم الخلل الواقع فى الاجزاء والشرايط والموانع كما تقدم بياته سابقاً، ولكن لا ينبغى التامل فى شموله للمانع إذا وقع المانع أو القاطع عن نسيان المانعيه والقاطعيه، بحيث يكون المصلى عند وقوع الخلل ناوياً الإتيان بما هو وظيفته من الصلاه.

وأمـّا إذا كان ذاكر وإنّما نسى انّه فى الصلاه ففى شمول الحديث له إشكال، حيث إنّه عند وقوع الخلل لا يقصد الإتيان بما هو وظيفته فإنّ المفروض أنّه غافل انّه يصلى فالأحوط إعاده الصلاه فى الفرض، وقد حُكى عن المحقق الأردبيلى أنّه ألحق القهقهه بالاضطرار إليها بالنسيان فى الحكم بالصحه، ولكنّه غير صحيح؛ لمّا تقدم من أنّ الاضطرار إلى المانع أو ترك الشرط أو الجزء لا يرفع الجزئيه والشرطيه والمانعيه السابع: تعمّد البكاء المشتمل على الصوت[۱] بل وغير المشتمل عليه على الأحوط لأُمور الدنيا، وأمّا البكاء للخوف من اللّه ولأُمور الآخره فلا بأس به، بل هو من أفضل الأعمال، والظاهر أنّ البكاء اضطراراً أيضاً مبطل.

نعم، لا بأس به إذا كان سهواً، بل الأقوى عدم البأس به إذا كان لطلب أمر دنيوى من اللّه فيبكى تذلّلاً له تعالى ليقضى حاجته.

الشَرح:

إذا كان الاضطرار فى الفرد لا فى صرف الوجود من الطبيعى المأمور به فى مجموع الوقت مع أنّ الغالب صدور القهقهه عن المصلى بالاضطرار ولو قيل بعدم بطلان الصلاه بالاضطرار إليها لم يبق لموارد قاطعيتها لصلاه إلاّ فرض نادر.

وما ذكر الماتن قدس سره نعم الضحك المشتمل على الصوت تقديراً كما لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمر وجهه لكن منع نفسه من إظهار الصوت حكمه حكم القهقهه لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه إذا لم يكن فى البين صوت كيف تكون قهقهه؟ والعناوين ظاهرها الفعليه لا الوجود التقديرى كما هو مقرر فى بحث المشتق وغيرها.

تعمّد البكاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

[۱] المشهور أنّ البكاء المشتمل على الصوت لأمور الدنيا بل عن جماعه من الاحتياط غير المشتمل على الصوت أيضاً قاطع للصلاه، وأمّا إذا كان البكاء لأُمور الآخره فالبكاء فى الصلاه من أفضل الأعمال.

ويستدل على ذلك تاره بروايه أبى حنيفه، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن البكاء فى الصلاه أيقطع الصلاه؟ فقال: «إن بكى لذكر جنه أو نار فذلك هو أفضل الأعمال فى الصلاه وإن ذكر ميّتاً له فصلاته فاسده»(۱).

....

الشَرح:

وأُخرى بمرسله الصدوق فى الفقيه، قال: و روى: «أنّ البكاء على الميّت يقطع الصلاه والبكاء لذكر الجنه والنار من أفضل الأعمال فى الصلاه»(۲). ولعل مراده ممّا روى الروايه الأُولى التى نقلها الشيخ فى التهذيب والاستبصار(۳) لاتحادهما فى المضمون، وذكر خصوص الميت فيها مع أنّ الميت لا خصوصيه له فى مفسديه البكاء عليه، بل المراد البكاء بما لا يرتبط للخضوع والتذلل للّه سبحانه الذى يناسب عند الصلاه، بل إذا كان بكاؤه فى صلاته لأمر دنيوى يبكى المصلّى تذلّلاً للّه سبحانه فى إنجاز طلبه من اللّه من أداء دينه أو شفاء مرضه أو خروجه عن سجن ظالم ونحو ذلك فلا بأس ببكائه فإنّ هذا البكاء وإن لم يكن للشوق للجنه أو عدم الابتلاء بنار الآخره عن كونه من أفضل الأعمال إلاّ انّه لا يكون مبطلاً، فإنّ البكاء على الميت الناشئ من الحزن لفقده لا يكون تذلّلاً للّه وداخلاً فى الدعاء، بخلاف ما ذكر من الأمثله فإنّها إلحاح على ربّ العالمين ودعاء له فى خلاصه فيما أصابه من البلاء أو الابتلاء.

ثمّ إنّ قاطعيه البكاء يختص عند الماتن وغيره بصوره العمد وأما مع السهو فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۴) نفى المانعيه عنده، ولكن قد تقدّم أنّ السهو إذا كان لنسيان قاطعيته مع تذكره أنه فى الصلاه فلا بأس بشمول الحديث، وأمّا إذا كان ذاكراً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۴۷ ، الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۱۷ ، الحديث ۹۴۱ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۱۷ ، الحديث ۱۵۱ ، الاستبصار ۱ : ۴۰۸ ، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

قاطعیته وإنّما کان ناسیاً أنه فی الصلاه فیشکل شمول الحدیث له؛ لانّه لم یکن حین الخلل قاصداً الإتیان بالوظیفه لفرض غفلته عن کونه فی الصلاه.

....

الشَرح:

ثم إنّه إذا کان البکاء عن تذکّر لحکمه والتفات أنه أثناء الصلاه مبطل لها ولو وقع اضطراراً علی ما ذکرنا فی القهقهه وغیرها من أنّ حدیث: «لا تعاد» لا یعمّ الخلل الواقع عن اضطرار مع تمکن المکلف من الإتیان بصرف وجود الصلاه واجداً لتمام ما یعتبر فیها قبل خروج وقتها.

بقی الکلام فیما قالوا من أنّ البکاء بالمدّ هو خروج الدمع مع الصوت عند الخروج، وبالقصر مجرّد خروج الدمع بلا صوت، وبما أنّ الواقع فی الحدیث مردّد بین کونه بالمدّ أو القصر فالمتیقن من کونه قاطعاً هو ما کان مع الصوت، وأمّا الخالی عنه فمقتضی أصاله البراءه عدم قاطعیته أی عدم إیجاب طبیعی الصلاه المقیده بعدم مطلق البکاء علی ما هو المقرر فی باب دوران الواجب بین الأقل والأکثر الارتباطیین، وبما یناقش فی أصل الحکم بأنّ روایه التهذیب والاستبصار ضعیفه سنداً، فإنّ راوی الحکم أبو حنیفه بل الراوی عنه النعمان بن عبد السلام لم یثبت له توثیق.

ولکن لا یخفی إذا بنی علی العمل بالروایه ولو لانجبارها بعمل المشهور لا یبعد الالتزام بالعموم؛ لأنّ قوله علیه السلام : «وإن ذکر میتاً له فصلاته باطله»(۱) ذکر فی مقابل إن بکی لذکر جنه أو نار فهو أفضل الأعمال فی الصلاه، ومن الظاهر أنّ قوله علیه السلام : «إن بکی لذکر جنه»(۲) لا یناسب اختصاص کونه أفضل الأعمال بصوره کونه مع الصوت.

نعم، لو ذکر أنّ المستند للحکم هو الإجماع فعلی تقدیر الإجماع فالمتعین الثامن: کل فعل ماح لصوره الصلاه قلیلًا کان أو کثیراً[۱] کالوثبه والرقص والتصفیق ونحو ذلک ممّا هو مناف للصلاه، ولا فرق بین العمد والسهو، وکذا

۱- (۱) و (۲) تقدّم فی الصفحه : ۲۷۷ . وفیه: «فاسده» بدل «باطله».

السكوت الطويل الماحى، وأمّا الفعل القليل الغير الماحى، بل الكثير الغير الماحى فلا بأس به مثل الإشاره باليد لبيان مطلب، وقتل الحيه والعقرب، وحمل الطفل وضمّه وإرضاعه عند بكائه، وعدّ الركعات بالحصى وعدّ الاستغفار فى الوتر بالسبحه، ونحوها ممّا هو مذكور فى النصوص، وأمّا الفعل الكثير أو السكوت الطويل المفوّت للموالاه بمعنى المتابعه العرفيه إذا لم يكن ماحياً للصوره فسهوه لا يضرّ والأحوط الاجتناب عنه عمداً.

الشَرح:

الالتزام بالاختصاص لعدم الإجماع فى العموم.

وقد ظهر ممّا ذكر أنّه لا يحكم ببطلان الصلاه بالبكاء لأُمور الدنيا إذا كان الداعى الإصرار والتذلل فى الطلب من اللّه فى قضاء حاجته الدنيويه فإنّه لا يتعدى من البكاء للميت إلّا إذا تلفت أمواله أو نحوه وبكى عليه.

كلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه

[١] لا ينبغى التأمل فى المرتكز فى أذهان المتشرعه أنّ الصلاه التى أمر بها العباد عباده خاصه فلا بد من التحفظ على عنوان الصلاه وعباديتها، فلا يجوز أن يأتى المكلّف فيها بعمل يمحو به عن المأتى به عنوان الصلاه وكونها عباده، سواء كان ذلك العمل قليلاً أو كثيراً، وقد مثل الماتن لذلك بالوثبه والرقص والتصفيق ونحو ذلك ولو من الفعل القليل الذى ينافى ارتكاز المتشرعه الصلاه.

ولكن لا يخفى أنّ التصفيق مره أو مرتين لفرض التنبّه إلى المصلّى لا يكون ماحياً لصوره الصلاه، ويدلّ على ذلك ما فى ذيل صحيحه الحلبى: انّه سأل .... .

الشَرح:

أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يريد الحاجه وهو فى الصلاه؟ فقال: «يومى برأسه ويشير بيده ويسبّح، والمرأه إذا أرادت الحاجه وهى تصلّى فتصفّق بيديها»(١).

نعم، بعض مراتب التصفيق ينافى عنوان الصلاه والعباده حتى فيما إذا وقع فى

١- (١) وسائل الشيعه ٧ : ٢٥۴ ، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ٢ .

غير حال القراءه والذكر و يجيء ذلك فى الوثبه بمعنى الطفره.

وعلى الجمله، لا ـ فرق فى مبطليه الماحى لصوره الصلاه بين الفعل القليل والكثير، بمعنى كما أنّ الفعل القليل بعضاً يمحو صوره الصلاه فتبطل من غير فرق بين العمد والسهو، كذلك قد يكون الفعل الكثير ماحياً لصوره الصلاه فتبطل معه أيضاً بلا فرق بين العمد والسهو فإنّ حديث: «لا تعاد الصلاه»(۱) لا يشمل هذا الخلل ولو وقع سهواً؛ لانّه ينفى الإعاده فى مورد الفراغ عن صدق الصلاه على المأتى به مع الخلل، كما فى السكوت الطويل الماحى لصوره الصلاه بحسب ارتكاز المتشرعه لا السكوت الطويل الماحى للترتيب المعتبر فى القراءه أو الذكر، فإنّه إذا كان سهواً لا تبطل الصلاه بل يعيد القراءه والذكر مع بقاء محلّها وإلّا فلا شيء عليه لكون المأتى به زياده سهويّه.

وعلى الجمله، إذا قام دليل على كون فعل مبطلاً للصلاه ولو لم يكن فى نظر المتشرعه ماحياً لصوره الصلاه يتّبع ويكون ذلك الفعل ماحياً تعبدياً، كما أنّه لو قام الدليل على عدم البأس بفعل ولو كان ذلك ماحياً لصوره الصلاه لولا نفى الشارع البأس عنه فى الصلاه، كما إذا اشتغل فى صلاته بقراءه السور الطوال بعد الإتيان بوظيفه الركعه الثالثه أو الرابعه قبل الركوع بقراءتها فيؤخذ به، فما عن المشهور من التاسع: الأكل والشرب الماحيان للصوره فتبطل الصلاه بهما عمداً كانا أو سهواً والأحوط الاجتناب عمّا كان منهما مفوتاً للموالاه العرفيه عمداً.

نعم، لا ـ بأس بابتلاع بقايا الطعام الباقيه فى الفم أو بين الأسنان، وكذا بابتلاع قليل من السكر الذى يذوب وينزل شيئاً فشيئاً، ويستثنى أيضاً ما ورد فى النص بالخصوص من جواز شرب الماء لمن كان مشغولاً بالدعاء فى صلاه الوتر وكان عازماً على الصوم فى ذلك اليوم ويخشى مفاجأه الفجر وهو عطشان والماء أمامه ومحتاج إلى خطوتين أو ثلاثه فإنّه يجوز له التخطى والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاه حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لئلا يستدبر القبله، والأحوط الاقتصار على الوتر المندوب وكذا على خصوص شرب الماء فلا يلحق به الأكل وغيره.

۱- (۱) مرّ تخريجه فى الصفحه : ۲۷۸ .

الشَرح:

جعل المبطل عنوان الفعل الكثير لا يمكن المساعده عليه.

وذكر قدس سره فى آخر كلامه إذا لم يكن الفعل أو السكون الطويل ماحياً لصوره الصلاه بل مفوتاً لمجرد الموالاه العرفيه يعنى المتابعه العرفيه فلا يضر بالصلاه إذا وقع سهواً، والأحوط تركه عمداً فالاحتياط المذكور استحبابى إذا لم يقم دليل على قاطعيه شىء مطلقاً أو مانعيته كذلك بحيث كان مقتضى أصاله البراءه نفى المانعيه أو القاطعيه.

نعم، يكفى فى رعايه الاحتياط مجرّد احتمال المنع الواقعى، وأمّا رعايه الترتيب فى القراءه والأذكار فقد تقدم الكلام فيه، وأمّا مع قيام الدليل على المانعيه أو القاطعيه فى خصوص العمد أو مطلقاً فمقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) نفيهما حال نعم، الأقوى عدم الاقتصار على الوتر ولا على حال الدعاء فيلحق به مطلق النافله وغير حال الدعاء وإن كان الأحوط الاقتصار[۱].

الشَرح:

السهو إلّا إذا كان ظاهر النهى انتفاء الصوره الصلاتيه بوقوعه فتبطل عمداً وسهواً كما عبر فى النهى انّه تقطع الصلاه.

الأكل والشرب الماحيان لصوره الصلاه

[۱] إفراد الأكل والشرب عمّا سبق غير ظاهر فإنّه ذكر فى السابق أنّ كل فعل ماح لصوره الصلاه تبطل الصلاه بوقوعه عمداً أو سهواً، فإنّه مع السهو لا يبقى لحديث: «لا تعاد» موضوع فإنّ الموضوع له صدق الصلاه على المأتى مع الخلل سهواً، وعلى ذلك فإن كان الأكل والشرب ماحياً لصوره الصلاه فيدخل فى السابق، وإن كان الخلل الواقع موجباً لانتفاء الموالاه العرفيه بين أجزاء الصلاه فعلى تقدير اعتبارها فلا يضر فقدهاً سهواً على ما مرّ، ويجب رعايتها فى صوره العمد، ولعل إفرادهما عمّا سبق فإنّ بعض ما يكون حقيقه أكلاً ـ لا يبطل الصلاه ولو بالإتيان به تعمّداً كما إذا صلى وابتلع أثناء صلاته بعض بقايا الطعام بين أسنانه فإنّه حقيقه أكل؛

۱- (۱) تقدّم تخريجه مراراً .

ولـذا يبطل الصوم بالبلع تعمّـداً، وكذا إذا كان فى فمه قليل من السـكر يذوب وينزل شـيئاً فشـيئاً بل بعض أفراد الشـرب حقيقه لا تبطل الصلاه صوره عند الشرع ولا يوجب انتفاء الموالاه تعبّداً.

ولكن لا يخفى هذا النحو من التصرف واقع فى القسم السابق أيضاً كضمّ الطفل وإرضاعه عند بكائه، وقد ورد فى صحيحه سعيد الأـعرج أنّه قـال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : جعلت فـداك إنى أكون فى الوتر وأكون قـد نويت الصوم فأكون فى الـدعاء وأخاف الفجر فأكره أن أقطع على نفسـى الـدعاء وأشـرب الماء وتكون القُلّه أمامى، العاشـر: تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه لغير ضروره[1] من غير فرق بين الإجهار به والإسـرار للإمام والمأموم والمنفرد، ولا بأس به فى غير المقام المزبور بقصـد الـدعاء كما لا بأس به مع السهو وفى حال الضروره، بل قد يجب معها ولو تركها أثم لكن تصح صلاته على الأقوى.

الشَرح:

قال: فقال لى: «فاخط إليها الخطوه والخطوتين والثلاث واشرب وارجع إلى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء»(1).

وظـاهر الروايه الوتر من صـلاه الليـل من غير أن يطرأ عليه الوجوب بالنـذر ونحوه، كمـا أنّ ظاهر الترخيص فى الشـرب إذا خاف العطش مع إرادته صوم الغد فلا يلتزم بالجواز فى الأمر الواجب أو التعدى إلى الأكل.

نعم، لا يبعد جريانه فى أى صلاه نافله، ولو كان فى غير حال الدعاء الأحوط عدم ارتكاب سائر المنافيات وإن طال زمان الشرب إن لم يفعل ذلك المنافى كما إذا رجع القهقرى.

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه

[1] المنسوب إلى الشـهره قـديماً وحـديثاً عدم جواز قول آمين بعد تمام قراءه سوره الفاتحه، بلا فرق بين كون المصـلّى إماماً أو مأموماً أو منفرداً إلاّ إذا كان فى البين ضروره كرعايه التقيه، ولا فرق فى عدم الجواز من غير ضروره بين الإجهار به

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۲۷۹ ، الباب ۲۳ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

والإسرار، ولا بأس عند الماتن بالقول المزبور فی غیر الموضع المذکور من الصلاه کالقنوت بقصد الدعاء، کما لا بأس به فی الموضع المذکور سهواً وکذا فی حال الضروره، بل قد یجب فی حال الضروره کما إذا کان معتقدهم وجوبه واعتباره فی .... .

الشَرح:

الموضع المزبور، ولکن هذا الوجوب یعنی وجوب رعایه التقیه لا یقتضی بطلان الصلاه فیما إذا ترک رعایتها.

أقول: یستظهر مانعیته بعد قراءه سوره الفاتحه فی الصلاه من بعض الروایات کصحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمدللّه ربّ العالمین، ولا تقل: آمین»(۱). بدعوی أنّ ظاهر النهی عن شیء عند الإتیان بالعباده هو الإرشاد إلی المانعیه.

ویؤیّدها ما رواه الشیخ فی التهذیب والاستبصار(۲) باسناده عن الحسین بن سعید، عن محمد بن سنان، عن ابن مسکان، عن محمد بن الحلبی؟ قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام : أقول إذا فرغت من فاتحه الکتاب: آمین؟ قال: «لا». وما فی حدیث زراره الوارد فی کیفیه الصلاه عن أبی جعفر علیه السلام قال: «ولا تقولنّ إذا فرغت من قراءتک: آمین، فإن شئت قلت: الحمد للّه ربّ العالمین»(۳).

والتعبیر فی الروایتین بالتأیید لضعف السند فیهما ففی الأول بمحمد بن سنان والثانیه لما رواه الصدوق فی العلل(۴) عن محمد بن علی ما جیلویه، وأمّـا روایه زراره المعتبره فلم یرد فیها هذه الفقره فراجع.

أقول: ما ورد فی صحیحه جمیل ظاهره بیان استحباب قول الحمدللّه ربّ .... .

الشَرح:

العالمین بعد قراءه الإمام سوره الحمد فی صلاته فی حق المأموم، وأمّا قول «آمین»

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۷۴ ، الحدیث ۴۴ ، الاستبصار ۱ : ۳۱۸ ، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۶۸ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۴- (۴) علل الشرائع : ۳۵۸ ، الباب ۷۴ .

فلا استحباب فيه، فإنّ النهى عن قول «آمين» وارد فى مقام توهم الأمر به، وعلى هذا فاستفاده المانعيه على ما ذكروا محلّ تأمل، والمتيقن عدم جزئيه «آمين» من الصلاه ولا استحبابه بعد قراءه سوره الحمد، غايه الأمر لا فرق فى عدم الجزئيه وعدم الاستحباب بملاحظه ما ذكر من الروايتين بين أن يقول: «آمين» المأموم أو الإمام أو المنفرد، فإن قال: «آمين» بعد قراءه الحمد بقصد الدعاء المستحب، فإن كان جهلاً فلا تضرّ بصلاته لعدم قصده الجزئيه.

نعم، إذا قصدها من الصلاه مع التردد والشك يحكم ببطلان صلاته؛ لأنّه زاد فيها عمداً.

نعم، قد يستدل على المانعيه بصحيحه معاويه بن، وهب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أقول: آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضّالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يجب فى هذا(۱).

و وجه الإستدلال أنّ الإمام عليه السلام كما يقول معاويه: لم يجب عن سؤاله لرعايه التقيه، ولو كان قول «آمين» بعد قراءه سوره الحمد جائزاً لدخوله فى عنوان الدعاء ولو كان من الدعاء الموجب للكراهه فى الصلاه لرخّص عليه السلام فى القول، فعدم ترخيصه عليه السلام ظاهره المانعيه.

وفيه: أنّه لا ينبغى التأمل فى أنّ المخالفين يرون استحباب القول المذكور بعد قراءه الحمد فى الصلاه ولو مع التزام جلّهم أو كلّهم بعدم كونه جزءاً من الصلاه أو الحادى عشر: الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُوليين من الرباعيه[۱] على ما سيأتى.

الشَرح:

واجباً فيها، ولو كان الإمام عليه السلام أجاب بالترخيص كان ذلك إرشاداً عند السائل إلى استحبابه الذى هو معتقد العامه، وقد روى الشيخ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول الناس ــ فى الصلاه جماعه حين يقرأ فاتحه الكتاب ــ آمين؟ قال:«ما أحسنها واخفض الصوت بها»(۲). وهذه الروايه منافيه وتحسب مخالفه للروايات التى منها صحيحه جميل المتقدمه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۷۵ ، الحديث ۴۵ .

ومعلوم أنّ مع المعارضه بالبناء على أنّ كلمه «ما» فى: «ما أحسنها» موصوله يؤخذ بالروايات السابقه؛ لأنها مخالفه للعامه، وأمّا بناء على أنّ «ما» فيها نافيه فالترخيص فيها حال التقيه بالخفض فى حالها.

بقى فى المقام ما ذكره الماتن فى أنه لا بأس بقول «آمين» فى غير المقام الوارد فى الروايات، يعنى ما إذا لم يكن مورد قراءه الحمد من الإمام أو المأموم المنفرد، كما إذا دعا المصلى فى قنوته بأدعيه وقال بعد ذلك «آمين»، وكذا لا مانع منه حال التقيه حتى فيما إذا كانت التقيه بحيث تجب شرعاً القول المزبور، ولكن إذا لم يقل لا تبطل صلاته؛ لأنّ العمل بالتقيه وإن كان واجباً تكليفاً فى موارد الاضطرار إلاّ أنّه لا يوجب تغيير الواجب الواقعى بحيث لا يكون مجزياً إلاّ فى موارد قيام دليل خاص عليه مع أنّه قد ذكرنا أنّ العامه لا يلتزمون جلّهم بكون القول المزبور جزءاً من الصلاه.

الشك فى ركعات الثنائيه والثلاثيه والأُوليين من الرباعيه

[۱] لا يكون مجرّد حدوث الشك فيها مبطلاً ومفسداً للصلاه نظير بطلان الثانى عشر: زياده جزء أو نقصانه عمداً إن لم يكن[۱] ركناً ومطلقاً إن كان ركناً.

(مسأله ۴۰) لو شك بعد السلام فى أنّه هل أحدث فى أثناء الصلاه أم لا؟ بنى على العدم[۲] والصحه.

الشَرح:

الصلاه بحدوث الحدث فى أثناء الصلاه، بل المراد استقرار الشك فى ركعاتها على ما سيأتى فى مباحث الخلل فى الصلاه، وعلى ذلك فإن حدث الشك وزال بالتأمّل يتم صلاته، سواء كان الزوال بالعلم أو بالظن على ما يأتى فى محلّه.

زياده جزء أو نقصانه عمداً

[۱] قد تقدم أنّ زياده جزء من الصلاه أو نقصانه عمداً يوجب بطلان الصلاه؛ لأنّ الزياده شىء فيها عمداً بعنوان الجزء توجب إعادتها على ما تقدم ونقصان شىء من أجزائها عمداً يوجب عدم كون المأتى مصداقاً لمتعلق الأمر، هذا فى غير الجزء الركنى، وأما إذا كان الجزء ركنا فنقصانه ولو سهواً يوجب بطلان الصلاه، ولكن فى

زیادتها سهواً إن قام علیه دلیل کما فی الرکوع والسجدتین یرفع الید عن إطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) ومع عدم قیامه کما فی تکبیره الإحرام فیؤخذ به فی زیادتها سهواً.

[۲] بنی علی العدم کما هو مقتضی جریان الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه فی أثنائها فیحرز بذلک حصول متعلق الأمر کما هو الحال فی جمیع موارد الاستصحاب فی بقاء الشرط وعدم حصول المانع والقاطع فإن جمیع ذلک بمعنی (مسأله ۴۱) لو علم بأنه نام اختیاراً وشک فی أنه هل أتمّ الصلاه ثم نام أو نام فی أثنائها بنی علی أنّه أتمّ ثم نام، وأمّا إذا علم بأنّه غلبه النوم قهراً وشک فی أنّه کان أثناء الصلاه أو بعدها وجب علیه الإعاده، وکذا إذا رأی نفسه نائماً فی السجده وشک فی أنها السجده الأخیره من الصلاه أو سجده الشکر بعد إتمام الصلاه ولا یجری قاعده الفراغ فی المقام[۱].

الشَرح:

القید بمفاد واو الجمع علی ما بین فی تنبیهات الاستصحاب، بل یجری فی الفرع عند الشک بعد السلام قاعده الفراغ فی المأتی به الشک فیه، سواء کان الشک فی حصول جزئه أو ترکه سهواً أو فی شرطه کذلک أو حصول مانعه أو قاطعه.

ولا یخفی أنّه مع جریان قاعده الفراغ وتعبّد الشارع بتمام المأتی به لا یبقی للاستصحاب موضوع، وأمّا مع عدم جریانها کما فی فرض احتمال الحدث أثناءها عمداً وکذا فی القاطع فیجری الاستصحاب فی ناحیه عدم حدوثه وبقاء طهارته أو نحوها کما لا یخفی.

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته

[۱] والوجه فی البناء علی التمام هو أنّ المکلف إذا کان بصدد امتثال التکلیف الثابت فی حقّه بإرادته بالإتیان بمتعلّقه لا یدع ذلک التکلیف بلا امتثال بإبطاله المأتی به عمداً، والشارع قد اعتبر هذا الأمر واعتباره فی مورد عدم جواز الإبطال کما لم یعتبر احتمال الإخلال السهوی فی المأتی به بقوله: «هو حین یتوضأ أذکر منه حین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

ما يشك»(۱).

نعم، إذا لم يكن الإبطال عمدياً كما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشك فى أنّ .... .

الشَرح:

غلبته قهراً كان أثناء صلاته وقبل تمامه أو كان بعد تمامها، وعلى ذلك ففى فرض غلبه النوم قهراً واحتمال كونه قبل تمام الصلاه أو بعدها وجب عليه إعادتها؛ لأنّه لم يحرز إتمام الصلاه و وقوع الحدث بعدها، ومن ذلك ما لو رأى نفسه نائماً فى السجده وشك فى أنّه كان فى السجده الأخيره من الصلاه أو سجده الشكر بعد إتمام الصلاه، ولا يجرى فى المقام قاعده الفراغ، بل ولا الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث النوم فى الصلاه، أمّا قاعده الفراغ؛ لما تقدم من عدم إحراز الفراغ من الصلاه، وأمّا الاستصحاب؛ لعدم إحراز الإتيان ببقيه الصلاه ليجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث النوم فيها.

وهذا غير ما تقدم من اعتقاده الفراغ من الصلاه فأحدث ثم التفت إلى أنّه كان بقى عليه التسليم أو التشهد والتسلم من أنّه الأحوط أن يتوضّأ ويقضى التشهد ويسجد سجدتى السهو لكل من التشهد والتسليم كما هو مقتضى حديث: «لا تعاد»(۲).

أقول: الموارد التى يكون ارتكاب القاطع أو ترك الجزء أو شرط العمل عمداً موجباً لبطلان العمل وكان إبطاله كقطع الفريضه الواجبه من غير موارد الترخيص فيمكن أن يقال: إنّ الشارع لا يرضى أن ينسب المكلف إلى نفسه عصيانه ومخالفه تكليفه. وأمّا إذا كان المحتمل تركه عمداً مع كون المورد من موارد الترخيص فى القطع فيشكل البناء على صحه ذلك العمل وإتمامه؛ لأنّ جريان قاعده الفراغ موقوف على إحراز الفراغ ومع احتمال الإخلال العمدى لا يحرز الفراغ إلّا فى مثل الفرع الذى ذكرنا.

(مسأله ۴۲) إذا كان فى أثناء الصلاه فى المسجد فرأى نجاسه فيه[۱] فإن كانت الإزاله موقوفه على قطع الصلاه أتمّها ثم أزال النجاسه، وإن أمكنت بدونه بأن لم يستلزم الاستدبار ولم يكن فعلًا كثيراً موجباً لمحو الصوره وجبت الإزاله ثم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۴۷۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۷ .

۲- (۲) تقدم تخريجه فى الصفحه : ۲۸۸ .

البناء على صلاته.

الشَرح:

نعم، بالإضافه إلى حصول الشك بعد الوقت لا يجب الإعاده لعدم إحراز الفوت.

إذا رأى فى أثناء الصلاه نجاسه فى المسجد

[۱] إذا بنى على وجوب إتمام الصلاه الواجبه وعدم جواز قطعها ولم يتم دليل على فوريه إزاله النجاسه عن المسجد بحيث ينافى فوريتها مع إتمام ركعه أو ركعتين من الصلاه التى شرع فيها فما ذكر قدس سره صحيح؛ لأنّه لا موجب فى البين لقطع الصلاه الفريضه، بل يؤخر الإزاله إلى ما بعد إتمام الصلاه إذا كانت الإزاله موقوفه على ارتكاب المنافى للصلاه كالاستدبار أو فعل الكثير، وإلّا يزيل النجاسه أثناء الصلاه ثم يتمّها.

نعم، إذا كانت نجاسه المسجد بحيث توجب وهن المسجد قطع الصلاه فى سعه وقتها ويزيل نجاسته، وفى الضيق يتمّها بالاقتصار على واجبات الصلاه؛ لانّه لو لم يكن أهميه صلاه الوقت محرزه بالإضافه إلى تطهير المسجد، حيث إنّ تطهيره لتمكين المكلفين من الصلاه فيه فلا أقل لم يحرز خلافه.

لا يقال: لم يحرز جواز تطهير المسجد أثناء الصلاه فى الفرض الذى لا يستدبر القبله ولا يكون ماحياً بنظر المتشرعه صوره الصلاه فلعلّه فى نظر الشارع ماحٍ لصورتها.

فإنّه يقال: قد ورد فى صحيحه زراره غسل الثوب أثناء الصلاه من تنجسه(۱) المحتمل عروضه أثناءها ولا يحتمل الفرق بين غسله وغسل موضع من المسجد.

(مسأله ۴۳) ربما يقال بجواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه فى حال الصلاه وهو مشكل[۱].

(مسأله ۴۴) إذا أتى بفعل كثير أو بسكوت طويل وشك فى بقاء صوره الصلاه ومحوها معه فلا يبعد البناء على البقاء[۲] لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

الشَرح:

[۱] ولعلّ القائل المفروض ذكر جواز البكاء على سيدالشهداء أرواحنا فداه أثناء الصلاه حتى فيما كان البكاء عليه بعنوان البكاء على ميت، وأمّا إذا كان البكاء عليه

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱ : ۴۲۱ ، الحديث ۸ .

(سلام اللّه علیه) بعنوان أنّ البکاء والحزن والجزع علیه مطلوب عنداللّه بما أنّ ذلک إحیاء وإبقاء فی أذهان الأجیال المتتالیه ضلال أعداء أهل البیت وانحرافهم عن الدین الحنیف هذا داخل فی البکاء علی أُمور ترتبط بأُمور الآخره فلا یظن أن یکون نظر القائل إلی ذلک.

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه

[۲] القائل باعتبار صوره الصلاه زائداً علی أصل الأجزاء وشرایطها من الطهاره والاستقبال ونحوها إن أراد مانعیه بعض الأفعال للصلاه المعبر عنها بالقواطع فلا ینبغی التأمل إذا احتمل المانعیه فی فعل یعد کثیراً أو سکوتاً طویلاً یرجع إلی أصاله عدم مانعیته ما لم یقم علیها ما یعتمد علیه، وإن أُرید من صوره الصلاه من أنها أمر یحصل بین أجزاء الصلاه ونحو اتصال بینها بالموالاه فی الإتیان وبترک الفعل الکثیر والسکوت الطویل، فإن کان الاتصال بین أجزائها أمراً تکوینیاً نظیر ما یقال من أنّ الطهاره من الحدث أمر واقعی تحصل للنفس بالوضوء والغسل والتیمم، وقد کشف الشارع عن هذا الأمر الواقعی، فلا ینبغی التأمل فی أنه لو فرض الشک فی صوره الصلاه کذلک فعند الشک فی حصولها بعد الفعل الکثیر أو السکوت الطویل .... .

الشَرح:

لا یجری الاستصحاب فی بقائها؛ لأنّه لم تکن صوره الصلاه الواقعیه حاصله قبل إتمام الصلاه والصوره التعلیقیه لا تثبت استصحابها الصوره الفعلیه فإنّه من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوعات، وإن بنی علی أنّ الاتصال بین أجزاء الصلاه أمر اعتباری للشارع، فهذا الاتصال یدخل فی الحکم الشرعی المترتب علی الإتیان بالأجزاء بنحو الموالاه و عدم تخلل الفعل الکثیر أو السکوت الطویل بین أجزائها فیکون الشک فی مانعیه الفعل الکثیر المفروض أو شرطیه الموالاه الخاصه فی الإتیان بأجزاء الصلاه، والمرجع فیهما أصاله البراءه عن الشرطیه أو المانعیه، فإنّ ما لا یکون من فعل المکلف لا یکون جزءاً ولا شرطاً فی متعلّق التکلیف، حیث إنّ حکم الشارع لا یدخل فی فعل المکلف ولا یطلب منه.

نعم، لا بأس فی الفرض بقطع الصلاه واستئنافها حیث لم یتم فی الفرض دلیل

على حرمه قطع الصلاه، بل قطعها واستئنافها نوع اهتمام بالصلاه التى طرفها احتمال الفساد.

نعم، الأحوط إتمامها ثم استئنافها، بل لا يترك ذلك بناء على أنّ المرجع فى المسأله أصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه على ما تقدم، وإذا فرض الحكم بصحه الصلاه ولو بأصاله البراءه عن الشرطيه أو المانعيه يشكل جواز قطعها كما لا يخفى.

ص :۲۴۶

فصل فی المکروهات فی الصلاه

وهی أُمور:

الأول: الالتفات بالوجه قلیلًا بل وبالعین وبالقلب.

الثانی: العبث باللحیه أو بغیرها کالید ونحوها.

الثالث: القران بین السورتین علی الأقوی، وإن کان الأحوط الترک.

الرابع: عقص الرجل شعره، وهو جمعه وجعله فی وسط الرأس وشدّه أو لیّه وإدخال أطرافه فی أُصوله، أو ضفره ولیّه علی الرأس، أو ضفره وجعله کالکُبه فی مقدم الرأس علی الجبهه، والأحوط ترک الکل، بل یجب ترک الأخیر فی ضفر الشعر حال السجده.

الخامس: نفخ موضع السجود.

السادس: البُصاق.

السابع: فرقعه الأصابع أی نقضها.

الثامن: التمطی.

التاسع: التثاؤب.

العاشر: الأنین.

الحادی عشر: التأوّه.

الثانی عشر: مدافعه البول والغائط بل والریح.

الثالث عشر: مدافعه النوم، ففی الصحیح: «لا تقم إلی الصلاه متکاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً».(۱)

الرابع عشر: الامتخاط.

الخامس عشر: الصَفد فی القیام أی الإقران بین القدمین معاً کأنهما فی قید.

السادس عشر: وضع الید علی الخاصره.

السابع عشر: تشبیک الأصابع .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۳ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۵ .

الثامن عشر: تغميض البصر.

التاسع عشر: لبس الخُف أو الجَورب الضيق الذى يضغطه.

العشرون: حديث النفس.

الحادى والعشرون: قص الظفر والأخذ من الشعر والعض عليه.

الثانى والعشرون: النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، وقراءته .

الثالث والعشرون: التوركٔ بمعنى وضع اليد على الوركٔ معتمداً عليه حال القيام.

الرابع والعشرون: الإنصات فى أثناء القراءه أو الذكر ليسمع ما يقوله القائل.

الخامس والعشرون: كل ما ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاه.

(مسأله ١) لا بدّ للمصلى من اجتناب موانع قبول الصلاه كالعجب والدلال(١) ومنع الزكاه والنشوز والإباق والحسد والكبر والغيبه وأكل الحرام وشرب المسكر، بل جميع المعاصى لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»(٢).

(مسأله ٢) قد نطقت الأخبار بجواز جمله من الأفعال فى الصلاه وأنّها لاـ تبطل بها، لكن من المعلوم أنّ الأولى الاقتصار على صوره الحاجه والضروره ولو العرفيه، وهى: عدّ الصلاه بالخاتم والحصى بأخذها بيده، وتسويه الحصى فى موضع السجود، ومسح التراب عن الجبهه، ونفخ موضع السجود إذا لم يظهر منه حرفان، وضرب الحائط أو الفخذ باليد لإعلام الغير أو إيقاظ النائم، وصفق اليدين لإعلام الغير، والإيماء لذلك، ورمى الكلب وغيره بالحجر، ومناوله العصا للغير، وحمل الصبى وإرضاعه، وحكّ الجسد، والتقدّم بخطوه أو خطوتين، وقتل الحيه والعقرب والبرغوث والبقّه والقمله ودفنها فى الحصى، وحكّ خُرء الطير من الثوب، وقطع الثواليل(٣)، ومسح الدماميل، ومسّ الفرج، ونزع السن المتحركٔ، ورفع القلنسوه ووضعها، ورفع اليدين من الركوع أو السجود لحكّ الجسد، وإداره

١- (١) الإدلال: مصدر أدل، وأدل عليه: وثق بمحبته فأفرط عليه. المعجم الوسيط ١ : ٢٩٤ ، ماده «دلّ». أو أن يستعظم الرجل عمله ويخرج نفسه عن حدّ التقصير. (شرح أُصول الكافى لمحمد صالح المازندرانى) ٩ : ٣٣٤. وراجع وسائل الشيعه ١ : ٩٨ ، الباب ٢٣ من أبواب مقدمه العبادات .

٢- (٢) سوره المائده: الآيه ٢٧ .

٣- (٣) والصحيح: الثآليل .

السبحه، ورفع الطرف إلى السماء، وحكّ النخامه من المسجد، وغسل الثوب أو البدن من القيء والرُعاف.

ص :٢٥٠

فصل فی حکم قطع الصلاه

اشاره

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً[۱] والأحوط عدم قطع النافله أیضاً، وإن کان الأقوی جوازه ویجوز قطع الفریضه لحفظ مال ولدفع ضرر مالی أو بدنی کالقطع لأخذ العبد من الإباق أو الغریم من الفرار أو الدابه من الشراد ونحو ذلک، وقد یجب کما إذا توقف حفظ نفسه أو حفظ نفس محترمه أو حفظ مال یجب حفظه شرعاً علیه، وقد یستحب کما إذا توقف حفظ مال مستحب الحفظ علیه، وکقطعها عند نسیان الأذان والإقامه إذا تذکّر قبل الرکوع، وقد یجوز کدفع الضرر المالی الذی لا یضرّه تلفه ولا یبعد کراهته لدفع ضرر مالی یسیر، وعلی هذا فینقسم إلی الأقسام الخمسه.

(مسأله ۱) الأحوط عدم قطع النافله المنذوره إذا لم تکن منذوره بالخصوص بأن نذر إتیان نافله فشرع فی صلاه بعنوان الوفاء لذلک النذر، وأمّا إذا نذر نافله مخصوصه فلا یجوز قطعها قطعاً.

الشَرح:

فصل فی حکم قطع الصلاه

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً

[۱] علی المشهور بین أصحابنا، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع(۱) علیه ولعلّه عدم الاعتناء بالخلاف فی المسأله عن بعض کما حکی ذلک صاحب (مسأله ۲) إذا کان فی أثناء الصلاه فرأی نجاسه فی المسجد أو حدثت نجاسه فالظاهر عدم جواز قطع الصلاه لإزالتها؛ لأن دلیل فوریه الإزاله قاصر الشمول عن مثل المقام، هذا فی سعه الوقت، وأمّا فی الضیق فلا إشکال. نعم، لو کان الوقت موسعاً وکان بحیث لولا المبادره إلی الإزاله فاتت القدره علیها فالظاهر وجوب القطع.

(مسأله ۳) إذا توقف أداء الدین المطالب به علی قطعها فالظاهر وجوبه فی

۱- (۱) ففی المدارک (۵ : ۴۷۷): لا أعلم فیه مخالفاً. وفی مجمع الفائده والبرهان (۳ : ۱۰۹): کأنه إجماعی. وفی کشف اللثام (۴ : ۱۸۴): والظاهر الاتفاق علیه .

سعه الوقت لا فی الضیق، ویحتمل فی الضیق وجوب الإقدام علی الأداء متشاغلاً بالصلاه.

الشَرح:

الحدائق قدس سره (۱) وحیث إنّ الوجوه المذکوره لعدم الجواز مذکوره فی کلماتهم فلا بد من النظر إلیها، وبها تخرج المسأله عن احتمال کون الإجماع فیها تعبدیاً لا مدرکیاً، وقد یقال فی وجه عدم الجواز أنّ إتمام الفریضه واجب یتوقف علی عدم قطعها فیکون قطعها غیر جایز، وفیه أنّ الواجب علی المکلف إذا کان صرف وجود الطبیعی فلا بد من الإتیان بصرف الوجود للفراغ من التکلیف، وأمّا إتمام صرف الوجود فی ضمن فرد بدأ به فلا موجب له؛ ولذا یجوز رفع الید عنه والإتیان بفرد آخر منه.

وبذلک یظهر الحال بالاستدلال علی عدم جواز القطع بقوله سبحانه: «وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَکُمْ»(۲). وجه الظهور فإنّ العمل الواجب علی المکلف إذا کان صرف وجود الطبیعی فإبطاله بعد وجوده یکون بالشرک والارتداد نظیر ما ورد فی قوله (مسأله ۴) فی موارد وجوب القطع إذا ترکه واشتغل بها فالظاهر الصحه وإن کان آثماً فی ترک الواجب، لکن الأحوط الإعاده خصوصاً فی صوره توقف دفع الضرر الواجب علیه.

(مسأله ۵) یستحب أن یقول حین إراده القطع فی موضع الرخصه أو الوجوب: «السلام علیک أیها النبی ورحمه اللّه وبرکاته».

الشَرح:

سبحانه: «لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِکُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَی»(۳).

وعلی الجمله، العمل الناقص قبل تمامه وتحققه لم یتعلّق به النهی عن الإبطال، والمتعلق به العمل بعد تحققه وحصوله.

وأیضاً ظهر أنّه لا یصح التمسک بالنهی عن إبطال الأعمال المستحبه بمعنی رفع الید عنها فی أثنائها بالإتیان بفرد آخر منها أو بدونه.

۱- (۱) الحدائق الناضره ۹ : ۱۰۱ .

۲- (۲) سوره محمد صلی الله علیه و آله : الآیه ۳۳ .

۳- (۳) سوره البقره : الآیه ۲۶۴ .

وقد يقال فی وجه عدم جواز رفع الید عن فرد الطبیعی بعد البدء به ما ورد فی جمله من الروایات من أنّ: تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم(۱). وقد ذکرنا أنّ مداليلها التحریم الوضعی والتحلیل الوضعی بمعنی اعتبار ترک المنافیات بالتکبیر فی صحه الصلاه إلی حصول تسلیمها لا بیان التحریم والتحلیل التکلیفی، ولا فرق فی هذا الحکم بین الصلاه المندوبه والواجبه.

ویستدل علی عدم جواز قطع الصلاه الواجبه بما ورد فی بعض روایات کثیر الشک کما فی صحیحه زراره وأبی بصیر، قال: «لا تعودوا الخبیث من أنفسکم نقض الصلاه فتطمعوه، فإنّ الشیطان خبیث معتاد لما عوّد، فلیمضِ أحدکم فی الوهم ....

الشَرح:

ولا یکثرن نقض الصلاه»(۲). وفیه أنّ مثل ذلک ناظر إلی نقض الصلاه بالوسواس وعدم البناء علی الصحه عند الشک، وهذا حکم آخر غیر ما هو المفروض فی المقام.

وعمده ما یستدل به فی المقام علی عدم جواز قطع الصلاه الواجبه اختیاراً ما ورد فی الترخیص فی قطعها إذا خاف من إتمامها من ضرر نفسی أو مالی، ففی صحیحه حریز المرویه فی الفقیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال علیه السلام : «إذا کنت فی صلاه الفریضه فرأیت غلاماً لک قد أبق، أو غریماً لک علیه مال، أو حیّه تتخوفها علی نفسک فاقطع الصلاه فاتبع غلامک أو غریمک واقتل الحیه»(۳). فإنّ تقیید الترخیص فی القطع بصوره الخوف ظاهره عدم الترخیص فی القطع مع عدمه، وفرض الإباق أو رؤیه الغریم الذی علیه لک مال أیضاً فرض خوف فوت العبد أو الوصول بما له علی الغریم.

ونحوها موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یکون قائماً فی الصلاه الفریضه فینسی کیسه أو متاعه یتخوّف ضیعته أو هلاکه؟ قال: یقطع صلاته ویحرز متاعه ثم یستقبل الصلاه، قلت: فیکون فی الفریضه فتغلب علیه دابه أو تفلت دابته فیخاف أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۶۶ ، الباب الأول من أبواب الوضوء، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۲۸ ، الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۹ ، الحدیث ۱۰۷۳ .

تذهب أو يصيب فيها عنت؟ فقال: لا بأس بأن يقطع صلاته. ويتحرّز ويعود إلى صلاته(۱).

وعلى الجمله، عند ارتكاز المتشرعه أنّ رفع اليد عن صلاه فريضه بدأها من .... .

الشَرح:

غير موجب وهن للصلاه الواجبه فالترخيص فيه فى صوره خوف الضرر وتلف المال ونحوه لرعايه حرمه الصلاه وعدم الاستخفاف بها كما لا يخفى، ولا يبعد أن يكون المراد بالفريضه فى صحيحه حريز وموثقه سماعه(۲) الصلاه الواجبه ولو بالنذر بعنوانها الخاص، فإنّه إذا كان البدء بفردها يكون البدء كبدء بفرد الصلاه الفريضه الخاصه بعنوانها كعناوين الصلاه اليوميه والآيات وغيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه (طبعه اسلاميه) ۴ : ۱۲۷۲ ، الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) المتقدمتان آنفاً .

فصل فی صلاه الآیات

اشاره

وهی واجبه علی الرجال والنساء والخناثی[۱] وسببها أُمور: الأول والثانی: کسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وإن لم یحصل منهما خوف[۲].

الشَرح:

فصل فی صلاه الآیات

فی عموم وجوب صلاه الآیات

[۱] بلا خلاف ونقل الإجماع فی کلمات الأصحاب کثیر(۱) وعموم الوجوب مقتضی الإطلاق فی خطابات الأمر بها عند وقوع موجبها وأنها فریضه من غیر تقیید ذلک بالرجال، ولم یرد فی شیء من الروایات التی وردت فی اختصاص بعض التکالیف للرجال ونفیت عن النساء ذکر صلاه الآیات، بل فی خبر علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن النساء هل علی من عرف منهن صلاه النافله وصلاه اللیل والزوال والکسوف ما علی الرجال؟ قال: «نعم»(۲).

وعلی الجمله لو کان وجوب صلاه الآیات مختصاً بالرجال کوجوب صلاه الجمعه والعیدین لکان ذلک من الواضحات لکثره الابتلاء بموجباتها فلا مورد للتأمل فی عموم وجوبها علی الرجال والنساء والخناثی لعدم احتمال الفرق بین النساء والخنثی المشکل وغیره داخل فی عنوان الرجل أو المرأه.

فی الخسوف والکسوف

[۲] لا یخفی أنّ الکسوف لا یختصّ باستتار قرص الشمس ولو ببعضها، بل یعم .... .

الشَرح:

استتار قرص القمر کذلک، کما أنّ لفظ الخسوف یعمّ استتار قرص الشمس أیضاً ولا یختص باستتار القمر، ومن جعل الاستعمال کذلک من کلام العامه لا یمکن

۱- (۱) کما فی مستمسک العروه ۷ : ۳ ، وموسوعه السید الخوئی ۱۶ : ۷ ، وغیرهما .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۷ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

المساعده عليه لوقوع الاستعمال كذلك فى كلمات الأئمه عليهم السلام كما فى صحيحه عمر بن أذَنيه، عن رهط عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهماالسلام : «أنّ صلاه كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات» الحديث(۱).

وفى صحيحه الفضيل ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام : أتقضى صلاه الكسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم؟ قال: «إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت، وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»(۲) وصحيحه أبى بصير قال: انكسف القمر وأنا عند أبى عبداللّه عليه السلام فى شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلى مساجدكم»(۳). إلى غير ذلك.

وعلى الجمله إذا ورد فى الخطاب الشرعى صلاه الكسوف فتعمّ صلاه الخسوف أيضاً، كما أنّه إذا وردت صلاه الخسوف فتعم صلاه الكسوف أيضاً، فما ورد فى بعض الصحاح صلاه الكسوف فريضه يعمّ صلاه الخسوف أيضاً، وظاهر الروايات يعنى إطلاقها يقتضى وجوب الصلاه باستتار بعض قرصهما فيؤخذ بالإطلاق إلّا فى وجوب القضاء؛ لما دل على عدم وجوبه إلّا مع الاحتراق صحيحه الفضيل ومحمد بن مسلم.

الثالث: الزلزله وهى أيضاً سبب لها مطلقاً[۱] وإن لم يحصل بها خوف على الأقوى.

الشَرح:

الكلام فى الزلزله

[۱] كون الزلزله موجبه لصلاه الآيات كالكسوف والخسوف، سواء كانت الزلزله شديده موجبه لخوف الناس أو لم توجب الخوف لضعفها مذكور فى كلمات الأصحاب مع دعوى الإجماع(۴) حتى من صاحب المدارك(۵)، ويستدل على ذلك بصحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، عن كليهما عليهماالسلام ومنهم من رواه عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الكسوف، الحديث الأوّل .

۴- (۴) كما فى الخلاف ۱ : ۶۸۲ ، المسأله ۴۵۸ ، والتذكره ۴ : ۱۷۸ ، المسأله ۴۸۱ .

۵- (۵) المدارك ۴ : ۱۳۲ .

أحدهما عليهماالسلام : أن صلاه كسوف الشمس والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات صلاها رسول اللّه صلى الله عليه و آله والناس خلفه فى كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها. ورووا: أنّ الصلاه فى هذه الآيات كلّها سواء(۱).

ونوقش فى الاستدلال بها بأنها فى مقام بيان صلاه الآيات يعنى كيفيتها وليست ناظره لوجوبها فى جميعها أو أى منها. هذا، مع أنّه استشعر الخلاف من عدم تعرض الى الزلزله فى كلماتهم من القدماء وإن لم ينسب الخلاف إليهم.

وفى المناقشه ما لا يخفى فإنّ الإمام عليه السلام ذكر تسويه الصلاه من حيث الكيفيه فى الموارد الأربعه حيث إنّ كان المراد من الرجفه الصاعقه فالزلزله بعدها مذكوره، وإن كانت الزلزله الشديده يؤخذ بإطلاق الزلزله بعدها كما هو الحال فى ذكر العنوان العام بعد ذكر الخاص من سائر الموارد ونقله عليه السلام روايه التسويه بينها مطلق يعمّ التسويه فى الحكم أيضاً.

....

الشَرح:

وأمّا ما رواه الصدوق باسناده عن سليمان الديلمى أنه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن الزلزله ما هى؟ فقال آيه _ ثم ذكر سببها إلى أن قال _ : قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صلّ صلاه الكسوف. الحديث(۲) ورواه فى العلل عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳) فلضعفها بسليمان الديلمى وابنه محمد بن سليمان الديلمى، بل بإبراهيم بن إسحاق لا يمكن الاعتماد عليها وتصلح مؤيده، ودعوى انجبار ضعفها بعمل الأصحاب لا يمكن المساعده عليها؛ فإنه لم يحرز استنادهم إلى هذه الروايه، بل إلى الصحيحه المتقدمه أو ما رواه الصدوق بإسناده إلى بريد بن معاويه ومحمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام وأبى عبداللّه عليه السلام قالا: إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلّها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضه، فإن تخوفت فابدأ بالفريضه واقطع ما كنت من صلاه الكسوف، فإذا فرغت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف الآيات، الحديث الأوّل .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۴۳ ، الحديث ۱۵۱۴ .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۵۵۶ ، الحديث ۷ .

من الفريضه فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى(۱).

فإنه لا بأس بدلاله هذه على ثبوت وجوب صلاه الآيات للزلزله فإنّ الزلزله لا ينقص فى كونها آيه عن الكسوف والخسوف.

وعلى الجمله، دعوى شمول بعض الآيات على الزلزله التى فى ارتكاز الناس أنها علامه لتلك الزلزله أوعداللّه سبحانه بها عباده ممّا لا ينبغى التأمل فيه، وظاهر الروايه وجوب صلاه الآيات ما لم يزاحم صلاه الفريضه اليوميه، ولكن فى الاعتماد الرابع: كل مخوّف سماوى أو أرضى كالريح الأسود أو الأحمر أو الأصفر والظلمه الشديده والصاعقه والصيحه والهدّه والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الآيات المخوفه عند غالب الناس، ولا عبره بغير المخوّف من هذه المذكورات، ولا بخوف النادر ولا بانكساف أحد النيرين ببعض الكواكب التى لا تظهر إلّا للأوحدى من الناس، وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض إذا لم يكن مخوّفاً للغالب من الناس [۱].

الشَرح:

عليها فى وجوبها للزلزله كوجوبها للكسوف والخسوف تأمل؛ لأنّ سند الصدوق إلى بريد بن معاويه غير مذكور وإلى محمد بن مسلم ضعيف بعلى بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد أبى عبداللّه عن أبيه وكلاهما ضعيفان، والعمده فى المقام صحيحه عمر بن أُذينه عن رهط كما تقدم.

الكلام فى المخوّف السماوى أو الأرضى

[۱] المنسوب إلى المشهور فى وجوب صلاه الآيات لوقوع أمر سماوى أو أرضى يخاف نوع الناس من وقوعه ولا عبره فى وجوبها بوقوع شىء لا يخاف نوع الناس منه وإن خاف منه النادر، وإذا وقع ما يخاف منه نوع الناس يكون وجوب صلاه الآيات للجميع فرضاً، وإن لم يحصل لنادر خوف، ويستدل على ذلك بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبى جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظلم التى تكون هل يصلى لها؟ فقال: «كل أخاويف السماء من ظلمه أو ريح أو فزع فصلّ له

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۵۴۸ ، الحديث ۱۵۲۷ .

صلاه الكسوف حتى يسكن(۱).

وقد نوقش فی الاستدلال بها بأنّ الصحیحه غیر ظاهره فی وجوب صلاه .... .

الشَرح:

الآیات لها بل غایتها مشروعیتها عند وقوع شیء منها؛ ولذا لم یذکر علیه السلام الأمر بالصلاه مطلقاً، بل علل الأمر بالإتیان بها بسکون ما وقع وذهابه، ولکن لا یخفی کما أنّ الجمله الخبریه فی الجواب ظاهرها وجوب الفعل، والسؤال بتلک الجمله ظاهره أیضاً السؤال عن الوجوب فقوله علیه السلام : «فصلِّ لها» مفاده الوجوب وأما قوله علیه السلام : «حتی یسکن» إمّا تعلیل لإیجاب الصلاه عند وقوع هذه الأخاویف أو بیان للاستمرار فی الصلاه والدعاء یسکن، کما فی الصلاه عند کسوف الشمس فیحمل تکرارها أو الدعاء علی الاستحباب؛ لأن الواجب فیها علی کل مکلّف صرف وجود طبیعی صلاه الآیات وعلی الخوف توصیف الشیء بأنه من الأخاویف باعتبار خوف معظم الناس بوقوعه وما یخاف منه بعض قلیل، بل وانکساف الشمس والقمر ببعض الکواکب الذی لا یدرکه إلّا الأوحدی من الناس لا یکون موجباً لوجوب صلاه الآیات حتی للأوحدی، وأیضاً لا یجب صلاه الآیات بانکساف بعض الکواکب ببعض آخر إلاّ إذا کان بحیث یکون مخوفاً لمعظم الناس؛ وذلک فإنّ ظاهر الکسوف والخسوف فی الروایات انکساف قرص الشمس والقمر التی عبر عنهما فی بعض الروایات بقرصیهما.

ثمّ إنّ ظاهر عباره الماتن عدم الفرق فی وجوب صلاه الآیات بین مخوّف سماوی أو مخوف أرضی، فإن کان موجباً لخوف عامه الناس تجب صلاه الآیات للجمیع، سواء وصف بأنه أمر سماوی کالصیحه والریاح الأسود والأحمر والأبیض أو یقال: إنّه أرضی کانشقاق الأرض وسقوط الجبل ونحوهما.

نعم، الزلزله وإن کانت حادثاً أرضیاً إلّا أنه یجب صلاه الآیات بوقوعها کما تقدم.

والحاصل، قد یناقش فی عموم الحکم بالإضافه إلی الأخاویف الأرضیه؛ لأنّ وأمـّا وقتها ففی الکسوفین هو من حین الأخذ إلی تمام الانجلاء علی الأقوی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف الآیات، الحدیث الأوّل .

فتجب المبادره إليها بمعنى عدم جواز التأخير إلى تمام الإنجلاء، وتكون أداءً فى الوقت المذكور، والأحوط عدم التأخير عن الشروع فى الإنجلاء، وعدم نيه الأداء والقضاء على فرض التأخير[۱].

الشَرح:

صحيحه زراره ومحمد بن مسلم سؤالاً وجواباً لا تعم الأخاويف الارضيه. ودعوى أنّ توصيف الأخاويف بالسماويه ليس باعتبار أنّ مكانها السماء حتى لا تشمل الأخاويف التى مكانها الأرض، بل المصحّح كل ما وقع فى الأرض من المخوفات كالزلزله تنسب إلى السماء، فيقال نزل البلاء وإن كان محتملاً إلّا أنه ليس بحيث يمنع عن ظهور التقييد بالسماء ما يكون مكان وقوعه السماء مع أنّ إطراد صحه نسبه الواقع فى الأرض إلى السماء تأمّل كالمخوفات توجد وتكون من فعل أشرار الأرض الهدّه وهى الصوت الحاصل عن سقوط البناء والجبل.

بقى فى المقام أمر وهو أنه لا كوكب أقرب إلى الأرض من القمر فلا يكون كوكب حائلاً بين الشمس والقمر حتى يحصل الخسوف وينحصر خسوفه بحيلوله الأرض بينه وبين الشمس، وهذا بخلاف كسوف الشمس فإنه لا ينحصر موجبه بحيلوله القمر واستتار قرصها بالقمر، بل ربما يحصل الحيلوله والاستتار ببعض الكواكب، ومقتضى إطلاق وجوب صلاه الكسوف عدم الفرق بين استتار الشمس وحصوله ببعض الكواكب أو بالقمر.

وقت الكسوفين

[۱] يقع الكلام فى الكسوفين فى مقامين، الأول: فى وقت فعليه وجوب صلاه الآيات. والثانى: فى آخر وقتها بحث لا يجوز تأخيرها عنه.

....

الشَرح:

وذكر الماتن قدس سره فى المقام الأول أنه يجب صلاه الآيات فيهما من حين الشروع فى الانكساف كما هو المشهور، بل المتفق عليه بين الأصحاب كما يقتضى ذلك ظاهر الخطابات التى مفادها بيان الحكم لموضوع التكليف فى مقارنه حصول التكليف وحصول الموضوع، وفى صحيحه جميل بن دراج، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «وقت

صلاه الكسوف فی الساعه التی تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها»(۱). والمراد بالساعه الوقت كما أنّ ذكر: «عند طلوع الشمس وعند غروبها» ليس قيداً لوجوب صلاتها عند حصول الكسوف عند الطلوع أو الغروب كما ورد فی صحيحه زراره: أربع صلوات يصلّيها الرجل فی كل ساعه منها صلاه الكسوف (۲).

وعلی الجمله، مايذكر من كراهه النافله، بل الصلاه عند طلوع الشمس وغروبها لا يجری فی الصلوات الأربع التی منها صلاه الكسوف، وفی صحيحه أبی بصير، قال: انكسف القمر وأنا عند أبی عبداللّه عليه السلام فی شهر رمضان فوثب وقال: «إنه كان يقال: إذا انكسف القمر والشمس فافزعوا إلی مساجدكم»(۳).

وأمـّا المقام الثانی فهو آخر وقت صلاه الكسوفين فالمنسوب إلی أكثر المتقدمين أنّ آخر وقتها الشروع فی الانجلاء بحيث لو شرع المكلف بصلاته عند الشروع فی الانجلاء وفرغ منها قبل تمام الانجلاء تكون صلاته قضاء، وعن بعض أنّ المشهور بين المتقدمين ذلك، ولكن المشهور بين المتأخرين انتهاء وقتها بتمام الانجلاء(۴) فالصلاه فی الفرض المذكور أداء.

....

الشَرح:

ويستدل علی ما اختار المتأخرون بصحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «صلاه الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلی فأعد»(۵). وظاهره أنّ الإعاده وإن كانت مستحبه إلاّ أنها تقع فی وقت الصلاه، وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قال: «إن صلّيت الكسوف إلی أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر، وتطوّل فی صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلّی فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز»(۶).

فإنّ مقتضی هذه امتداد وقت صلاه الكسوفين إلی تمام الانجلاء، ولكن يناقش

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۴۰ ، الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۱ ، الباب ۶ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۴- (۴) ذخيره المعاد (للمحقق السبزواری) ۲ : ۳۲۴ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۸ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

فی هذه الروایه من حیث السند تاره، فإنه لو قیل بشمولها ما إذا شرع فی صلاه الکسوف من بدء الانجلاء ولکن إلی تمام الانجلاء طال زمانه فمدلولها أیضاً جواز أصاله الصلاه إلی تمام الانجلاء أو إتمامها قبل تمامه مع أنّ ذلک محل تأمل من حیث السند ضعیف، فإن علی بن خالد وإن یروی عنه محمد بن علی بن محبوب ولکن لم یثبت له توثیق.

و وجه التأمل دعوی ظهورها فی الشروع فی الصلاه قبل البدء بانجلاء ویطول وقتها إلی تمام الانجلاء فی الفرض، نظیر ما فی صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط ومنهم من رواه عن أحدهما علیهماالسلام قال: «صلّاها رسول اللّه صلی الله علیه و آله والناس خلفه فی کسوف الشمس ففرغ حین فرغ وقد انجلی کسوفها»(۱) فإنّ مقتضی الصحیحه امتداد وقت الصلاه مع شروعها فی کسوف الشمس إلی حین الانجلاء. ولکن لا یخفی .... .

الشَرح:

صدق هذه الصحیحه یعنی صلّی فی کسوف الشمس ما إذا صلّی عند البدء فی الانجلاء وإنهائها حین تمام الانجلاء، ومع الإغماض أیضاً یکفی فی المقام صحیحه معاویه بن عمار المتقدمه(۲). حیث إنّ ظاهرها إعاده الصلاه ولو بعد البدء بالانجلاء وقبل تمامه إعاده فی وقتها ویصلح أن تجعل روایه عمار مؤیّده للصحیحه وما قیل: من أنّ علی بن خالد کان زیدیاً ثم قال بالإمامه وحسن اعتقاده لأمر شاهد من کرامات أبی جعفر الثانی(۳) فإنه ما یقتضیه أنه صار من المتبصرین والعارفین بالإمامه ولا یکون فیه إخباراً عن وثاقته.

وقد یقال: بأنّ آخر وقت صلاه الکسوفین البدء بالانجلاء کما هو المنسوب إلی أکثر القدماء بصحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: ذکروا انکساف القمر وما یلقی الناس من شدّته، قال: فقال أبوعبداللّه علیه السلام : «إذا نجلی منه شیء فقد انجلی»(۴) بدعوی أنّ ظاهر الصحیحه أنّ الانجلاء الذی ذکر غایه وجوب صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) الإرشاد ۲ : ۲۸۹ _ ۲۹۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۸ ، الباب ۴ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۳ .

الكسوف يتحقق بانجلاء شيء منه. وفيه: أنّ ما ذكر في السؤال من لقاء الناس شده منه لا يناسب ما ذكر، بل ظاهر الحديث بقرينه أنّ الناس يرون الانكساف علامه للنقمه والعذاب والانجلاء نفياً لها فإلامام عليه السلام ذكر إذا انجلى شيء منها فهو علامه إنهاء خوف النقمه والعذاب ولا يرتبط بانتهاء وقت صلاه الكسوفين.

ص :۲۶۵

وأمـّا فی الزلزله وسائر الآیات المخوفه فلا وقت لها[۱] بل یجب المبادره إلی الإتیان بها بمجرد حصولها، وإن عصی فبعده إلی آخر العمر، وتکون أداءً مهما أتی بها إلی آخره.

الشَرح:

الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه

[۱] المراد بعدم الوقت لها عدم توقیت بالإضافه إلیها، بل یجب الصلاه علیها بمجرد وقوعها غایه الأمر یستفاد من الروایات المبادره إلی الإتیان بها ومجرّد المبادره تکلیف وإذا لم یبادر الشخص خالف ذلک، ولکن یبقی وجوب صلاه الآیات نظیر سائر الواجبات غیر المؤقته ویکون أداؤها فی أی وقت من العمر أداءً لا ـ قضاءً، ولکن هذا مبنی علی أنه یمکن أن یجعل من الأول وجوبین مستقلین أحدهما بالمقید بما هو المقید، والثانی لنفس المطلق وجعلها کذلک واستفادتهما من الخطابین فضلاً عن الواحد محل تأمّل بل منع بل الممکن لئلا یلزم اللغویه جعل الأمر بالمطلق بعد انقضاء الإمکان بالإتیان بالمقید. وکأنّه یستفاد أصل وجوب صلاه الآیات للزلزله وغیرها من المخوفات السماویه أو مطلق عن صحیحه زراره ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبی جعفر علیه السلام : هذه الریاح والظلم التی تکون هل یصلّی لها؟ فقال: «کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له صلاه الکسوف حتی یسکن»(۱).

وقد ذکرنا سابقاً ما فی قوله علیه السلام : «حتی تسکن» إمّا تعلیل لوجوب صلاه الآیات فإنها توجب سکون هذه الآیات أو أنه بیان للاستمرار فی الصلاه إلی سکونها، نظیر ما تقدم فی الاستمرار فی صلاه الکسوف.

وعلی الجمله: لا دلاله فی قوله علیه السلام وقت وجوب صلاه الآیات فیما ذکر بین

وأمـّا کیفیتها فهی رکعتان[۱] فی کل منهما خمس رکوعات، وسجدتان بعد الخامس من کل منهما فیکون المجموع عشر رکوعات، وسجدتان بعد الخامس وسجدتان بعد العاشر، وتفصیل ذلک بأن یکبّر للإحرام مقارناً للنیّه ثم یقرأ الحمد

الشَرح:

وقوع تلک الآیات وسکونها فإنّ من الأخاویف السماویه ما یکون وقوعه وسکونه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

لا يسع لصلاه الآيات.

ويستفاد وجوب المبادره إلى الإتيان بصلاتها ما ورد فى وجوب المبادره إلى صلاه الآيات عند وقوع الانكساف فى الشمس والقمر، وقد يقال: لا يستفاد من صحيحه زراره و محمد بن مسلم(۱) ولا من غيرها إلّا وجوب صلاه الآيات عند وقوع تلك الآيات بحيث يصدق أن يقال: صلِّ عند الزلزله لها، وكذا فى غيرها ومع تركها بحيث لا يصدق ذلك تكون الصلاه لها قضاء فيعمه ما دلّ على كل فائت من الصلاه على المكلف، ولكن قيل فى استفاده هذا العموم ممّا دل على وجوب قضاء الفائته وعدم انصرافه إلى اليوميه تأمّل يأتى التعرض لذلك فى بحث القضاء إن شاء اللّه تعالى، ولكن التأمّل بلا وجه كساير ما دل على قضاء الصلاه فيما إذا صلّى بغير طهور أو نام عنها، والعمده ما ذكرنا من عدم استفاده التوقيت و غايه ما يستفاد منه وجوب المبادره.

كيفيه صلاه الآيات

[۱] تعبيره قدس سره بأنّها ركعتان كما عن كثير من أصحابنا المتأخرين فى مقابل من عبّر عنها بأنّها عشر ركعات، كما وقع هذا التعبير فى عدّه روايات كما فى صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، عن كليهما أو أحدهما عليه السلام : «إنّ صلاه كسوف الشمس وسوره ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسوره ثم يركع، وهكذا حتى يتمّ خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين ثم يقوم للركعه الثانيه فيقرأ الحمد وسوره ثم يركع وهكذا إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم، ولا فرق بين اتحاد السوره فى الجميع أو تغايرها.

الشَرح:

والقمر والرجفه والزلزله عشر ركعات وأربع سجدات»(۲). ونحوها روايه أبى بصير وخبر ابن أبى يعفور(۳) وغير ذلك، ولكن الظاهر من أنّ المراد من الركعه الركوع لا الركعه فى الصلاه التى ظاهرها ترتب الحكم عليها باعتبار كل ركوع يكون مع

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ و ۳ .

سجدتین ویکون الشک فی رکعاتها مبطلاً لها إذا کانت ثنائیه أو ثلاث رکعات، وعلیه تکون صلاه الآیات رکعتین یکون الشک فی عدد رکعاتها مبطله دون ما إذا کان الشک فی عدد رکوعات الرکعه فإنّ مع الشک فیها یبنی علی الأقل إذا لم یتجاوز محله من الرکعه بأن لم یدخل فی سجود تلک الرکعه وإلاّ یبنی علی الإتیان لقاعده التجاوز.

نعم، إذا شک فی أنّ الرکوع فی هذه الرکعه الخامس أو الأول من الرکعه الثانیه تبطل صلاته؛ لأنه شک فی عدد الرکعات.

وکیف ما کان فیستظهر کونها رکعتین من روایه عبداللّه بن میمون القداح الذی یروی عنه کما هو الغالب جعفر بن محمد الأشعری، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: «انکسفت الشمس فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فصلّی بالناس رکعتین وطوّل حتی غشی علی بعض القوم ممّن کان وراءه من طول القیام»(۱) و وجه الاستظهار أنّ ثبوت الحکم بالروایه یتوقّف علی تمام سندها، وأمـّا الاستشهاد ویجوز تفریق سوره واحده علی الرکوعات فیقرأ فی القیام الأوّل من الرکعه الأُولی الفاتحه ثم یقرأ بعدها آیه من سوره أو أقل أو أکثر ثمّ یرکع ویرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر من تلک السوره ویرکع ثم یرفع رأسه ویقرأ بعضاً آخر، وهکذا إلی الخامس حتی یتم سوره ثمّ یرکع ثم یسجد بعده سجدتین ثم یقوم إلی الرکعه الثانیه. فیقرأ فی القیام الأول الفاتحه وبعض السوره، ثمّ یرکع ویقوم ویصنع الشَرح:

باستعمال اللفظ الوارد فیه وبیان ظهورها فی المعنی الفلانی لا یحتاج إلی صحه السند کما لا یخفی، والتعبیر بالرکعتین لظهور الرکعه فی تمام ما یعتبر فیها من القیام والرکوع والسجود ویستظهر أیضاً ما ورد فی صحیحه عمر بن اُذینه، عن رهط حیث ورد فیها: «ثم ترفع رأسک من الرکوع فتقرأ أُم الکتاب وسوره ثمّ ترکع الخامسه فإذا رفعت رأسک قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتین ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فی الأُولی»(۲) فذکر التسمیع فی القیام من الرکوع الخامس فی الأُولی والقیام ثانیاً، والقول بأنک تصنع کما فی الأُولی، ظاهر فی أنّ ما فعل فی الرکعه الأُولی وما یقوم فی الثانیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

ولكن يمكن أن يناقش فيما ذكر بأنه ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۱) المذكوره وكذا فى صحيحه عمر بن أذنيه عن رهط(۲) القنوت فى كل ركعتين من عشر ركعات مطلقاً أو فيما قرأ مع أُم الكتاب سوره قبل كل ركوع، اللهم إلاّ أن يقال: لا بأس بذلك فإنّ المطلوب فى كسوف الشمس والقمر، بل فى غيرهما تطويل صلاه الآيات بالدعاء والقراءه والقنوت داخل فى عنوان الدعاء، وما ذكر كما صنع فى الركعه الأُولى إلى العاشر فيسجد بعده سجدتين ويتشهد ويسلّم، فيكون فى كل ركعه الفاتحه مره وسوره تامه مفرّقه على الركوعات الخمسه مره[۱].

الشَرح:

الماتن قدس سره من كيفيه صلاه الآيات من قراءه أُم الكتاب وسوره قبل كل ركوع من ركعتين وارد فى صحيحه عمر بن أُذينه عن رهط وغيرها.

وفى البين روايتان يعارضان الصحيحه وغيرها إحداهما: روايه أبى البخترى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «أنّ عليّاً صلّى فى كسوف الشمس ركعتين فى أربع سجدات وأربع ركعات، قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعا مثل ركعتيه ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأُولى فى قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء»(۳) وثانيتهما روايه يونس بن يعقوب قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «انكسف القمر فخرج أبى وخرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمانى ركعات كما يصلى ركعه وسجدتين»(۴) وكلتاهما ضعيفتان سنداً ولو كان سندهما تاماً لتحملان على التقيه؛ لأنّ ما ورد فيهما مطابقاً لمذهب بعض العامه قاله الشيخ قدس سره (۵).

[۱] قد ورد جواز التفريق فى ذيل صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط وفى ذيلها: قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال: «أجزأه أُم القرآن فى أوّل مره، فإن قرأ خمس سوره فمع كل سوره أُم الكتاب والقنوت فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۳۱۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۵ .

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۳ : ۲۹۲ ، ذيل الحديث ۷ .

الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۱) وهذا الذیل شاهد مناسب لکون صلاه الآیات من ویجب إتمام سوره فی کل رکعه وإن زاد علیها فلا بأس[۱] والأحوط الأقوی وجوب القراءه علیه من حیث قطع، کما أنّ الأحوط والأقوی عدم مشروعیه إلّا إذا أکمل السوره فإنه لو أکملها وجب علیه فی القیام بعد الرکوع قراءه الفاتحه، وهکذا کلّما رکع عن تمام سوره وجبت الفاتحه فی القیام بعده، بخلاف ما إذا لم یرکع عن تمام سوره بل رکع عن بعضها فإنه یقرأ من حیث قطع ولا یعید الحمد کما عرفت.

الشَرح:

الصلاه الثانیه؛ لأنّ قراءه سوره واحده بخمس رکوعات شاهد لکون المجموع رکعه واحده؛ لأنّ الواجب فی صلاه الفریضه فی کل رکعه مع أُم الکتاب سوره واحده، وعلی ظاهر الصحیحه لابد من إتمام السوره قبل الرکوع الخامس، وهذا من أحکام الصلاه الفریضه ویجوز فی التفریق أن یقرأ أُم الکتاب مع نصف سوره قبل الرکوع الأول ثم یرفع رأسه ویقرأ النصف الباقی من تلک السوره ولا یقرأ أُم الکتاب قبل الرکوع الثانی، وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قلت: کیف القراءه فیها؟ فقال: «إن قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب فإن نقصت من السوره شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب»(۲). ومقتضی ذلک أن یتم رکوعین أو أزید بقراءه سوره واحده ویقرأ أُم الکتاب قبل الأول من الرکوعین أو الرکوعات.

وعلی الجمله، المراد من عشر الرکعات فی هذه الصحیحه عشر رکوعات کما تقدّم ولا تأمّل فی دلاله هذه الصحیحه علی ما ذکر.

[۱] وجوب إتمام سوره واحده فی کل رکعه وإن إتمام أزید من سوره واحده فی کل رکعه لا بأس به هو المشهور بین الأصحاب، أمّا وجوب إتمام السوره فی کل رکعه فی صوره تبعیضها لما ورد فی ذیل صحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط، قال: ....

الشَرح:

قلت: وإن هو قرأ سوره واحده فی الخمس رکعات یفرقها بینها؟ فقال: «أجزأه أُم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۴۹۲، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷: ۴۹۴، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶.

الكتاب فی أول مرّه»(۱). فإنّ مراده من قراءه سوره واحده قبل کل رکوع من خمس رکوعات علی نحو التوزیع والإمام علیه السلام حکم بإجزائه فیکون المکلف علی تخییر بین أن یصلّی الرکعه عن صلاه الآیات قبل کل رکوع بفاتحه وسوره کامله أو یقرأ الفاتحه قبل الرکوع الأول فقط ویفرق سوره واحده فیه وأربع رکوعات الباقیه عن تلک الرکعه، وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ـ یعنی قبل رکوع ـ فاقرأ فاتحه الکتاب فإن نقصت شیئاً فاقرأ من حیث نقصت ولا تقرأ فاتحه الکتاب»(۲). کما إذا قرأ الفاتحه قبل ثلاث رکوعات بنحو تفریق سوره واحده لها وتفریق سوره أُخری لرکوعین باقیین، ولا یتعین فی صوره التوزیع أن یکون توزیع سوره واحده علی خمس رکوعات کما هو المنقول عن الشهید فی الذکری(۳)، والوجه فی عدم التعین أنّه ورد فی صحیحه الحلبی المرویه فی الفقیه أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام عن صلاه الکسوف ـ کسوف الشمس والقمر ـ قال: «عشر رکعات وأربع سجدات ـ إلی أن قال: ـ وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه، فإذا قرأت سوره فی کل رکعه فاقرأ فاتحه الکتاب، وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۴). فإنّ هذه الصحیحه کالصریحه فی جواز تفریق أزید من سوره والنصف المذکور نعم، لو رکع الرکوع الخامس عن بعض سوره فسجد فالأقوی وجوب الحمد بعد القیام للرکعه الثانیه ثمّ القراءه من حیث قطع[۱].

الشَرح:

یحمل علی المثال بقرینه العموم الوارد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم.

والمتحصل إذا صلّی فی کل من رکعتی صلاه الآیات بأزید من سوره بأن فرق سورتین علی قراءتها قبل رکوعاتها وأتی برکوعاتها بسورتین تامّه فلا بأس ویستفاد ذلک من صحیحه الحلبی وإطلاق ماورد فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه، قلت: کیف القراءه؟ فقال: «إن قرأت سوره فی کل رکعه ـ یعنی قبل کل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

۳- (۳) الذکری ۴ : ۲۱۰ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، الحدیث ۱۵۳۰ .

رکـوع ـ فـاقرأ فـاتحه الکتـاب فـإن نقصت من السـوره شـیئاً فـاقرأ ـ أی قبـل رکوع الآـخر ـ من حیث نقصت ولاـ تقرأ فـاتحه الکتاب»(۱) ـ فی ذلک الآخر ـ .

[۱] ثمّ إنّ المـاتن قـدس سـره أفتی بجواز التبعیض فی السوره حتی فی القراءه قبـل الرکوع الخـامس بأن یقرأ المکلّف فیه بعض سـوره من دون أن یتمّهـا ویرکع وقـام وسـجد سـجدتین وقـام إلی الرکعه الثـانیه، ففی هـذه الصوره یقرأ فی الرکعه الثـانیه سوره الفـاتحه ویبنی علی السوره التی قطعهـا قبـل الرکوع الخـامس بـأن یقرأهـا من حیث قطعها وکأنه قـدس سـره یری أنّ ما ورد فی صـوره تفریـق السـوره أن یقرأ مـن حیـث مـا قطع یعمّ الفرض، ولکن بمـا أنه یقـوم المکلـف بعـد السـجدتین إلی رکعه أُخری فالواجب بـدء الرکعه بقراءه فاتحه الکتاب، فإنّ لزوم بـدء الرکعه بفاتحه الکتاب فی الصـلاه أمر مغروس فی الأذهان لا یرفع الید عنها.

وبتعبیر آخر: مـا ورد فی الروایـات المتقـدّمه وغیرهـا أمران: أحـدهما: لزوم قراءه السوره من حیث ما قطع، والثانی: لا یقرأ فاتحه الکتاب مع لزوم البناء علی قراءه السوره من حیث ما قطع، فیؤخذ بالإطلاق فی الأمر الأول ویلتزم بقراءه السوره من .... .

الشَرح:

حیث ما قطع قبل الرکوع الخامس ثم رکع ویرفع الید عن إطلاق الثانی ویلتزم بأنه یقرأ فی الفرض فاتحه الکتاب أوّلاً؛ لما أشـرنا إلیه من المغروسیه فی رکعات الصلاه.

ولیس المراد أنّ النهی عن قراءه سوره الحمـد عنـد التفریق فی السوره وقطعها قبل رکوع لا یدلّ علی عدم مشـروعیه الفاتحه بعد القیام منه بدعوی أنّ هذا النهی فی مقام توهم الوجوب حیث ذکر فی الروایات المتقدمه أنّ صـلاه الآیات عشـر رکعات، فیکون مقتضـاه أن یقرأ قبـل خمس رکوعات سوره الحمـد خمس مرّات فلا منافاه بالجمع قبل الرکوع السادس بین البناء من حیث قطع فی السوره وقراءه سوره الفاتحه.

والـوجه فی عـدم مراد ذلـک أنّ النهی عـن قراءه الفـاتحه فی صـوره التفریـق بعـد مـا علـم أنّ المراد من الرکعـات فی الروایـات رکوعات یکون ظاهراً فی عدم مشروعیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

قراءتها فی صوره البناء علی قراءه السوره من حیث ما قطع ولکن یرفع الید عن النهی، کما ذکرنا من مغروسیه لزوم قراءه سوره الحمد فی رکعات الصلاه.

وقد یقال: لو نوقش فی المغروسیه وقیل: لا- عموم ولا- إطلاق فی لزوم بدء کل رکعه فی جمیع الصلوات بالفاتحه أمکن الاستدلال بلزوم البدء فی صلاه الآیات بما ورد فی صحیحه الحلبی: «وإن قرأت نصف سوره أجزأک أن لا تقرأ فاتحه الکتاب إلّا فی أول رکعه حتی تستانف أُخری»(۱). بدعوی مقتضاها أنّه إذا أراد أن یستأنف فی الفرض الرکعه الثانیه من صلاه الآیات فعلیه أن یقرأ سوره الفاتحه.

ولکن لا- یخفی أنّ الرکعه فی قوله علیه السلام : «حتی تستأنف أُخری» بمعنی الرکوع والمراد استئناف سوره أُخری أی لا تقرأ سوره الفاتحه فی مورد البناء علی فاقرأ فیما وفی صوره التفریق یجوز قراءه أزید من سوره فی کل رکعه مع إعاده الفاتحه بعد إتمام السوره فی القیام اللاحق [۱].

(مسأله ۱) لکیفیه صلاه الآیات کما استفید ممّا ذکرنا صور:

الأُولی: أن یقرأ فی کل قیام قبل کل رکوع بفاتحه الکتاب وسوره تامه فی کل من الرکعتین فیکون کل من الفاتحه والسوره عشر مرات، ویسجد بعد الرکوع الخامس والعاشر سجدتین.

الشَرح:

تستأنف سوره أُخری، فالأحوط عدم تبعیض السوره قبل الرکوع الخامس، واللّه العالم.

[۱] المراد أنه فی صوره تفریق السوره فی کل من رکعتی صلاه الطواف أو فی إحداهما یجوز تفریق أکثر من سوره کما ذکرنا أخذاً بالعموم والإطلاق فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه(۲)، ولکن إذا کان التفریق بأکثر من سوره وفی الرکوع الذی أتم السوره قبله و رکع فبعد القیام یجب علیه قراءه الفاتحه، فالمراد من القیام اللاحق فی عباره الماتن القیام من الرکوع الذی أتمّ السوره قبله.

بقی فی المقام أمر وهو أنه ذکرنا فی صوره تفریق السوره قبل رکوع فیجب قراءه تلک السوره من حیث موضع القطع قبل الرکوع الآخر، ولکن المنسوب إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۲۲ .

الشهيدين أنّ القراءه فی موضع القطع غير لازم، بل يجوز ترک السوره الناقصه والقراءه من سوره أَخری.

ويستظهر ذلک ممّا ورد فی صحيحه الحلبی من إطلاق النصف قال عليه السلام : «وإن شئت قرأت سوره فی کل رکعه، وإن شئت قرأت نصف سوره فی کل رکعه»(۱) فإنّ الثانيه: أن يفرق سوره واحده علی الرکوعات الخمسه فی کل من الرکعتين فيکون الفاتحه مرتين، مره فی القيام الأول من الرکعه الأُولی، ومره فی القيام الأول من الثانيه والسوره أيضاً مرتان.

الثالثه: أن يأتی بالرکعه الأُولی کما فی الصوره الأُولی وبالرکعه الثانيه کما فی الصوره الثانيه.

الشَرح:

مقتضی ذلک جواز کون النصف من سوره أُخری، ومن روايه لأبی بصير قال: سألته عن صلاه الکسوف؟ قال: عشر رکعات وأربع سجدات، يقرأ فی کل رکعه مثل يس والنور ويکون رکوعک مثل قراءتک وسجودک مثل رکوعک، قلت: فمن لم يحسن يس وأشباهها، قال: فليقرأ ستين آيه فی کل رکعه، فإذا رفع رأسه من الرکوع فلا يقرأ بفاتحه الکتاب، قال: فإن أغفلها أو کان نائماً فليقضها(۲).

وفی الاستظهار ما لا يخفی فإنّ صحيحه الحلبی لو لم يکن النصف الوارد فيها فی النصف الآخر من السوره التی قطعها وکان مطلقاً کما ذکر يقيد بما تقدم فی صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۳) بالأمر بالقراءه بعد القيام من الرکوع من حيث قطعها وظاهر الأمر الإرشاد إلی اللزوم.

وبتعبير آخر، بينهما جمع عرفی کما فی سائر موارد الإطلاق والتقييد، وروايه أبی بصير مرسله وفی سندها علی بن أبی حمزه فلا يصلح للاعتماد عليها فی مقابل صحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۴).

الرابعه: عکس هذه الصوره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآيات، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۳ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآيات، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه : ۳۲۲ .

۴- (۴) المتقدمه فی الصفحه : ۳۲۲ .

الخامسه: أن يأتى فى كل من الركعتين بأزيد من سوره فيجمع بين إتمام السوره فى بعض القيامات وتفريقها فى البعض فيكون الفاتحه فى كل ركعه أزيد من مرّه حيث إنه إذا أتمّ السوره وجب فى القيام اللاحق قراءتها.

السادسه: أن يأتى فى الركعه الأُولى كما فى الصوره الأُولى، وبالثانيه كما فى الصوره الخامسه.

السابعه: عكس ذلك.

الثامنه: أن يأتى بالركعه الأُولى كما فى الصوره الثانيه وبالثانيه كما فى الصوره الخامسه.

التاسعه: عكس ذلك.

والأولى اختيار الصوره الأُولى.

(مسأله ٢) يعتبر فى هذه الصلاه ما يعتبر فى اليوميه من الأجزاء والشرايط والأذكار الواجبه والمندوبه[١].

(مسأله ٣) يستحب فى كل قيام ثانٍ بعد القراءه قبل الركوع قنوت فيكون فى مجموع الركعتين خمس قنوتات[٢]، ويجوز الاجتزاء بقنوتين: أحدهما قبل الركوع الخامس، والثانى قبل العاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منهما.

الشَرح:

[١] أخذاً بإطلاق ما ورد فى بيان الأجزاء والشرايط فى الصلاه المكتوبه، وكذا فى الأذكار الواجبه والمندوبه فيها أو للعلم بعدم اختصاص الشرط أو الجزء بالصلاه اليوميه.

فى مستحباتها

[٢] روى فى الفقيه بإسناده إلى عمر بن أُذينه أنه روى: «أنّ القنوت فى الركعه (مسأله ۴) يستحب أن يكبّر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه[١].

الشَرح:

الثانيه قبل الركوع ثمّ فى الرابعه ثمّ فى السادسه ثم فى الثامنه ثم فى العاشره»(١). وقد ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم المتقدّمه ما يوهم أنّ القنوت فى الثانيه ما

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٥۴٩ ، الحديث ١٥٣١ .

إذا قرأ خمس سوره فی کل رکعه(۱). ولکن علی تقدیر استظهار ذلک یحمل علی الأفضلیه فی مرتبه الاستحباب، وأمّا قبل الرکوع العاشر فهو لما ورد من استحباب القنوت فی الصلوات فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع، ودعوی انصرافها إلی سائر الصلوات لا یخلو عن تأمل بل منع، ولا ینافی شمول ذلک للرکعه الثانیه قبل الرکوع کما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «القنوت فی کل صلاه فی الرکعه الثانیه قبل الرکوع»(۲). الأمر بالقنوت قبل کل رکوع ثانٍ فی کل من رکعتی صلاه الآیات، سواء حمل ما دلّ علی خمس قنوتات علی الأمر بالمجموع بأن لا یکون الأمر بها استقلالیاً أو کان الأمر بها استقلالیاً لاحتمال ثبوت کلّ منها مع الأمر الاستقلالی فی جمیع الصلوات حتی فی صلاه الآیات، وأمّا الاکتفاء بالقنوت قبل الرکوع الخامس والعاشر فقد ورد فی الفقیه قال الصادق علیه السلام : وإن لم یقنت إلّا فی الخامسه والعاشره فهو جائز(۳).

[۱] وفی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام تفتح الصلاه بتکبیره وترکع بتکبیره وترفع رأسک بتکبیره(۴).

(مسأله ۵) یستجب أن یقول: «سمع اللّه لمن حمده» بعد الرفع من الرکوع الخامس والعاشر[۱].

(مسأله ۶) هذه الصلاه حیث إنها رکعتان حکمها حکم الصلاه الثنائیه فی البطلان إذا شک فی أنه فی الأُولی أو الثانیه وإن اشتملت علی خمس رکوعات فی کل رکعه[۲].

نعم، إذا شکّ فی عدد الرکوعات کان حکمها حکم أجزاء الیومیه فی أنه یبنی علی الأقل إن لم یتجاوز المحل وعلی الإتیان إن تجاوز، ولا تبطل صلاته بالشکّ فیها.

نعم، لو شکّ فی أنه الخامس فیکون آخر الرکعه الأُولی، أو السادس فیکون أول الثانیه بطلت الصلاه من حیث رجوعه إلی الشکّ فی الرکعات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۲ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶۶ ، الباب ۳ من أبواب القنوت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۹ ، ذیل الحدیث ۱۵۳۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

الشَرح:

[۱] قد ورد ذلك فی صحیحه الحلبی أنه سأل أباعبداللّه علیه السلام _ إلی أن قال: _ «ولا تقل: «سمع اللّه لمن حمده» فی رفع رأسك من الرکوع إلّا فی الرکعه التی ترید أن تسجد فیها»(۱).

أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان

[۲] وقد تقدّم أنّ تعدد الرکوعات فی رکعه لا یخرجها عن کونها صلاه ثنائیه وعلیه فإن شك فی أنه فی الرکعه الأُولی أو الثانیه یحکم ببطلانها، ومن هذا القبیل ما إذا شکّ فی رکوع أنه الخامس من الرکعه الأُولی أو أنه الرکوع الأول من الرکعه الثانیه؛ لأن هذا الشکّ بمعنی لا یدری ما بیده الرکعه الأُولی أو الثانیه فتبطل صلاته.

(مسأله ۷) الرکوعات فی هذه الصلاه أرکان تبطل بزیادتها ونقصانها عمداً وسهواً کالیومیه.

(مسأله ۸) إذا أدرك من وقت الکسوفین رکعه فقد أدرك الوقت[۱] والصلاه أداءً.

الشَرح:

وأما إذا لم یشکّ فی الرکعات، بل فی عدد الرکوعات من الرکعه فإن بقی محل الرکوع کما إذا لم یدخل فی السجود من تلك الرکعه یبنی علی الأقل ویأتی بالمشکوك، وإن مضی محلّه کما إذا دخل فی السجود أو الرکعه الثانیه یبنی علی الإکمال، حیث إنّ حدیث: «لا تعاد»(۲) یشمل الرکوعات فی هذه الصلاه فإن کلاً منها جزء من الرکعه الأُولی أو الثانیه.

الکلام فیما إذا أدرك من وقت الکسوفین رکعه

[۱] قد تقدّم فی بحث المواقیت أنه قد ورد فی موثقه عمار بن موسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «فإن صلّی من الغداه رکعه ثمّ طلعت الشمس فلیتم وقد جازت صلاته»(۳) وظاهرها أنّ إدراك رکعه کافیه فی الإتیان أداءً، وفی سندها بالنقل الآخر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۵ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

یروی محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعید، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ضعف لعدم ثبوت توثیق لعلی بن خالد قال ـ یعنی أباعبداللّه علیه السلام ـ : «فإن صلی من الغداه رکعه ثم طلعت الشمس فلیتم الصلاه وقد جازت صلاته، وإن طلعت الشمس قبل أن یصلی رکعه فلیقطع الصلاه ولا یصلّ حتی تطلع الشمس .... .

الشَرح:

ویذهب شعاعها»(۱).

وتعلیل القطع وذکر حتی تطلع الشمس ویذهب شعاعها لعلّه لرعایه التقیه وإلّا القطع لتعین القضاء خارج الوقت، والمشهور لم یرو الصلاه الغداه خصوصیّه، بل أجروا الحکم فی سائر الصلوات وذکر صلاه الغداه؛ لأنّ الفرض فیها یتفق کثیراً مع أنه ورد فی روایه مرسلاً عن النبی صلی الله علیه و آله کما عن الذکری: «من أدرک رکعه من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرک العصر»(۲).

ثم بناء علی التعدی من صلاه الغداه إلی غیرها یصحّ التعدی إلی صلاه الکسوف والخسوف؛ لأنّ کلاً من صلاتهما موقته فی تعلّق الوجوب یبدأ الانخساف وانتهاء وقتها بالانجلاء أو تمام الانخساف، ودعوی التأمل فی التعدّی إلی هذه الصلاه دون سائر الیومیه لا وجه له، واحتمال أنّ صلاه الکسوف والخسوف واجب مطلق والمبادره إلیها قبل الانجلاء واجب آخر، وإذا لم یمکن المبادره یجب الإتیان بالصلاه، سواء کان عدم إمکان المبادره للتأخیر من ناحیه المکلف أو أنه لا یدرک أصلاً إلّا زمان آخر الانجلاء، ولکن لامجال للاحتمال المزبور؛ لأنّ ما ورد عن التحدید فیها بالبدء بالانخساف وتمام الانجلاء توقیت حقیقی وما بعده قضاء؛ ولذا لا یجب القضاء علی من لم یعلم بالانخساف ولم یکن القرص محترقاً.

نعم، الاحتمال المزبور له مجال فی سائر موجبات صلاه الآیات علی ما تقدّم ویأتی فی المسأله الآتیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۲- (۲) ذکری الشیعه ۲ : ۳۵۲ .

بل وكذلك إذا لم يسع وقتهما إلّا بقدر الركعه، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً[۱].

(مسأله ۹) إذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى[۲]ووجب القضاء، وكذا إذا علم ثمّ نسى وجب القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء؛ فإن كان القرص محترقاً وجب القضاء، وإن لم يحترق كلّه لم يجب، وأمّا فى ساير الآيات فمع تعمّد التأخير يجب الإتيان بها مادام العمر، وكذا إذا علم ونسى[۳]، وأمّا إذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أو حتى مضى الزمان المتصل بالآيه ففى الوجوب بعد العلم إشكال، لكن لا يترك الاحتياط بالإتيان بها مادام العمر فوراً ففوراً.

الشَرح:

[۱] لما ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «فإن انجلى قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقى»(۱).

الكلام فيما لو علم بالكسوف وأهمل أو نسى

[۲] فإنّ العصيان لا يوجب سقوط القضاء فإنّ الموضوع لسقوط القضاء عدم العلم بالكسوف والخسوف مع عدم احتراق القرص.

[۳] فإنّ النسيان بعد العلم به عند وقوع الآيه أى الكسوف أو الخسوف لا يخرج الشخص عن موضوع وجوب القضاء المستفاد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا انكسفت الشمس كلّها واحترقت ولم تعلم ثمّ علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك ....

الشَرح:

قضاء»(۲). فإنّ ظاهر: وإن لم يحترق كلّها، فى فرض العلم به بعد ذلك ليس قضاء وإن احترق كلّها ولو مع عدم العلم به عند الكسوف يجب قضاؤها، وكذلك يجب قضاء صلاه الآيات مع العلم بالكسوف عنده مع احتراق القرص أو عدمه، ولكن أهمل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

الإتيان بالصلاه لغلبه النوم ونحوه كما يستفاد ذلك من موثقه عمار التى رواها الشيخ بسنده عن عمار الساباطى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث قال: «إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك فليس عليك صلاه الكسوف، وإن أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك به فلم تصل فعليك قضاؤها»(۱). فإنه يرفع اليد عن إطلاق الفقره الأُولى فى هذه بالإضافه إلى نفى القضاء فى صوره احتراق القرص وعدم العلم به بصحيحه زراره ومحمد بن مسلم(۲)، ويؤخذ بإطلاق الفقره الثانيه بالإضافه إلى ثبوت القضاء مع العلم به عند الكسوف مع الاحتراق أو عدمه.

وقد تبيّن ممّا ذكرنا أنّ صحيحه الفضيل ومحمّد بن مسلم مع موثقه عمار المذكوره من شاهد الجمع بين ما دلّ على نفى وجوب قضاء صلاه الآيات مطلقاً كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهماالسلام قال: سألته عن صلاه الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»(۳).

ولعلّ مثلها روايه عبيداللّه الحلبى(۴)، ونحوها ما رواه ابن ادريس فى آخر .... .

الشَرح:

السرائر نقلاً عن جامع البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: «إذا فاتتك فليس عليك قضاء»(۵) ومادل على ثبوت القضاء لها مطلقاً كروايه على بن أبى حمزه، عن أبى بصير، قال: سألته عن صلاه الكسوف؟ قال: «عشر ركعات وأربع سجدات _ إلى أن قال: _ فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها»(۶).

ولا يخفى أنّ ما رواه الشيخ باسناده عن حريز _ توافق مدلول صحيحه الفضيل ومحمد بن مسلم(۷) _ قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۳۹۱ ، الحديث ۳ .

۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۹ .

۵- (۵) السرائر ۳ : ۵۷۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۷ : ۵۰۱ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۶ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

أصبحت ثم بلغك فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك»(۱) كما أنّ روايته عمن أخبره عن أبی عبداللّه علیه السلام ـ توافق الفقره الثانیه عن موثقه عمار المتقدمه(۲) ـ قال: «إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل فکسل أن یصلی فلیغتسل من غد ولیقضِ الصلاه، وإن لم یستیقظ ولم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلّا القضاء بغیر غسل»(۳). حیث یحمل القضاء بغیر غسل علی صوره الاحتراق، ویحمل للفقره الثانیه مع الإغماض عن السند علی صوره الاحتراق، والغسل فی الفقره الأُولی علی الاحتیاط المستحب بملاحظه الإطلاق فی موثقه عمّار وکون الروایه مرسله لا تصلح لإثبات الاشتراط.

(مسأله ۱۰) إذا علم بالآیه وصلّی ثمّ بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالآیه تبیّن له فساد صلاته وجب القضاء أو الإعاده[۱].

الشَرح:

ثمّ إنه لم یرد فی الروایات قضاء صلاه الآیات لغیر الخسوفین ولا توقیت لصلاتها فی غیرهما، ولکن یستفاد ذلک من الروایات الوارده فی الخسوفین من وجوب المبادره علیها وعدم جواز تأخیرها عند وقوع الخسوفین عن وقت صلاتها بحیث تقع ولو بعضها بعد انتهاء الانجلاء، وإذا علم الآیه عند وقوعها وترکها عمداً أو عذراً فلا بأس بالالتزام بأنه یسقط وجوب المبادره بإهمالها، ولکن یبقی وجوب الصلاه لها فیکون أداءً ویتمسک فی ذلک بقوله علیه السلام فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم: «کلّ أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصلّ له حتی یسکن»(۴) بدعوی أنّ حتی یسکن تعلیل لوجوب الصلاه، وأنّ الأخاویف لا تعود، ویرفع الید عن الإطلاق فی الجاهل بوقوع الآیه للاستیناس بأنّها لا تکون أشدّ لزوماً عن الکسوفین، وقد تقدّم عدم وجوب قضاء صلاتهما علی الجاهل بالوقوع إلّا مع احتراقهما.

[۱] فإنّ الفرض داخل فیمن علم بالآیه فی وقتها، فإن کان الوقت باقیاً عند

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۳ : ۱۵۷ ، الحدیث ۸ .

۲- (۲) فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷ : ۴۸۶ ، الباب ۲ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

العلم ببطلان صلاته فعليه إعادتها لبقاء التكليف بها لبقاء التكليف بصرف وجود الطبيعى إلى انقضاء الانجلاء، وإن التفت إلى بطلان صلاتها بعد الانجلاء يعمّه مادلّ على وجوب القضاء على من علم بالآيه فى وقتها ولم يصلّ فيه(۱) بأن فاتت صلاه الآيه منه.

(مسأله ۱۱) إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه اليوميه، فمع سعه وقتهما مخيّر بين تقديم أيهما شاء، وإن كان الأحوط تقديم اليوميه، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأُخرى قدّمها، وإن ضاق وقتهما معاً قدّم اليوميّه[۱].

الشَرح:

إذا حصلت الآيه فى وقت الفريضه

[۱] لأنّ كلاً من وجوب الصلاه اليوميه ووجوب صلاه الآيات فى حق المكلف فعلىّ بلا مزاحمه بينهما فله البدء فى الإتيان بأىّ منهما.

نعم، فى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن صلاه الكسوف فى وقت الفريضه؟ فقال: «ابدأ بالفريضه فقيل له: فى وقت صلاه الليل، فقال: صلّ صلاه الكسوف قبل صلاه الليل(۲). وظاهر أنّ الحكم بتقديم الصلاه اليوميه على صلاه الكسوف كالأمر بتقديم صلاه الكسوف على صلاه الليل مع عدم المزاحمه حكم استحبابى لرعايه مقام الواجب والأهم عند عدم المزاحمه، وإلاّ فلا ينبغى التأمل فى جواز تقديم صلاه الآيه أو صلاه الليل مع عدم المزاحمه كما يستفاد من صحيحته الثانيه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عدفيها(۳). فإن قوله عليه السلام وإن مع خشيه الفوت يقطع صلاه الآيه ثم يعود إليها، المراد العود إلى بقيه صلاه الآيه مع عدم ارتكاب المانع والمبطل لها ليس لأنه المراد العود إلى المكان الذى كان يصلى فيه، بل المراد العود إلى بقيتها التى قطعها بالوصول إليها، بل هذا مقتضى خطابات الموانع للصلاه ومبطلاتها كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الكسوف والآيات .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۲) لو شرع فی الیومیه ثمّ ظهر له ضیق وقت صلاه الآیه قطعها مع سعه وقتها واشتغل بصلاه الآیه، ولو اشتغل بصلاه الآیه فظهر له فی الأثناء ضیق وقت الإجزاء للیومیه قطعها واشتغل بها وأتمّها ثمّ عاد إلی صلاه الآیه من محل القطع إذا لم یقع منه منافٍ غیر الفصل المزبور، بل الأقوی جواز قطع صلاه الآیه والاشتغال بالیومیه إذا ضاق وقت فضیلتها فضلاً عن الإجزاء ثمّ العود إلی صلاه الآیه من محل القطع، لکن الأحوط خلافه[۱].

الشَرح:

[۱] وقد ورد فی صحیحه أبی أیّوب إبراهیم بن عثمان الخزاز، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن صلاه الکسوف قبل أن تغیب الشمس ونخشی فوت الفریضه؟ فقال: «اقطعوها وصلّوا الفریضه وعودوا إلی صلاتکم»(۱) فإنّ المستفاد منها أنّه إذا اشتغل بصلاه الکسوف فی وقت العصر وخاف فوت صلاه العصر ولو فی بعض أجزائها فعلیه قطع صلاه الآیات والإتیان بصلاه العصر ثمّ العود إلی الباقی من صلاه الآیات، وهذا فیما إذا خاف فوت صلاه العصر فی وقت إجزائها ولکن یحتمل قویاً أن یکون الکسوف فی آخر الیوم وقام القوم إلی صلاه الآیات وخافوا أن یفوت صلاه المغرب فی وقت فضیلتها فالإمام علیه السلام قال لهم: أنّ یقطعوا صلاه الآیات للکسوف ثمّ یرجعوا إلیها عن موضع قطعها ویتمّها بعد صلاه المغرب.

والوجه فی کون هذا الاحتمال قویاً أنّ الخطاب متضمن لحکم جماعه دخلوا فی صلاه الآیات قبل صلاه العصر ومعلوم أنّه لا یتأخّر صلاه العصر بحیث لا یبقی من وقتها إلّا مقدار أدائها قبل أن تغیب الشمس خصوصاً فیما کانت إقامه الصلاتین بنحو صلاه الجماعه فلا یبعد أن یکون مدلول الصحیحه جواز قطع صلاه الآیات لإحراز الإتیان بصلاه أُخری فی وقت فضیلتها کما أنّ ذلک أظهر من صحیحه (مسأله ۱۳) یستحب فی هذه الصلاه أُمور:

الأول والثانی والثالث: القنوت والتکبیر قبل الرکوع وبعده والسمعله علی ما مر.

الرابع: إتیانها بالجماعه أداءً کان أو قضاءً مع احتراق القرص وعدمه والقول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۴۹۰، الباب ۵ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۳.

بعدم جواز الجماعه مع عدم احتراق القرص ضعيف ويتحمّل الإمام فيها عن المأموم القراءه خاصه كما فى اليوميه دون غيرها من الأفعال والأقوال.

الخامس: التطويل فيها خصوصاً فى كسوف الشمس.

السادس: إذا فرغ قبل تمام الإنجلاء يجلس فى مصلّاه مشتغلًا بالدعاء والذكر إلى تمام الإنجلاء أو يعيد الصلاه.

السابع: قراءه السور الطوال كياسين والنور والروم والكهف ونحوها.

الثامن: إكمال السوره فى كل قيام.

التاسع: أن يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءه فى التطويل تقريباً.

الشَرح:

محمد بن مسلم المتقدّمه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخره، فإن صلّيت الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضه، فقال: «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك ثمّ عد فيها»(۱). فإنّ الظاهر أنّه مع الاشتغال بصلاه خسوف القمر مع الجهل بمقداره واحتمال فوت وقت فضيله المغرب قال عليه السلام : «إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقضِ فريضتك»(۲).

العاشر: الجهر بالقراءه فيها ليلًا أو نهاراً حتى فى كسوف الشمس على الأصح[۱].

الحادى عشر: كونها تحت السماء.

الثانى عشر: كونها فى المساجد بل فى رحبها.

(مسأله ۱۴) لا يبعد استحباب التطويل حتى للإمام وإن كان يستحب له فى التخفيف[۲] فى اليوميه مراعاه لأضعف المأمومين.

الشَرح:

[۱] ويدلّ على ذلك ما ورد فى صحيحه زراره ومحمد بن مسلم: «وتجهر بالقراءه»(۳) وما قيل: من استحباب الإخفاق فى كسوف الشمس؛ لأنّ صلاتها نهائيه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷ : ۴۹۰ ، الباب ۵ من أبواب صلاه الكسوف والآيات، الحديث ۲ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

ضعیف، فإنّ المتیقن من الصحیحه صلاه کسوف الشمس، وفی ذیلها: «وصلاه کسوف الشمس أطول من صلاه کسوف القمر وهما سواء فی القراءه والرکوع والسجود»(۱).

[۲] المراد أنّه یستحب للإمام التخفیف فی صلاته مراعاه لأضعف المأمومین فی الإمامه فی الصلوات الیومیه، ولکن لا یبعد استحباب التطویل للإمام فی صلاه الآیات لما ورد فی خبر عبداللّه بن میموم القداح، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام قال: «انکسفت الشمس فی زمان رسول اللّه صلی الله علیه و آله فصلّی بالناس رکعتین وطوّل حتی غشی علی بعض القوم ممّن کان وراءه من طول القیام»(۲) وفی مرسله الفقیه، قال: «انکسفت الشمس علی عهد أمیرالمؤمنین علیه السلام فصلّی بهم حتی کان الرجل ینظر إلی الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه»(۳). وفی مرسله المفید فی المقنعه (مسأله ۱۵) یجوز الدخول فی الجماعه إذا أدرک الإمام قبل الرکوع الأول أو فیه من الرکعه الأُولی أو الثانیه[۱]، وأمّا إذا أدرکه بعد الرکوع الأوّل من الأُولی أو بعد الرکوع من الثانیه فیشکل الدخول لاختلال النظم حینئذٍ بین صلاه الإمام والمأموم.

الشَرح:

قال: روی عن أمیرالمؤمنین علیه السلام انّه صلی بالکوفه صلاه الکسوف فقرأ فیها بـ«الکهف» و«الأنبیاء» وردّدها خمس مرات(۴). ولکن شیء من هذه الروایات لا تصلح لإثبات استحباب التطویل للإمام إلّا بناءً علی التسامح فی أخبار السنن، مع أنّها مضافاً إلی ضعفها سنداً یعارضها ما فی صحیحه زراره ومحمد بن مسلم، قالا: سألنا أباجعفر علیه السلام عن صلاه الکسوف ـ إلی أن قال: ـ «وکان یستحب أن یقرأ فیها بالکهف والحجر إلّا یکون إماماً یشقّ علی من خلفه»(۵). وحمل هذه علی قلّه الفضل لا نفی أصل الفضل حتی لا تتنافی مع الأخبار المتقدّمه مبنی علی اعتبارها وقد ذکرنا قصورها عن إثبات الفضل.

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۸ ، الباب ۹ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۵۴۰ ، الحدیث ۱۵۰۸ .

۴- (۴) المقنعه : ۲۱۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷ : ۴۹۴ ، الباب ۷ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث ۶ .

[۱] وذلک فإنه مع درک الرکوع الأول مع الإمام فی الرکعه الأولی أو درک الرکوع الأوّل من الرکعه الثانیه لا محذور فی الاقتداء، بخلاف ما إذا کان المراد الدخول فی الصلاه فی الرکوع الثانی أو الثالث أو الرابع فإنّ جواز هذا الدخول محل إشکال؛ لأنه یستلزم اختلال نظم صلاه المأموم عن صلاه الإمام، ویجیء هذا المحذور حتی فیما اراد المأموم الدخول فی الرکوع الخامس من الرکعه الأُولی والثانیه، ولو جاز الدخول مع اختلال النظم کذلک لجاز الدخول مع اختلاله بنحو آخر بأن یدخل فی الرکوع الخامس ویأتی بعد رفع رأسه بالقراءه للرکوع ثانیه منفرداً، وکذا إلی رکوعه خامسه ویلتحق بالإمام فی سجود تلک الرکعه ونحو ذلک.

(مسأله ۱۶) إذا حصل أحد موجبات سجود السهو فی هذه الصلاه فالظاهر وجوب الإتیان به بعدها کما فی الیومیه[۱].

(مسأله ۱۷) یجری فی هذه الصلاه قاعده التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشک فی جزء أو شرط کما فی الیومیه[۲].

(مسأله ۱۸) یثبت الکسوف والخسوف وسائر الآیات بالعلم وشهاده العدلین وإخبار الرصدی إذا حصل الاطمئنان بصدقه علی إشکال فی الأخیر لکن لا یترک معه الاحتیاط، وکذا فی وقتها ومقدار مکثها[۳].

الشَرح:

مسائل الخلل فی صلاه الآیات

[۱] لإطلاق الخطاب بسجود السهو مع الموجب المذکور کقوله علیه السلام علیه سجدتا السهو إذا تکلّم(۱) ما لم یتعمد ونحو ذلک.

[۲] لإطلاق قوله علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غیره فشککت لیس بشیء»(۲). فإنّ مقتضی هذا المنطوق إذا شکّ بعد الدخول فی السجود فی عدد الرکوعات یبنی أنها خمسه، وأما إذا کان الشک قبل الدخول فی السجود یبنی علی الأقل ویرجع ویأتی بالمشکوک کما هو مقتضی مفهوم الشرطیه، وقد تقدّم فی مباحث القراءه والرکوع والسجود أنه إذا نسی منها شیئاً ولم یدخل فی رکن من بعده فعلیه أن یرجع ویتدارک کما یستفاد ذلک من بعض الروایات الوارده فیها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۶ ، الباب ۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف

[۳] لیس الکسوف والخسوف ممّا یختص معرفته والعلم به بأهل الخبره یعنی الرصدی، بل یعرفه ویعلم به بطریق الحسّ سائر الناس کمعرفتهم بالغروب وطلوع (مسأله ۱۹) یختص وجوب الصلاه بمن فی بلد الآیه، فلا یجب علی غیره[۱ [نعم یقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد.

الشَرح:

الشمس.

وبتعبیر آخر، لا ینحصر طریق العلم بهما ولا بسائر الآیات الحدس الرصدی وحسابه، وعلی ذلک فإن اختص طریق إحراز الشیء إلی حدس أهل الخبره فیعتبر فیه قول أهل الخبره إذا لم یعارضه بقول الآخرین کتقویم الجواهر واجتهاد المجتهد أو أعلمیته ونحو ذلک.

نعم، لو کان لشخص اطمینان بصدق أهل الخبره فیما له طریق آخر وهو الحدس فلا یبعد اعتباره ما لم یرد فیه نهی عن الاتباع أو خطاب یتضمن لبیان اختصاص إحرازه بالحس کما یقال ذلک فی ثبوت الهلال یعنی الحکم برؤیه الهلال.

وأما إذا کان لشخص أو أشخاص اطمئنان برؤیته من طریق إخبار الرصدی فلا بأس بالاعتماد منه أو منهم علیه فی ترتیب الآثار؛ لأنّ النهی عن الاتباع لم یرد فی هذا والأمر فی ثبوت الکسوف والخسوف وسائر الآیات من هذا القبیل فلا إشکال فی جواز الاعتماد علی قول الرصدی إذا أفاد لأشخاص الاطمئنان فی أصلها و وقتها و مقدار مکثها، بل یمکن أن یقال یجب علی الرصدی الإظهار کسائر موارد الرجوع إلی أهل الخبره من وجوب الإظهار علیهم حسبه، ولکن القول المزبور علی إطلاقه غیر تام، واللّه العالم.

یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه

[۱] فإنّ الموضوع لصلاه الآیات کسوف الشمس وخسوف القمر والزلزله والمخوفات لنوع الناس من السماویه أو مطلقاً علی ما تقدّم، ومن کان عنده حدوث (مسأله ۲۰) تجب هذه الصلاه علی کلّ مکلّف إلّا الحائض[۱] والنفساء

فیسقط عنهما أداؤها، والأحوط قضاؤها بعد الطهر والطهاره.

الشَرح:

هذه الموضوعات یترتب علی حدوثها وجوب صلاه الآیات علیه، وإذا کان المکلف عند حدوث آیه فی بلد أو ما حوله بحیث یصح أن یقال: ابتلینا بالکسوف أو الخسوف أو غیره یجب علیه صلاه الآیات، ومن یصح أن یقول: لم یکن عندنا کسوف أو خسوف أو زلزله أو غیرها لا یجب علیه صلاتها.

وما ذکر الماتن قدس سره : من أنّ الأقوی إلحاق المتصل بذلک المکان ممّا یعدّ معه کالمکان الواحد إن أراد به إحساس الآیه فی المکان المتصل أیضاً ولو بنحو خفیف کالزلزله یکون الفرض داخلاً فی مکان الزلزله وإن لم یکن قابلاً للإحساس فیها أو کان المخوف السماوی فیها محسوساً بنحو ضعیف لا یخاف منه نوع الناس فلا موضوع لوجوب صلاه الآیات علی أهالی ذلک المکان.

[۱] وذلک فإنّ النهی الوارد للحائض عن الصلاه أیام حیضها وکذا النهی الوارد للمستحاضه عن الصلاه قدر أقرائها أو حیضها یعمّ جمیع الصلوات ولا یختص بالصلوات الیومیه فرضاً أو نفلاً، وظاهر النهی عن العباده الإرشاد إلی عدم مشروعیتها، ولا یبعد أن تکون الروایات التی وردت فی عدم وجوب قضاء الصلوات التی ترکتها فی حیضها حدّ التواتر الإجمالی مع صحه إسناد جمله منها کصحیحه أبان بن تغلب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ السنه لا تقاس ألا تری أنّ المرأه تقضی صومها ولا تقضی صلاتها»(۱). وصحیحه زراره، قال: سألت أباجعفر علیه السلام عن قضاء الحائض الصلاه ثمّ تقضی الصیام؟ قال: «لیس علیها أن تقضی الصلاه، وعلیها أن (مسأله ۲۱) إذا تعدّد السبب دفعه أو تدریجاً تعدّد[۱] وجوب الصلاه.

(مسأله ۲۲) مع تعدّد ماعلیه من سبب واحد لا یلزم التعیین[۲]، ومع تعدّد السبب نوعاً کالکسوف والخسوف والزلزله الأحوط التعیین ولو إجمالاً.

الشَرح:

تقضی صوم شهر رمضان»(۲). إلی غیر ذلک وظاهر الماتن أنّ قضاءها صلاه الآیات احتیاط وجوبی ولا وجه له إلّا دعوی أنّ ما دل علی نفی قضاء الصلاه عنها منصرف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲ : ۳۴۷ ، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۲ .

إلى قضاء الصلاه اليوميه التى تركتها أيام حيضها ولا تعمّ قضاء صلاه الآيات، ولا يخفى أنّ دعوى الانصراف لا وجه لها.

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه

[۱] كما هو مقتضى تعدّد الموضوع الانحلالى، وقد تقدّم أنّ كلاً من الكسوف والخسوف والزلزله موضوع لوجوب صلاه الآيات بنحو الانحلال، وعليه فإن وقع الكسوفان فى يوم واحد وجب لكل منها صلاه الآيات، وكذا إذا وقع فيه الكسوف والزلزله.

وعلى الجمله، إذا علّق التكليف بطبيعى الفعل على موضوع بنحو الانحلال والقضيه الحقيقيه فإن وجد من الموضوع المزبور المتعدد من الأفراد يترتب على حدوث كل منه تكليف مستقل بذلك الفعل، وكذا فيما كان التكليف بذلك الفعل معلّقاً على حدوث كل من الموضوعين من نوعين أو الموضوعات من أنواع بحيث يكون ظهور الخطاب الحدوث عند الحدوث، والتداخل فى التعدد من الوجوب يقتضى التعدد فى الامتثال وخلاف ذلك يحتاج إلى الدليل على التداخل.

[۲] لا يخفى أنّ صلاه الآيات وإن كانت عنواناً قصدياً إلاّ أنّ كونها للكسوف أو نعم، مع تعدّد ماعدا هذه الثلاثه من سائر المخوفات لا يجب التعيين وإن كان أحوط أيضاً.

(مسأله ۲۳) المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صوره الجهل احتراق القرص بتمامه[۱] فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقيه باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل وإن كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفى.

(مسأله ۲۴) إذا أخبره جماعه بحدوث الكسوف مثلاً ولم يحصل له العلم بقولهم[۲] ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن صدقهم فالظاهر إلحاقه بالجهل فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص، وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ثمّ بعد مضى الوقت تبيّن عدالتهما لكن الأحوط القضاء فى الصورتين.

الشَرح:

الزلزله لا يوجب التعدّد فى ناحيه صلاتها بأن تكون صلاه الآيات للكسوف غير الصلاه للزلزله ولو عنواناً، بل المأتى به عند كل منها طبيعى واحد، والاختلاف إنما

هو فی ناحیه السبب، وعلیه یکفی مع تعدّد السبب الإتیان بفردین أو أفراد من ذلک الطبیعی من غیر لزوم تعیین هذا فی صلاه للکسوف والخسوف والزلزله، وأما إذا کان السبب عن المخوّفات فبما أنّ خصوصیه کلّ منها لا أثر له فی وجوبها فلا مجال للالتزام بأنّ صلاه کلّ من المخوفات عنوانها قصدی.

الکلام فیما إذا کان جاهلاً بالکسوفین

[۱] کما تقدّم سابقاً والصدق المسامحی من العرف بأنّ القرص احترق کلّه لا أثر له إذا کان یصدق عدم استیعاب الاحتراق.

[۲] کما إذا لم یکن خبرهم مفیداً للعلم حقیقه ولا یکون علماً تعبداً کما إذا لم یعرف العادل أو الثقه فیما بینهم ولم یحصل له اطمئنان ثمّ بعد مضی الوقت تبیّن أنّ .... .

الشَرح:

خبرهم کان صدقاً، وحیث إنّ العلم قد حصل عند التبیّن فیکون فی الوقت جاهلاً فلا یجب علیه القضاء إلّا مع احتراق القرص کلّه، وکذلک إذا أخبره فی الوقت اثنان لم یحرز عدالتهما وبعد الوقت أحرز عدالتهما فإنه من حین إحراز عدالتهما یکون خبرهما السابق علماً فلا یجب القضاء إلّا مع استیعاب الاحتراق حیث لم یعلم باحتراقه أو الکسوف فی وقته.

وعلی الجمله، الموضوع لوجوب القضاء العلم بالکسوف فی وقته إلّا مع احتراق القرص کلّه فإنه یجب معه قضاء الصلاه ولو مع العلم به فی خارج الوقت، وما ذکر الماتن قدس سره من الاحتیاط لا یکون وجوبیاً لا محاله.

فصل فی صلاه القضاء

اشاره

یجب قضاء الیومیه الفائته[۱] عمداً أو سهواً أو جهلًا أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه، وکذا إذا أتی بها باطله لفقد شرط أو جزء یوجب ترکه البطلان بأن کان علی وجه العمد أو کان من الأرکان.

الشَرح:

فصل فی صلاه القضاء

فی وجوب قضاء الصلاه الفائته

[۱] لا خلاف فی وجوب قضاء الصلوات الیومیه الفائته، بل یعدّ هذا من القطعیات والمسلمات بین العلماء، وقد تقدم سابقاً أنه مع وجوب عمل فی وقت خاص وجوب قضائه بعد فوته بترکه فی ذلک الوقت یحتاج إلی قیام دلیل علیه، ولا یکفی مجرد وجوبه فی ذلک الوقت الخاص؛ ولذا بنی جلّ أصحابنا المتأخرین علی أنّ القضاء فی موارد ثبوته بأمر جدید لا بالتکلیف المتعلّق بذلک العمل فی وقته، فإنّ مدلول خطاب ذلک التکلیف وجوب الطبیعی الموقت بالوقت لا مطلق الطبیعی؛ لأنّ دخول وجوب القضاء علی تقدیر الفوت فی مدلول خطاب وجوب الأداء غیر ممکن؛ لأنّ متعلّق التکلیف فی کلّ منهما غیر الآخر ومتعلّق الأداء التکلیف بالطبیعی المقید بالوقت ومتعلّق القضاء نفس ذلک الطبیعی، ولکن علی تقدیر فوته فی الوقت وعلی ذلک فلابد من ملاحظه الخطابات الشرعیه بالإضافه إلی قضاء الفوائت الیومیه الواجبه وقضاء الفوائت الواجبه من غیر الیومیه.

ویظهر من بعض الکلمات أنه یمکن إثبات القضاء بعد ترک الأداء فی الوقت بالاستصحاب الجاری فی ناحیه التکلیف الحادث فی الوقت بنحو الاستصحاب فی ....

الشَرح:

القسم الثانی من الکلّی، حیث فی موارد جریان الاستصحاب فی القسم الثانی من الکلی یجری الاستصحاب فی ناحیه الکلی لاحتمال حدوث فرد آخر منه مع حدوث الفرد المعلوم ارتفاعه أو مقارناً لارتفاعه.

ولكن لا يخفى أنه قد تقرر فى بحث الاستصحاب أنّ الكلّى المحرز وجوده إذا كان نفس التكليف بأن علم حدوث أحد التكليفين ولكن الحادث مردّد بين ما هو مرتفع قطعاً وما هو باق، فإنه فى فرض ارتفاع المعين من التكليفين يجرى الاستصحاب فى عدم حدوث الفرد الآخر من التكليفين ويكون هذا الاستصحاب حاكماً على استصحاب الكلّى.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى ناحيه عدم حدوث الفرد الآخر غير جار؛ لأنّه لا يعيّن حدوث الفرد الذى ارتفع لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ حدوث ذلك الفرد كان قطعياً والشك فى حدوث التكليف الآخر بقضائها.

وعلى الجمله، الشك فى المقام يرجع إلى حدوث تكليفين أو تكليف واحد ولا سبيل فى الاستصحاب لإثبات حدوث التكليفين كما لا يخفى، ولا يقاس موارد احتمال بقاء التكليف الكلّى بحدوث فرد آخر منه كما فى المقام بموارد احتمال بقاء فرد آخر من الحكم الوضعى أو الموضوع الآخر للتكليف من غير أن يكون الاستصحاب فى عدم الحدوث مختصاً بأحد الفردين لكون حدوث الآخر متيقناً، ومع ذلك فلا حاجه فى إثبات ذلك بالأصل العملى، بل الإطلاق فى بعض الروايات كافٍ فى الالتزام بوجوب قضاء فائته اليوميه، بل ومن غير اليوميه كصحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت ....

الشَرح:

الصلاه ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها فإذا قضاها فليصل مافاته ممّا قد مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(۱) ولا تأمل فى أنّ ظاهر إطلاقها وجوب قضاء الصلاه الواجبه من اليوميه وغيرها مع فوتها، ودعوى انصرافها إلى خصوص الفائته من اليوميه لا وجه له كما هو الحال فى صحيحته الأُخرى، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى ما فاته كما فاته، إن كانت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۶ ، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

صلاه السفر أدّاها فی الحضر مثلها، وإن کانت صلاه الحضر فلیقضِ فی السفر صلاه الحضر کما فاتته»(۱) والظاهر أنه کان وجوب قضاء الفائته عند زراره مسلّماً وإنّما سأل عن القضاء فی صلاه تختلف کیفیتها فی حال الأداء والقضاء کاختلافها فی الحضر والسفر وتختلف هذه عن الأُولی بأنّ هذه لا تعمّ صلاه غیر الیومیه.

وعلی الجمله، وجوب قضاء الفوائت من الیومیه وغیرها ممّا لا یتأمل فیها بین العلماء نصاً وفتوی، وفی صحیحه زراره والفضیل عن أبی جعفر علیه السلام قال: «متی استیقنت أو شککت فی وقت فریضه أنک لم تصلّها أو فی وقت فوتها أنک لم تصلّها صلّیتها وإن شککت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعاده علیک من شک حتی تستیقن فإن استیقنت فعلیک أن تصلّیها فی أی حاله کنت»(۲) وهذه الصحیحه ناظره إلی قاعده الحیلوله أی الشک فی الصلاه فی وقتها بالشبهه الموضوعیه فإن شک فی الإتیان بها مع سعه وقتها أو فی الإتیان بها مع کون وقتها .... .

الشَرح:

ضیّقاً بحیث لو لم یأتِ بها فیه فاتت تلک الصلاه فعلی المکلف أن یأتی بها کما فی صوره عدم الإتیان بها، وإن شک کما ذکر بعد خروج وقت الصلاه فلا یعتنی بشکه، ولا یلزم تدارکها بعد خروج الوقت إلّا إذا استیقن أی أحرز عدم الإتیان بها حتی فی وقت فوتها، ویظهر منها أیضاً أنّ مع إحراز فوت الصلاه فی وقتها یجب تدارکها المعبر عنه بالقضاء اصطلاحاً وبالإعاده لغه أیضاً.

ثمّ لا یخفی أنّ مع إحراز ترک الصلاه فی وقتها، سواء کان ترکها فیه بالعلم الوجدانی أو بالطریق المعتبر کإخبار الثقه ونحوه یکون إحراز الفوت وجدانیاً، وأمّا مع الشک فی ترکها بعد انقضاء الوقت فلا اعتبار به؛ لما تقدم فی قاعده الحیلوله والاستصحاب فی ناحیه ترکها فی وقتها غیر جارٍ؛ لعدم إفاده الاستصحاب إحراز الفوت إلّا بنحو الأصل المثبت.

ودعوی أنّ الفوت عباره عن ترک العمل فی الوقت المضروب له وعدم الإتیان وعلیه فیمکن إحراز فوت الصلاه فی وقتها بجریان الاستصحاب فی ناحیه عدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۲ ، الباب ۶۰ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الإتيان بها إلى أن ينقضى وقتها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الفوت لا يكون مجرد الترك وعدم الإتيان بل يلازم الفوت؛ لعدم الإتيـان واقعاً إلى انقضاء الوقت، ومن الظاهر أنّ الاستصـحاب يجرى فى ناحيه عـدم الإتيان بالعمل إلى آخر الوقت، ولكن ترتب الفوت إنما يكون لعدم الإتيان إلى آخر الوقت واقعاً لا الأعم منه وبنحو التعبد.

وعلى الجمله، الفوت لازم تكوينى لعدم الإتيان بعمل فى وقت ينقضى بانقضاء زمانه بانقضاء ذلك الوقت لا حكم شرعى له.

نعم، إذا جرت قاعـده الحيلوله عنـد الشـك فى الصـلاه فى وقتهـا وأُحرز بقـاء التكليف بهـا كما هو مقتضـى قاعـده الحيلوله قبل خروج الوقت ولم يصلّها حتى خرج ولا يجب على الصبى إذا لم يبلغ فى أثناء الوقت[1] ولا على المجنون فى تمامه مطبقاً كان أو إدوارياً ولا على المغمى عليه فى تمامه[2] ولا على الكافر الشَرح:

الـوقت تكون وظيفته الإتيـان بقضـاء تلـك الصـلاه وإن احتمـل أنه أتى بتلـك الصـلاه أداءً؛ لأنّ فوت التكليف الثـابت بقاعـده الحيلـوله محرز، وبهـذا يظهر الحـال إذا شـك فى وقـت صـلاه قبـل خروجه أنّه أتى بهـا أم لا ولكن أحرز أنّه لم يـأتِ بهـا بعد الاستصحاب فيجب قضاؤها لإحرازه فوت الصلاه الواجب بالاستصحاب فى وقتها.

وسـيأتى أنه لو ترددت الصـلاه الواجبه بين القصـر والتمـام مع فوتهـا يجب قضاؤهـا قصـراً وتماماً لإحراز قضاء الفائت؛ لأنّ العلم الإجمـالى كمـا كـان حاصـلاً فى أدائهـا كـذلك فى التكليف بقضائها، وحيث إنه يتمكّن من الجمع بين الموافقه القطعيه وترك المخـالفه القطعيه يلزم رعايه كل منهما، بخلاف ما إذا تردّد صوم بين صوم يوم أو صوم يوم آخر قضاءً، فإنه إذا صام اليوم الأول لا يبعـد أن يقـال: بعـدم وجوب الجمع بين صوم اليوم الأول وصوم اليوم الآخر؛ لعـدم إحراز فوت الصوم الواجب عنه ليقضـى بصوم اليوم الآخر فلاحظ.

الكلام فى الصبى والمجنون

[1] يعنى لا يجب القضاء على الصبى إذا لم يبلغ قبل خروج وقت الصـلاه، وإذا بلغ أثناء وقتها وترك تلك الصـلاه حتى مضـى وقتها وجب عليه قضاؤها حتى فيما لو كان متمكّناً من الإتيان بركعه من صلاه وقتها، كما تكلّمنا فى ذلك فى مسأله من أدرك

رکعه من الوقت، وبهذا یظهر الحال فی المجنون، سواء کان مطبقاً أو أدواریا حیث لو کان زائل العقل فی تمام وقت صلاه لا یجب علیه القضاء.

[۲] وأمّا المغمی علیه فهو إذا کان إغماؤه مستوعباً تمام الوقت فلا یجب علیه .... .

الشَرح:

قضاء تلک الصلاه، وإلّا فعلیه قضاؤها علی المشهور بین أصحابنا، ویستدل علی ذلک بروایات وفیها الصحاح کصحیحه أیوب بن نوح أنه کتب إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام یسأله عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلوات أو لا؟ فکتب: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»(۱) «وکلّ ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۲). وهذا التعلیل مقتضاه أنه لا یجب الأداء علی المغمی علیه فی تمام الوقت ویترتب علیه نفی القضاء عنه، بخلاف ما إذا أفاق فی بعض الوقت فإنّ ترکه الصلاه فیه غیر جایز؛ لعدم کونه بعد ما أفاق ممّا غلب اللّه علیه.

وعلی الجمله، المستفاد منها أنه إذا لم تجب الصلاه أداءً علی المکلّف لکونه ممّا غلب اللّه علیه فلا تجب قضاؤها أیضاً.

وصحیحه حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول فی المغمی علیه، قال: «ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر»(۳) بل لا یبعد الالتزام بأنه إذا أفاق المغمی علیه فی وقت صلاه وتمکّن من الإتیان بها بحیث لم یستوعب إغماؤه تمام وقت تلک الصلاه فعلیه قضاؤها مع ترکها فیه، وفی صحیحه أبی بصیر، عن أحدهما علیه السلام قال: سألته عن المریض یغمی علیه ثم یفیق کیف یقضی صلاته؟ قال: «یقضی صلاته التی أدرک وقتها»(۴).

أضف إلی ذلک أنّ مع الإفاقه فی وقت صلاه بحیث یتمکن من الإتیان بها فیه .... .

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۱ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۲ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۱۷ .

قضاؤها مع تركها فيه على القاعده حيث تدخل فى عنوان مافات وصلاه لم يصلها وفى صحيحه حفص، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يقضى الصلاه التى أفاق فيها»(۱) ومقتضى الإطلاق فى مثلها عدم الفرق فى لزوم القضاء بين كون زمان الإغماء قليلاً كاليوم واليومين أو كثيراً.

وفى جمله من الروايات يقضى المغمى عليه كل ما فاته كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ما تركته من صلاتك لمرض أُغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت»(۲). وفيما رواه الشيخ بسنده إلى حماد، عن أبى كهمس، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام وسئل عن المغمى عليه أيقضى ما ترك من الصلاه؟ فقال: «أما أنا وولدى وأهلى فنفعل ذلك»(۳)(۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۶۵ ، الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۵ .(۴). وعن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليله؟ قال: فقال: «إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسى وولدى أن تقضى كلّ ما فاتك»(۴). وفى بعض الروايات أنّ المغمى عليه يقضى صلوات ثلاثه أيام وإذا جاز ثلاثه أيام فليس عليه قضاء كما فى موثقه سماعه، قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز عليه ثلاثه أيام فليس عليه قضاء، وإذا أُغمى عليه ثلاثه أيام فعليه قضاء الصلاه فيهن(۵).

وقد ذكرنا أنّ الروايات الوارده فى قضاء صلاه المغمى عليه لا يتأمل فى أنّ مدلولها قضاء الصلاه التى أفاق فى وقتها ومع تمكنه من الإتيان بصلاه الوقت تركها إلى أن انقضى وقتها، وما قضاء صلوات ثلاثه أيام أو يوم واحد أفاق فى آخر يوم .... .

الشَرح:

يقضيها صلوات يوم واحد يحمل على الاستحباب، بل لا يبعد استحباب قضاء كل مافات عنه بالإغماء على حسب مراتب الفضل والاستحباب.

ثمّ إنّ ما ورد فى عده من الروايات من قولهم عليهم السلام : «كل ما غلب اللّه عليه فاللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۶۳ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۶۴ ، الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

۳- (۳) و

۴- تهذيب الأحكام ۴ : ۲۴۵ ، الحديث ۱۴ و ۱۵ .

أولى بالعذر»(۱). وإن لا يعم الإغماء الاختيارى بأن يشرب شخص مايعاً أوجب الإغماء إياه، ولكن لا يبعد أن يجرى ما دلّ على أنّ المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلاه والصوم على المغمى عليه الاختيارى أيضاً كصحيحه على بن مهزيار أنّه سأله ــ يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام ــ عن هذه المسأله؟ فقال: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه»(۲)(۳) علل الشرائع ۱ : ۲۷۱ ، الباب ۱۸۲ ، ذيل الحديث ۹ .(۳). وعن أيّوب بن نوح أنّه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلوات أو لا؟ فكتب: «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوات»(۳). فإنها تعمّ عدم القضاء على المغمى عليه فى تركه صومه وصلاته بالإغماء ولا ـ يكون ما غلب اللّه عليه فهو أعذر عله لنفى وجوب القضاء فقط، بل يذكر فى بعض الروايات وجهاً لعدم الفضل فى قضاء النوافل.

نعم، قد ورد فيما يرويه الصدوق قدس سره فى كتاب العلل والعيون بسنده إلى الفضل بن شاذان كون ما ذكر تعليلاً لنفى وجوب القضاء(۴)، ولو كان كذلك لأشكل بعدم الأخذ به فى سائر المقدمات فإنّ الحائض تقضى صومها وكذا النفساء مع أنّ منشأ تركهما صومهما وصلاتهما ما غلب اللّه عليهما من الحيض والنفاس وإن كان يمكن الجواب عن المناقشه بأنّ ما ورد لا يخرج عن العموم والإطلاق حيث يرفع الأصلى إذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبه إلى مافات منه حال كفره[۱]ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت[۲].

الشَرح:

اليد عنهما بقيام الدليل على التقييد والتخصيص.

لا يجب على الكافر الأصلى القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت

[۱] لا ينبغى التأمل فى أنّ الكافر إذا أسلم لا يكلّف بعد إسلامه أن يتدارك الأعمال التى تركها حال كفره من الصلاه والصوم والحج وغير ذلك بالقضاء بعنوان الفائته، ولم يعهد ذلك من الكفار الذين دخلوا فى الإسلام فى زمان رسول اللّه صلى الله عليه و آله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۸۰ ، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

۲- (۲) و

۳- وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۹ ، الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ و ۲ .

ومن بعد زمانه صلى الله عليه و آله فى العصور المتتاليه.

وعلى الجمله، الإجماع والضروره مقتضاهما سقوط القضاء بالإضافه إلى الأعمال التى فاتت عن الكافر زمان كفره بأن أسلم بعد انقضاء وقت تلك الأعمال، ولو أسلم فى وقت صلاه يأتى بها قبل خروج وقتها مع التمكن ولو بالإتيان بركعه منها فى وقتها يجب عليه قضاؤها فيما بعد.

والمناقشه فى وجوب القضاء عليه بأنه لا يتمكن من الإتيان بالصلاه فإنه ما دام كافراً لا تصحّ الصلاه منه وبعد إسلامه تسقط الصلاه عنه لا يخلو عن التأمل، فإنه يتمكّن من الإتيان بالصلاه فى وقتها بإسلامه قبل خروج وقت الصلاه، وإذا لم يأت بها قبل خروجه يجب عليه القضاء بإسلامه بعد خروج وقتها كما ذكرنا، وظاهر الماتن قدس سره تقييد سقوط القضاء بالإضافه إلى الصلوات التى لم يسلم قبل خروج وقتها بل أسلم بعد خروج وقتها.

[٢] بأن يكون حيض المرأه فى وقت الصلاه مستوعباً لوقتها وكذا النفساء، وأمّا إذا انقطع حيضها ونفاسها قبل خروج وقت الصلاه بحيث أمكن لهما بعد (مسأله ١) إذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الأداء وإن لم يدركوا إلّا مقدار ركعه من الوقت، ومع الترك يجب عليهم القضاء، وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه، كما أنه إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضى مقدار صلاه المختار بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم ولم يأتوا بالصلاه وجب عليهم القضاء كما تقدّم فى المواقيت.

(مسأله ٢) إذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعه ولم يصلّ وجب عليه قضاؤها[١].

الشَرح:

انقطاع الحيض أو النفاس أنّ يتيمّما وتأتيا بتلك الصلاه ولو بركعه منها يتعين لهما الإتيان، وإن لم تأتيا ولكن أمكن لهما أن تغتسلا وتصليا فإن لم تفعلا وجب عليهما قضاؤهما كما تقدّم الكلام فى ذلك فى مباحث الحيض.

الكلام فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت

[۱] قد تقدّم أنّ إدراک الرکعه من الوقت بمنزله إدراک الصلاه فی وقتها والکافر بعد إسلامه مکلّف بالصلاه مع تمکّنه من إدراکها ولو لم یتمکّن من القراءه کما یشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود ألا تری لو أنّ رجلاً دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبّر ویسبّح ویصلی»(۱). وعلی ذلک فلا فرق فیما ذکر فی المتن بین القول بأنّ الکفار مکلّفین بالفروع أو نلتزم بعدم تکلیفهم بها، وعلی کلا التقدیرین بعد إسلامهم وتمکّنهم بعد من إدراک الصلاه فی وقتها ولو برکعه وجب علیهم الإتیان، ولعلّ عدم ذکر الطهاره فی (مسأله ۳) لا فرق فی سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء بین أن یکون العذر قهریاً أو حاصلاً من فعلهم وباختیارهم، بل وکذا فی المغمی علیه[۱] وإن کان الأحوط القضاء علیه إذا کان من فعله خصوصاً إذا کان علی وجه المعصیه، بل الأحوط قضاء جمیع مافاته مطلقاً.

(مسأله ۴) المرتد یجب علیه قضاء مافات منه أیام ردته[۲] بعد عوده إلی الإسلام، سواء کان عن ملّه أو فطره وتصحّ منه وإن کان عن فطره علی الأصح.

الشَرح:

الصحیحه لعدم کونها من أجزاء الصلاه بخلاف القراءه وغیرها من الرکوع والسجود.

[۱] لما تقدّم من إطلاق ما دلّ علی عدم وجوب القضاء علی المغمی علیه وکذا ما دلّ علی نفیه عن الحائض والنفساء، وأجبنا عمّن استدل علی عدم سقوط القضاء عن المغمی علیه إذا کان الإغماء باختیاره بما ورد ما غلب اللّه علیه فلا شیء علیه(۲).

ولکن قد ذکر أنّ ما ورد فی الإغماء ما غلب اللّه علیه فاللّه أولی بالعذر(۳) لا یعمّ نفی الأداء عمّن أُغمی فی بعض الوقت وأفاق فی بعضه الآخر، فالقلیل راجع إلی نفی التکلیف بالأداء ویتبعه فی الفرق نفی القضاء لا تکون التعلیل عله له ویلزمه لینقض بوجوب قضاء الصوم للحائض، بل عدم وجوب القضاء فی صوره الإغماء فی تمام الوقت لعدم الملاک فی قضاء صلاته وصومه بحیث یقتضی الوجوب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۵۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۸۰ ، الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

الكلام فی قضاء صلاه المرتد

[۲] لما ذكر فی بحث الارتداد أنّ الارتداد الفطری وإن يوجب تعلّق حدّه بشیء كالقتل إذا كان رجلًا وتنتقل أمواله إلی ورثته المسلم وتبين منه زوجته ولا تقبل .... .

الشَرح:

توبته، بل يستفاد من بعض الروايات أنه أُجيز لمن أحرز الارتداد من رجل أن يجری عليه الحدّ بقتله كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أُنزل علی محمد صلی الله عليه و آله بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه، فليقسم ما ترك علی ولده»(۱). وحيث لا ترث زوجته حيث بانت منه بارتداده.

وعلی الجمله، لو فرض أنّ المرتد الفطری لم يقتل فلا ينبغی التأمل فی وجوب الصلاه والصوم وسائر الواجبات عليه مع عوده إلی إسلامه، وربما يستدل علی عدم وجوب التدارك علی الكافر بعد إسلامه الأعمال التی عملها حال كفره بالإضافه إلی المعاملات ونحوها بحديث الإسلام يجب ما قبله(۲)، ويهدم(۳). وهذا الحديث النبوی روی باختلاف وفی تفسير القمی بعد آيه «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّی»فی ذيل آيه وأمّا قوله «وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً» فإنها نزلت فی عبداللّه بن أبی أُميه أخی أُم سلمه رحمه اللّه عليها، وذلك أنه قال: هذا لرسول اللّه بمكه قبل الهجره ـ يعنی ذكر هذه الكلمات لن نؤمن لك لرسول اللّه بمكه قبل الهجره ـ فلمّا خرج رسول اللّه صلی الله عليه و آله إلی فتح مكه استقبله عبداللّه بن أبی أُميه فسلّم علی رسول اللّه صلی الله عليه و آله فلم يرد عليه السلام فأعرض عنه ولم يجبه بشیء، وكانت أُخته أُم سلمه مع رسول اللّه صلی الله عليه و آله فدخل إليها فقال: يا أُختی إنّ رسول اللّه قد قبل (مسأله ۵) يجب علی المخالف قضاء فات منه أو أتی علی وجه يخالف

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۶ : ۲۷ ، الباب ۶ من أبواب موانع الإرث من الكفر و... ، الحديث ۵ .

۲- (۲) تفسير القمی ۱ : ۱۴۸ ، وعنه فی مستدرك الوسائل ۱۱ : ۳۶۵ ، الباب ۴۷ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ۷ .

۳- (۳) بحارالانوار ۴۰ : ۲۳۰ ، الحديث ۹ ، عن مناقب آل أبی طالب (لابن شهرآشوب) ۲ : ۱۸۶ . وفيه: هدم الإسلام ما كان قبله .

مذهبه، بل وإن كان على وفق مذهبنا أيضاً على الأحوط. وأما إذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه. نعم، إذا كان الوقت باقياً فإنه يجب عليه الأداء حينئذٍ، ولو تركه وجب عليه القضاء، واستبصر ثمّ خالف ثم استبصر فالأحوط القضاء وإن أتى به بعد العود إلى الخلاف على وفق مذهبه[١].

الشَرح:

إسلام الناس كلّهم ورد علىّ إسلامى وليس يقبلنى كما قبل غيرى فلمّا دخل رسول اللّه على أُم سلمه قالت: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه سعد بك جميع الناس إلاّ أخى من بين قريش والعرب رددت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلّهم، وقال رسول اللّه: يا أُم سلمه إنّ أخاك كذبنى تكذيباً لم يكذبنى أحد من الناس هو الذى قال لى «لَن نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً» الى أن قالت أُم سلمه: بأبى أنت وأُمى يا رسول اللّه ألم تقل: الإسلام يجبّ ما قبله(١). وما تقدّم من حديث الجبّ وغيره على تقدير دلالته على عدم وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم إنّما هو بالإضافه إلى الكافر الأصلى ولا يعمّ المرتد الذى ظاهر الخطابات أنه مأخوذ بالتكاليف الثابته فى الإسلام فى زمان ردّته كما تقدّم.

الكلام فى قضاء صلاه المخالف

[١] فإن المشهور عند أصحابنا عدم وجوب تدارك الأعمال السابقه فى الإشكال فى تكليفه بالفروع إذا استبصر فى صلاته وصومه وحجّه وغير ذلك إذا أتى بأعماله السابقه على طبق مذهبه، ولو كان على مذهبه الحنفى وأتى ببعض صلاته وأتاها على طبق مذهب الشافعى ثمّ استبصر يحكم بعدم قضاء صلواته التى أتى على مذهب الشافعى؛ لأنّ مذهبهم جواز الاكتفاء فى الأعمال الواجبه وغيرها على (مسأله ۶) يجب القضاء على شارب المسكر[١] سواء كان مع العلم أو الجهل ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضروره أو الإكراه.

(مسأله ٧) فاقد الطهورين[٢] يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

١- (١) تفسير القمى ٢ : ٢٧.

الشَرح:

أی من المذاهب الأربعه، وفی صحیحه برید بن معاویه العجلی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کل عمل عمله وهو فی حال نصبه وضلالته ثمّ منّ اللّه علیه وعرّفه الولایه فإنه یؤجر علیه، إلاّ الزکاه فإنه یعیدها»(۱). فإنّ أعماله السابقه کانت علی طبق مذهبه.

وأمّا ما أتی به علی طبق غیر مذهبه علی نحو البطلان أو حتی علی مذهبنا فالحدیث منصرف عنه؛ لأنّ الأحوط القضاء بالإضافه إلی ما أتی به علی مذهبنا؛ لأنّ الظاهر بطلانها بناءً علی ما هو الأصح من أنّ الولایه شرط لصحه الأعمال وما أتی به باطلاً بمنزله ترکه وعدم الإتیان به؛ ولذا یقولون إذا أخل بالأرکان فعلیه الإعاده.

[۱] فإنّ شارب المسکر اذا اختل عقله زمان شربه فهو غیر قاصد والصلاه مقوم للقصد، بل لا یبعد الالتزام بأنّ المسکر فی نفسه یبطل للصلاه لظاهر قوله سبحانه «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاهَ وَأَنْتُمْ سُکَارَی».

یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین

[۲] لأنّ الطهاره من الحدث بالوضوء أو الغسل شرط الصلاه کما یستفاد ذلک من حدیث: «لا تعاد»(۲) وإذا کان المکلّف فاقداً للطهورین لا یکون مکلّفاً بالصلاه ولم یکن مکلّفا بإعادتها إذا لم یتمکّن من الطهور فی وقتها، ونتیجه ذلک أنه لا یکون مکلّفا بالأداء، ولکن علیه قضاؤها؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه (مسأله ۸) من وجب علیه الجمعه إذا ترکها حتی مضی وقتها أتی بالظهر إن بقی الوقت، وإن ترکها أیضاً وجب علیه[۱ [قضاءها لا قضاء الجمعه.

الشَرح:

سئل عن رجل صلّی بغیر طهور أو نسی صلوات لم یصلّها أو نام عنها؟ فقال: «یقضیها»(۳) ونحوها غیرها.

الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۱۲۵ ، الباب ۳۱ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۷۴ ، الباب ۵۷ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

[۱] قد تقدّم فی بحث أوقات الصلاه أنّ إقامه الجمعه واجب تخییری بینها وبین الظهر ولا یکون واجباً تعیینیاً علی ما استفدنا من الروایات الوارده عن الأئمه علیهم السلام وأنّ الوارد فیها أنّ وقت صلاه الجمعه وقت فضیله صلاه الظهر من سائر الأیام، وأنه إذا انقضی وقتها لم یعقد صلاه الجمعه تنتقل الوظیفه إلی صلاه الظهر إن بقی وقت صلاه الظهر، وإن ترکها حتی انقضی وقتها یقضی صلاه الظهر قضاءً.

وعلی الجمله، إعاده الجمعه یکون بالإتیان بصلاه الظهر وقضاؤها یکون بقضاء صلاه الظهر، وتقدّم الکلام أیضاً فی إدراک صلاه الجمعه بإدراک رکعه منها مع الإمام، ولکن هل إدراک الرکعه فی صلاه الجمعه أن یلحق بالإمام قبل أن یرکع الإمام أو یلحق به قبل أن یرفع رأسه من الرکوع فی تلک الرکعه، وقد استظهر الثانی من الروایات الظاهره فی إدراک رکعه صلاه الجماعه، ولکن ظاهر بعض روایات إدراک صلاه الجمعه هو الدخول فی الجماعه قبل أن یرکع إمام الجمعه کصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرکت الإمام قبل أن یرکع الرکعه الأخیره فقد أدرکت الصلاه، وإن أدرکته بعد ما رکع فهی أربع بمنزله الظهر»(۱).

(مسأله ۹) یجب قضاء غیر الیومیه سوی العیدین حتی النافله المنذوره فی وقت معین[۱].

الشَرح:

ومقتضی ظاهرها أن یرفع الید عن إطلاق صحیحه الفضل بن عبدالملک، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أدرک الرجل رکعه فقد أدرک الجمعه وإن فاته فلیصل أربعاً»(۲). فإنّ إطلاقها یعمّ ما إذا کان إدراک رکعه منها کإدراک الرکعه مع الإمام فی غیر صلاه الجمعه من الالتحاق بالإمام قبل أن یرفع الإمام رأسه من رکوعه، ویمکن الالتزام بالإطلاق لاحتمال کون المراد ما هو المرتکز فی الأذهان فی إدراک الرکعه من الوصول إلی حدّ الرکوع مع عدم رفع الإمام رأسه من رکوعه فی ذلک الحین بحیث یصدق علیه أنه رکع قبل أن یتم الإمام رکوعه، ویحتمل أن یکون إدراک الإمام قبل أن یرکع فی الرکعه الثانیه یوجب إجزاء الجمعه، بخلاف ما إذا أدرکه بعد ما رکع فیجوز فی هذه الصوره الرکعه التی أدرکها من أربع رکعات الظهر، بمعنی أن یضیف بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷: ۳۴۵، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها، الحدیث ۲.

القيام ثلاث ركعات ظهراً ومع ذلك الأحوط الاكتفاء بإدراك الإمام فى ركوعه من الركعه الثانيه لصلاه الجمعه وإعاده جمعته ظهراً بعد ذلك ولو فى وقت الظهر من سائر الأيام ثمّ الصلاه عصراً.

يجب قضاء الصلاه الواجبه من غير اليوميه

[۱] أمّا وجوب قضاء الصلاه الواجبه من غير اليوميه فيدل عليه إطلاق الأمر بقضاء الفائته ففى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام التى رواها الكلينى، قال: «فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتمّ ما قد فاته فليقضِ ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاه التى قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فإذا قضاها فليصلّ مافاته ممّا قد ....».

الشَرح:

مضى، ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(۱) فإنّ الأمر بقضاء صلاه مافاته يعمّ الواجبه التى فاتت ومنها الصلاه المندوبه والمنذوره فى وقت معيّن.

وأمّا عدم وجوب قضاء صلاه العيدين حتى فيما تركها مع وجوبها فقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «من لم يصلِّ مع الإمام فى جماعه يوم العيد فلا صلاه له ولا قضاء عليه»(۲). حيث إنّ مدلولها أنه إذا أُقيمت صلاه العيد مع إمام ولم يحضرها المكلف وفاتت عنه فلا صلاه له ولا قضاء عليه.

نعم، إذا لم تقام لعدم ثبوت رؤيه الهلال مثلاً ثم ثبت رؤيته بعد أن فات وقت صلاه العيد، كما إذا ثبتت الرؤيه بعد الزوال من يوم الشك تعيّن الإفطار ويؤخر صلاه العيد إلى الغد، كما يدلّ على الحكمين صحيحه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاه إلى الغد فصلّى بهم»(۳). وعلى ذلك فإن ثبت يوم العيد بشهاده شاهدين بانقضاء الشهر بعد، فإن كان ثبوته كذلك قبل الزوال يحكم

۱- (۱) الكافى ۳ : ۲۹۲ ، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۲۱ ، الباب ۲ من أبواب صلاه العيد، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۷ : ۴۳۲ ، الباب ۹ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل .

بالإفطار وإقامه صلاه العيد، وإن كان بعد الزوال يؤخّر صلاته إلى الغد.

(مسأله ١٠) يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ويصلى فى السفر مافات فى الحضر تماماً، كما أنه يصلّى فى الحضر مافات فى السفر قصراً[١].

الشَرح:

يجوز قضاء الفرائض فى كلّ وقت

[١] وذلك فإنّ الصلاه التى يؤتى بها قضاءً بعينها الصلاه التى كانت يؤتى أداءً وإنّما يؤتى خارج وقتها لفوتها فى وقتها.

نعم، إذا كان بعض الأُمور المعتبره فى الأداء ساقطاً للعجز عنه يلاحظ الإتيان بالمراعاه فى الإتيان خارج الوقت بعد فوتها فى وقتها وقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أربع صلوات يصلّيها الرجل فى كل ساعه: صلاه فاتتك فمتى ذكرتها أديتها...»(١).

وفى صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسى صلوات لم يصلّها أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها فى أى ساعه ذكرها من ليل أو نهار». الحديث(٢). وعلى ذلك فما فاتته فى الحضر يصليها قضاءً أربع ركعات ولو فى السفر، وما فاتته فى السفر يقضيها فى الحضر قصراً؛ لما ذكرنا من أنّها قضاء تلك الصلاه الفائته، ولو اختلفتا فلا يكون ما يؤتى خارج الوقت قضاءً وما فات فى الوقت أداءً وفى صحيحه زراره، قال: قلت له: رجل فاتته صلاه من صلاه السفر فذكرها فى الحضر؟ قال: «يقضى مافاته كما فاته، إن كانت صلاه السفر أداها فى الحضر مثلها، وإن كانت صلاه الحضر فليقضِ فى السفر صلاه الحضر كما فاتته»(٣).

(مسأله ١١) إذا فاتت الصلاه فى أماكن التخيير فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً[١] [سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فى تلك الأماكن أو غيرها، وإن كان

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢۴٠ ، الباب ٣٩ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٧۴ ، الباب ٥٧ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٨ : ٢۶٨ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث الأوّل .

لا يبعد جواز الإتمام أيضاً إذا قضاها فی تلك الأماكن خصوصاً إذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

الشَرح:

الكلام فی قضاء الصلاه التی فاتت فی أماكن التخيير

[۱] وذلك فإنّ الواجب فی حق المكلف المسافر الصلاه قصراً، سواء كان سفره إلی تلك الأماكن أو غيرها غايه الأمر للمسافر إلی تلك الأماكن ترخيص وجعل بدل لصلاته قصراً بأن يأتی فی خصوص تلك الأماكن تماماً فإجزاء التمام أو كونه أفضل من خصوصياته اللاحقه لصلاته فی تلك الأماكن أداءً، وإذا فاتت صلاته فيها وأراد قضاءها فی الحضر أو فی السفر فعليه قضاءها قصراً؛ لأنّ الفائته عن المسافر فيها الصلاه قصراً والإجزاء تماماً يلحق بصلاه العصر فيها إذا كان يصلّی فيها بعنوان الأداء وإذا لم يكن يصلّی فيها كما هو فرض القضاء فی غيرها لا يجزيه الإتيان بالبدل، كما أنه إن أراد قضاء مافاته فی أسفاره فی سفره هذا حيث لا يجوز له الاتمام فيها، وعلی ذلك يشكل الاتمام فی صلاته الفائته فی تلك الأمكنه قبل خروجه منها أو فيها بعد رجوعه إليها ثانياً بإراده القضاء.

وعلی الجمله، ما هو المنصرف من خطاب أنّ الإتمام فی تلك الأماكن أفضل هی الصلاه الأدائيه فيها، ولا يعمّ قضاء مافات فيها؛ لما ذكرنا من القرينه علی عدم إمكان الالتزام بجواز الإتمام فی قضاء الصلاه التی فاتته فی سائر أسفاره بأن يقضيها فی تلك الأماكن ويتمّ قضاءها.

ص: ۳۰۷

(مسأله ۱۲) إذا فاتته الصلاه فی السفر الذی یجب فیه الاحتیاط بالجمع بین القصر والتمام فالقضاء کذلک[۱].

الشَرح:

الکلام فی قضاء صلاه المسافر

[۱] وذلک مقتضی العلم الإجمالی بوجوب إحدی الصلاتین من القصر والتمام فی تلک الصلاه ولا یجزی الاکتفاء بالإتیان بها قصراً فقط أو تماماً فقط.

وعلی الجمله، یجب فی مفروض المسأله من الجمع بین القصر والتمام بمقتضی قاعده الاشتغال أو الاستصحاب فی ناحیه التکلیف الحادث عند دخول الوقت، کما إذا کان بعد فرض الإتیان بإحداهما.

نعم، إذا لم یجمع بین القصر والتمام من الصلاه فی وقتها بأن اکتفی بالإتیان بها مع القصر أو التمام فقط عصیاناً أو نسیاناً یکتفی بالقضاء خارج الوقت بخلاف ما إذا صلاها أداءً لحصول العلم بالإتیان بها أداءً أو قضاءً.

یأتی فی بحث صلاه المسافر أنّ المسافر إذا خرج إلی السفر وکان قد دخل علیه وقت الصلاه قبل الخروج، فإن کان قد دخل علیه قبل الخروج وقت الصلاه فإن کان عند زمان التکلیف مسافراً یصلّی الصلاه الرباعیه قصراً وإن کان زمان امتثاله قبل الخروج یصلّی أربعاً فالعبره فی التمام والقصر زمان الامتثال لا زمان تعلّق التکلیف بتلک الصلاه، وعلی ذلک فلو فاتت الصلاه تماماً وقصراً عن المکلّف کما إذا ترکها حتی خرج إلی السفر ونسیها فی سفره حتی خرج وقت الصلاه، فهل یجب القصر فی قضائها أو یجوز الإتمام حیث کان للمکلف المزبور الإتمام فی أدائها کما هو الحال للمسافر فی الصلوات الرباعیه فی الأماکن الأربعه؟ ذکر الماتن قدس سره الأحوط علی المکلّف أن یأتی بالصلاه الفائته بالقصر وإن کان لا یبعد جواز الإتمام أیضاً خصوصاً إذا لم یخرج من تلک الأماکن وأراد القضاء فیه.

(مسأله ۱۳) إذا فاتت الصلاه وکان فی أول الوقت حاضراً وفی آخر الوقت مسافراً أو بالعکس[۱] لا یبعد التخییر فی القضاء بین القصر والتمام، والأحوط اختیار ما کان واجباً فی آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بین القصر والتمام.

الشَرح:

وفیه أنّ الواجب علی المکلف المفروض القضاء قصراً، سواء أتی بالقضاء فی ذلک

المكان أو فی غیره فی السفر أتی أو فی الحضر لما ذکرنا من أنّ الإتمام جوازه ثبت فیما أراد المکلف الإتیان بالصلاه الأدائیه، وأمـّا الصلاه الفائته فلا دلیل فیها علی جواز الإتمام.

[۱] ذکر قدس سره إذا فات عن المکلّف صلاه وکان المکلّف فی أول وقتها حاضراً وفی آخر وقتها مسافراً أو بالعکس فلا یبعد أن یکون المکلّف مخیراً فی قضائها بین القصر والتمام وذلک فإن المکلّف فی الفرض المزبور کان داخلاً فی وقت الصلاه فی عنوان المسافر والحاضر وعلیه أن یأتی الفائت عن الحاضر أو المسافر، ولکن لا یخفی لا یکون المکلّف داخلاً فی عنوان الحاضر والمسافر فی زمان واحد، بل یکون داخلاً فی عنوانین فی زمانین ویکون داخلاً فی أحد العنوانین أوّلاً وفی العنوان الثانی ثانیاً، والعنوان الثانی علی تقدیر عدم تبدّله إلی العنوان الآخر بعده یقتضی أن یمتثل التکلیف المتعلّق بذلک العنوان لسقوط التکلیف المتعلق بالعنوان الآخر قبل ذلک.

وممّا ذکر یظهر أنّ المتعین فی الفرض أن یقضی المکلّف التکلیف المتعلّق بالعنوان الثانی الذی انطبق علی المکلّف أخیراً بلا حاجه إلی الجمع بین القصر والتمام.

نعم، ربما یقال: یظهر من بعض الروایات بأنّ الاعتبار فی القضاء زمان تعلّق التکلیف بالأداء، فإن کان حاضراً فیه فیقضی تماماً وإن کان مسافراً فیقضی قصراً، وفی معتبره زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاه وهو فی ....

الشَرح:

السفر فأخّر الصلاه حتّی قدم فهو یرید أن یصلّیها إذا قدم إلی أهله، فنسی حین قدم إلی أهله أن یصلّیها حتی ذهب وقتها؟ قال: «یصلّیها رکعتین صلاه المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر کان ینبغی أن یصلّی عند ذلک»(۱).

ولکن لا یخفی لوکان المکلف فی وقت تعلّق التکلیف بالصلاه مسافراً ثمّ صار حاضراً بدخوله بلده أو ما یقصد فیه إقامه عشره أیام أو کان فی وقت وجوبها حاضراً ثمّ خرج إلی السفر تتبدل وظیفته الأولیه التی کانت عند دخول الوقت إلی وظیفته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۳ .

الأخرى من القصر إلى الصلاه بالتمام أو من التمام إلى القصر، بناءً على القول الصحيح من الالتزام بأنّ المسافر حال اتصافه بوصف المسافر فى بعض الوقت وظيفته فى ذلك الحال الصلاه قصراً، والمتصف بالحاضر ولو فى بعض الوقت وظيفته فى ذلك الحال التمام، وليس المقام كالتكليف بالصلاه فى أماكن التخيير عند بعض العلماء من تعلّق التكليف الواحد فى تلك الأماكن بالجامع بين الصلاتين يعنى الجامع الانتزاعى الاعتبارى المعبر عنه بإحداهما كما هو المختار فى الواجب التخييرى.

والحاصل: لابد فى المفروض فى المسأله من الالتزام بثبوت تكليفين على المكلف يثبت أحدهما أوّلاً ثمّ يتبدّل إلى الآخر، وعلى ذلك الأساس الفائت التكليف المتبدل إليه حال الأخير، بخلاف من ترك الصلاه فى أماكن التخيير فإنّ الفائت بناءً على الوجوب التخييرى فيها كما تقدم نفس ما تعلق به التكليف الواحد يعنى الجامع بين الصلاتين، وقد ذكرنا أنّ الالتزام بالوجوب التخييرى فيها بهذا المعنى غير صحيح، فمقتضى القاعده فى المسأله فى الفرضين الالتزام بوجوب قضاء الصلاه عند فوت امتثال التكليف الأخير، فإن كان فى الروايات خلاف ذلك (مسأله ۱۴) يستحب قضاء النوافل الرواتب استحباباً مؤكّداً[۱ [بل لا يبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقته دون غيرها، والأولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبيه، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض، ومن عجز عن قضاء الرواتب استحبّ له الصدقه عن كل ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، وإن لم يتمكن فلا يبعد مدّ لكل يومٍ وليله، ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الأوقات.

الشَرح:

فلابد من ملاحظتها، وأمّا المعتبره السابقه فلا يمكن الالتزام بها؛ لأنها مخالفه للروايات الداله على تبدّل التكليف الحادث فى أوّل الوقت إلى الثانى فى كلا الفريقين، فلا يكون عند خروج وقت الصلاه إلاّ فوت التكليف الثانى، فاللازم قضاؤها وفى الروايات المشار إليها صحيحه العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاه فى السفر ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ فقال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصر حتى يدخل بيته(۱). وصحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۵۱۳، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۴.

إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : يدخل علىّ وقت الصلاه وأنا فى السفر فلا أَصلى حتى أدخل أهلى؟ فقال: «صلّ وأتمّ الصلاه»(۱). إلى غير ذلك.

فى استحباب قضاء النوافل

[۱] المشهور بين الأصحاب بل فى كلماتهم دعوى الإجماع عليه وفى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «إنّ العبد يقوم فيقضى .... .

الشَرح:

النافله فيعجب الربّ ملائكته منه، فيقول: ملائكتى، عبدى يقضى ما لم افترضه عليه»(۲). ولا يبعد أن يشمل النافله فى هذه الصحيحه الرواتب وغيرها من المؤقته التى يصدق مع انقضاء وقتها وتركها فيه وعنوان القضاء على الإتيان بها فى غير وقتها، ودعوى انصرافها إلى الرواتب فى مقابل الفرائض لا يمكن المساعده عليها، ويدلّ على استحباب قضائها مؤكداً ومطلقاً أو بالإضافه إلى الرواتب صحيحته الثانيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: أخبرنى عن رجل عليه من صلاه النوافل ما لا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتى لا يدرى كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك، ثم قال: قلت له: فإنه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله فى طلب معيشه لابدّ منها أو حاجه لأخ مؤمن فلا شىء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاه فعليه القضاء وإلّا لقى اللّه وهو مستخفّ متهاون مضيّع لحرمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء فهل يجزى أن يتصدّق؟ فسكت مليّاً ثمّ قال: فليتصدّق بصدقه، قلت: فما يتصدّق؟ قال: بقدر طوله وأدنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كلّ صلاه، قلت: وكم الصلاه التى يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاه الليل مدّ، ولكل ركعتين من صلاه النهار مدّ، فقلت: لا يقدر، قال: مدّ إذاً لكل أربع ركعات من صلاه النهار ومدّ لكل أربع ركعات من صلاه الليل، قلت: لا يقدر، قال: فمدّ إذاً لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار، والصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۵۱۲ ، الباب ۲۱ من أبواب صلاه المسافر، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵ ، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث الأوّل .

أفضل والصلاه أفضل والصلاه أفضل(۱).

(مسأله ۱۵) لاـ يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليوميه لا بالنسبه إليها[۱] [ولا بعضها مع البعض الآخر فلو كان عليه قضاء الآيات وقضاء اليوميه يجوز تقديم أيّهما شاء، تقدّم فى الفوات أو تأخّر، وكذا لوكان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كلّ منهما وإن تأخر فى الفوات.

(مسأله ۱۶) يجب الترتيب فى الفوائت اليوميه بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق وهكذا[۲] ولو جهل الترتيب وجب التكرار إلاّ أن يكون مستلزماً للمشقه التى لاـ تتحمل من جهه كثرتها فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلّى ظهراً بين مغربين أو مغرباً بين ظهرين، وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب، ونحوها ممّا يكونان مختلفين فى عدد الركعات، وأمّا إذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين ممّا يكونان متّحدين فى عدد الركعات فيكفى الإتيان بصلاتين بنيه الأُولى فى الفوات والثانيه فيه، وكذا لو كانت أكثر من صلاتين فيأتى بعدد الفائته بنيه الأُولى فالأُولى.

الشَرح:

الكلام فى الترتيب ومسائله

[۱] عدم اعتبار الترتيب فى القضاء فى الفوائت من غير اليوميه لا بالإضافه إلى غير اليوميه، بمعنى أنه يجوز قضاء اليوميه أوّلاً وان كانت متأخره فوتاً من غير اليوميه أو كان بعض غير اليوميه بالإضافه إلى البعض الآخر، فيجوز قضاء الأُولى قبل الثانيه وإن كانت الأُولى متأخره عن الثانيه فى الفوت، كتقديم قضاء صلاه الكسوف على الخسوف وإن كان الخسوف متأخّراً فوتاً.

[۲] لا يخفى أنّ الواجب على المكلف كان كلّ واحده واحده من الصلوات بحسب الأيّام وما كان واقعاً على تقدير الإتيان بكل واحده منها لم يكن على (مسأله ۱۷) لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبه ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب بأن يصلّى خمسه أيام، ولو زادت فريضه أُخرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۷۵ ، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۲ .

يصلّى سته أيام، وهكذا كلّما زادت فريضه زاد يوماً.

الشَرح:

المكلف زائداً منها، وعلى تقدير الإتيان بالقضاء لم يكن على المكلف بأزيد ممّا كان يجب عليه أداءً واجتماع تلك الصلوات مقتضى أمر اتفاقى لا يكون داخلاً فى شىء من متعلّق التكليف الأدائى، كما أنّ الأمر بالإتيان بالقضاء على تقدير ترك الأداء لا يقتضى إلاّ الإتيان بما كان يقتضى الأداء، ومع ذلك يقال: يستفاد من بعض الروايات أنّ مقتضاها عند قضاء الفوائت ملاحظه الترتيب فى الفوائت بأن تصلّى فى القضاء بنحو الأُولى فالأُولى فى الفوت كما روى المحقق قدس سره فى المعتبر عن جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت: تفوت الرجل الأُولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال: «يبدأ بصلاه الوقت الذى هو فيه فإنه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضه فى وقت قد دخل ثمّ يقضى ما فاته الأول فالأول»(۱).

أقول: لا يبعد أن يكون المكلّف فى الفرض لا يتمكّن من أن يصلى المغرب فى أوّل وقت فضيلتها حتى يأتى بها فى أول وقتها يكون على أمن من الإتيان بالفريضه التى سبقتها ثمّ يقضى مافاته الأول فالأول يعنى الظهر والعصر وفى نسخه المعتبر بدل قوله: ويذكر بعد العشاء، قوله: «ويذكر عند العشاء»(۲). بدل قوله: بعد العشاء، فيكون صلاه المغرب عند العشاء صلاه الوقت ثمّ بعد الفراغ منها صلاه الظهر والعصر صلاتان فائتتان منه، ولابد من الإتيان بالأُولى يعنى صلاه الظهر قبل العصر؛ لأنّ الصلاتين فى أدائهما ترتيب ولابد من ملاحظته بين قضائهما أيضاً.

(مسأله ۱۸) لو فاتته صلوات معلومه سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلّى بعددها من الأيام، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام.

الشَرح:

ولا يخفى أنّه لو كان الباقى عليه صلاه العشاء بحيث لوكان وقت صلاه العشاء باقياً لكان وقت صلاه المغرب أيضاً باقياً، وأنّ اللازم إذا كان الأمر كذلك أن يأتى صلاه المغرب والعشاء من بعدها ثم يقضى الظهر والعصر ويبقى على كلا التقديرين فى البين الفائته غير صلاتى الظهر والعصر، وملاحظه الترتيب فى القضاء بينهما لا يدلّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۹ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۶ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۴۰۷ .

على لزوم ملاحظته بين جميع الصلوات الفائته وإن لم يكن فى أدائها ترتيب.

ويستدل أيضاً على اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا نسيت صلاه أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صلاه»(۱). ووجه الاستدلال قوله عليه السلام : «فابدأ بأوّلهن» يعنى بأُولاهن فى الفوت، وفيه: أنّ البدء بأُولاهن فى الفوت يستلزم التقييد بما إذا أحرز المكلّف أزمنه فوت تلك الصلوات حتى يبدأ بأُولاهن ثمّ ثانيهن وهكذا ولم يذكر هذا القيد، وظاهر الإطلاق هو أُولاهن فى الإتيان بالقضاء حيث يستحب لقضائها الأذان ولكل منها الإقامه.

وعلى الجمله، التقدّم فى الفوت زماناً إذا لم يكن فى أُولتين اشتراط بحيث يعتبر أن تكون الثانيه قضائها بعد الأُولى كما فى الظهرين والعشاءين لا يوجب اعتبار الترتيب بينهما فى قضائهما؛ فإنّ القضاء عين الصلاه الأدائيه التى فيها اشتراط الإتيان فى وقت معيّن وهذا الاشتراط بحسب الوقت يسقط فى القضاء، بل قضاء الصلاه ممّا يجوز للمكلّف فى أى ساعه شاء إلّا إذا كان قضاؤها مزاحماً لفريضه الوقت.

....

الشَرح:

ويستدل على تفسير الآيه المباركه بفوريه القضاء بمعنى المبادره إلى القضاء عند ذكر القضاء بما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن عبيد بن زراره عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا فاتتك صلاه فذكرتها فى وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التى فاتتك كنت من الأُخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فإنّ اللّه عزّ وجلّ يقول: «أَقِمِ الصَّلاَهَ لِذِكْرِى» وإن كنت تعلم إنك إذا صلّيت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى أنت فى وقتها واقضِ الأُخرى»(۲).

ولكن قد يناقش فى الاستدلال بضعف الروايه سنداً لعدم ثبوت توثيق القاسم بن عروه، ولكن قد ذكرنا أنه لا يبعد أن يكون كونه بحسب أخذ الحديث منه عن المعاريف، وهذا المقدار كافٍ فى العمل بروايته، وثانياً لم يذكر فى الروايه أنّ اللّه عزّ وجلّ يقول «أَقِمِ الصَّلاَهَ» بأن يكون مراده عزّ وجلّ مخاطبه نبينا أو أُمّته فى جهه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۱۷۲ ، الحديث ۱۴۴. والآيه ۱۴ من سوره طه .

الصلاه، بل ذكر خطاب موسى فى مخاطبته ليكون بياناً لنبينا وذكراً لأمته لإقامه الصلاه لرب العالمين. قيل: لابأس بدعوى دلاله صحيحه أبى ولاد على خلاف المواسعه ولزوم المبادره إلى صلاه القضاء فقد روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنى كنت خرجت من الكوفه فى سفينه إلى قصر أبى هبيره وهو من الكوفه على نحو عشرين فرسخاً فى الماء فسرت يومى ذلك أُقصّر فى الصلاه ثم بدا لى فى الليل الرجوع إلى الكوفه فلم أدرِ أُصلى فى رجوعى بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغى أن أصنع؟ فقال: إن كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن

(مسأله ١٩) إذا علم أنّ عليه صلاه واحده لكن لا يعلم أنها ظهر أو عصر يكفيه[١ [إتيان أربع ركعات بقصد ما فى الذمه.

(مسأله ٢٠) لوتيقن فوت إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر لا على التعيين واحتمل فوت كلتيهما، بمعنى أن يكون المتيقن إحداهما لا على التعيين ولكن يحتمل فوتهما معاً فالأحوط الإتيان بالصلاتين[٢] ولا يكفى الاقتصار على واحده بقصد ما فى الذمه؛ لأنّ المفروض احتمال تعدّده إلاّ أن ينوى ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه على هذا التقدير يتيقّن إتيان واحده صحيحه والمفروض أنّه القدر المعلوم اللازم إتيانه.

الشَرح:

تصلى بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك قال: وإن لم تسر فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضى كل صلاه صلّيتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاه حتى تصير إلى منزلك(١).

[١] حيث إنّ الإتيان بصلاه واحده بقصد ما فى الذمه من قصد عنوان إجمالى لما عليه والمفروض أنه ليس ما عليه متعدّداً حتى يراعى الترتيب فى الفوت بين المتعدد.

١- (١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢٩٨ ، الحديث ١٧ .

[۲] والوجه فی ذلک أنه یحتمل أن یکون ما علیه متعدداً والمفروض أنه إذا قصد إحداهما معیّناً وکان فی الواقع الفائت کلتا الصلاتین لا یحرز قضاء الأوّل فوتاً فی الأول وینبغی أن یقضی کلتا الصلاتین لاحتمال فوتهما بحیث تکون أوّل فوتاً بقصد القضاء أوّلاً.

(مسأله ۲۱) لو علم أنّ علیه إحدی الصلوات الخمس یکفیه صبح ومغرب وأربع رکعات بقصد ما فی الذمه مردده بین الظهر والعصر والعشاء مخیّراً فیها بین الجهر والإخفات.

الشَرح:

نعم، إذا قصد بالقضاء أول الفائت یعنی ما اشتغلت ذمته به أوّلاً تکون صحیحه لا محاله مع عدم فوتهما معاً، وإذا انضم إلی ذلک احتمال فوتهما فلا یجب قضاء ما زاد علی المتیقن لأجل الشک فی تحقق الفوت بالإضافه إلی ما هو موضوع القضاء، ومضافاً إلی قاعده الحیلوله بالإضافه إلی الصلاه الثانیه، وقد ذکر الماتن قدس سره أنّ اللازم حینئذٍ أن ینوی ما اشتغلت به ذمته أوّلاً فإنه عنوان انطبق علیه أوّلاً فیحصل بقصده التعیین الإجمالی الواقعی ناقض العدم أی ذات الأول.

وعلی الجمله، المکلّف بهذا النحو من القصد یتمکّن من الإتیان بقضاء صلاه صحیحه، ولا یخفی أنه فی موارد الإتیان بالقضاء بحیث یمکن رعایه الترتیب بین الفوائت الیومیه یؤخذ بمقتضی ما ورد فی مرسله علی بن أسباط، عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من نسی من صلاه یومه واحده ولم یدرِ أی صلاه هی صلّی رکعتین وثلاثاً وأربعاً»(۱) وأحمد بن أبی عبداللّه البرقی فی المحاسن عن أبیه، عن العباس بن معروف، عن علی بن مهزیار، عن الحسین بن سعید رفع الحدیث قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل نسی صلاه من الصلوات الخمس لا یدری أیتها هی؟ قال: «یصلّی ثلاثه وأربعه ورکعتین، فإن کانت الظهر والعصر والعشاء کان قد صلّی، وإن کانت المغرب والغداه فقد صلّی»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۵ ، الباب ۱۱ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) المحاسن ۲ : ۳۲۵ ، الحدیث ۶۸ .

وإذا كـان مسـافراً يكفيه مغرب وركعتـان مردده بين الأـربع، وإن لم يعلم أنه كـان مسـافراً أو حاضـراً يأتى بركعتين مرددتين بين الأربع، وأربع ركعات مردّده بين الثلاثه ومغرب[١].

(مسأله ٢٢) إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مرددتين فى الخمس من يوم وجب عليه الإتيـان بـأربع صـلوات، فيأتى بصـبح إن كان أول يومه الصبح ثمّ أربع ركعات مردده بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب ثم أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

وإن كـان أول يومه الظهر أتى بـأربع ركعـات مردّده بين الظهر والعصـر والعشاء ثمّ بالمغرب، ثمّ بأربع ركعات مردّده بين العصـر والعشـاء، ثمّ بركعتين للصـبح، وإن كـان مسـافراً يكفيه ثلاث صـلوات: ركعتان مردّدتان بين الصـبح والظهر والعصـر ومغرب، ثمّ ركعتـان مردّدتان بين الظهر والعصـر والعشاء إن كان أول يومه الصـبح، وإن كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الأوّلتان مردّده بين الظهر والعشاء، والأخيرتان مردّدتان بين العصر والعشاء والصبح، وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتى فى الفرض الأول بركعتين مردّدتين بين الصبح الشَرح:

الكلام فيما لو جهل نوع الفائته

[١] والوجه فيما ذكر أنّ المسـتفاد عن مرسله على بن أسباط إجزاء أربع ركعات فى كلّ مورد كانت فيه الفائته أربع ركعات وإن لم يعرف أيّه صـلاه بعينهـا حتى يقصـدها بعنوانهـا الخـاص ويراعى فيهـا الجهر أو الإخفات فى قراءتها، وكـذا الحال فيما يصـلّى ركعتين بقصد العنوان الإجمالى للصلاه الفائته.

وبتعبير آخر: لا يحتمل الفرق ما بين الصلوات الرباعيه والثنائيه فى هذه الجهه.

ثمّ إنه ذكر فى بحث الاشـتغال من علم الأُـصول أنه إذا دار الأـمر بين الموافقه والظهر والعصـر ثمّ أربع ركعـات مردّده بين الظهر والعصـر ثمّ المغرب، ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصـر والعشـاء ثمّ أربع ركعـات مردّده بين العصـر والعشاء، وإن كان أوّل يومه الظهر فيـأتى بركعتين مردّدتين بين الظهر والعصـر، وأربع ركعات مردّده بين الظهر والعصـر والعشاء ثم المغرب، ثم ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء والصبح ثمّ أربع ركعات مردده بين العصر والعشاء.

(مسأله ۲۳) إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان فى السفر يكفيه أربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر، وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثم ركعتان مردّدتان بين العصر والعشاء، وإذا لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يصلّى سبع صلوات ركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ الظهر والعصر تامّتين ثمّ ركعتين مردّدتين بين الظهر والعصر، ثمّ المغرب ثمّ ركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء، ثمّ العشاء بتمامه، ويعلم ممّا ذكرنا حال ما إذا كان أوّل يومه الظهر، بل وغيرها.

(مسأله ۲۴) إذا علم أنّ عليه أربعاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس على الترتيب، وإن كان مسافراً فكذلك قصراً، وإن لم يدرِ أنه كان مسافراً أو حاضراً أتى بثمان صلوات مثل ما إذا علم أنّ عليه خمساً ولم يدرِ أنّه كان حاضراً أو مسافراً.

(مسأله ۲۵) إذا علم أنّ عليه خمس صلوات مرتبه ولا يعلم أنّ أولها أيّه صلاه من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب، وإن علم أنّ عليه ستاً كذلك أتى بعشر، وإن علم أنّ عليه سبعاً كذلك أتى بإحدى عشره صلاه وهكذا، ولا فرق الشَرح:

الاحتماليه لكلّ من التكليفين أو الموافقه القطعيه لأحدهما فاللازم تقديم الموافقه الاحتماليه لكل منهما على الموافقه القطعيه لأحدهما.

بين أن يبدأ بأىّ من الخمس شاء إلاّ أنه يجب عليه الترتيب على حسب الصلوات الخمس إلى آخر العدد، والميزان أن يأتى بخمس ولا يحسب منها إلاّ واحده، فلو كان عليه أيام أو أشهر أو سنه ولا يدرى أول ما فات إذا أتى بخمس ولم يحسب أربعاً منها يتيقن أنه بدأ بأول ما فات.

(مسأله ۲۶) إذا علم فوت صلاه معينه كالصبح أو الظهر مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى، ولكن الأحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفه ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم، بل وكذا فى صوره إراده الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى.

(مسأله ۲۷) لا یجب الفور فی القضاء بل هو موسع مادام العمر[۱] إذا لم ینجر إلی المسامحه فی أداء التکلیف والتهاون به.

الشَرح:

لا یجب الفور فی القضاء

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین: الأُولی: هل یکون قضاء الفائته قبل الحاضره من شرط الحاضره التی دخل وقتها أو أنّ قضائها کذلک لا یکون شرطاً؟ والثانیه: أن وجوب القضاء بالإضافه إلی مافات فوری بأن یکون قضاء مافات یبادر إلیه وإن لم یدخل وقت الصلاه الحاضره، ظاهر عباره الماتن قدس سره أنه لا یکون قضاء الفائته واجباً فوریاً ولا شرطیاً، بل المقدار اللازم مراعاته أن لا یکون المکلف الذی علیه الفائته متهاوناً فی تکلیفه، ومادام یکون الشخص علی وثوق من تمکّنه من القضاء بحیث یکون فی الآخر فارغاً ذمته ممّا کان علیه، فلا محذور علیه وفی غیر هذه الصوره من الاحتمال أن لا یکون فی الآخر ذمته فارغاً فاللازم إحراز الفراغ.

....

الشَرح:

وأمـّا بالإضافه إلی شرط القضاء بالإضافه إلی الصلاه الحاضره فلا سبیل لنا إلی الجزم بذلک، بل لاحتماله فإنّ القضاء عباره عن الإتیان بالصلاه التی فاتت عن المکلف، فالترتیب بین الصلاه السابقه والمقضیه إن کانت تحصل کما إذا لم تکن السابقه فائته فلا مورد لاشتراط ترتیب آخر، وإن لم تکن تحصل کما إذا کانت السابقه أیضاً فائته فاللازم قضاؤها أیضاً قبل اللاحقه کالظهرین أو العشاءین من یوم واحد، وأمـّا إذا لم یکن بین الفائتتین ترتیب کما فی الظهرین أو العشاءین من یومین فلیس فی أدائها ترتیب فذلک الترتیب غیر معتبر وغیر داخل فی قضائهما بل هو أمر اتفاقی ومع ذلک یستظهر من بعض الروایات اعتبار الترتیب بین الفائته السابقه واللاحقه فی القضاء کصحیحه یعقوب بن شعیب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینام عن الغداه حتی تبزغ الشمس أیصلی حین یستیقظ أو ینتظر حتی تبسط الشمس؟ فقال: یصلی حین یستیقظ، قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین؟ فقال: بل یبدأ بالفریضه(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقیت ، الحدیث ۴ .

وجه الاستظهار أنّ جواب الإمام علیه السلام بأنه یصلّی حین الاستیقاظ مقتضاه عدم جواز تأخیر القضاء بحیث یقضی صلاه الغداه حین انبساط الشمس الذی یحسب التأخیر فی القضاء، بخلاف القضاء حین الاستیقاظ فإنه یحسب من المبادره إلی القضاء، ولکن فیه أنّ ما ذکر الإمام علیه السلام تخطئه لأهل الخلاف حیث إنّهم ذکروا عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله المنع عن الصلاه تطوعاً من طلوع الشمس إلی انبساطها وأجروا ذلک فی سائر الصلاه الواجبه کالقضاء وأمره علیه السلام بالقضاء حین الاستیقاظ اعتراض علیهم لا لأنّ وجوب القضاء فوری أو شرطی بالإضافه إلی الحاضره.

....

الشَرح:

وربما یذکر لوجوب القضاء فوراً ماورد فی عده من الروایات من نوم رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صلاه الغداه وقضائها صلی الله علیه و آله (۱) ولکن لا یخفی لا یمکن الاستدلال بها علی شیء لا علی وجوب القضاء فوراً ولا علی کون وجوبه شرطاً، حیث إنه لو کان خبره تصدیقاً لشخص فالنبی صلی الله علیه و آله بعد الاستیقاظ رحل عن ذلک المکان وأتی بالقضاء مع أصحابه فی مکان آخر، وهذا المقدار من التأخیر ینافی الفوریه وإن لم یکن تصدیقاً؛ لأنّ هذا ینافی منصب النبی صلی الله علیه و آله فلا یمکن أیضاً الاستدلال بها علی شیء.

وعلی الجمله، إذا کان فوت الحاضره موضوعاً للتذکّر بالفائته وشرطاً لوجوبه الفعلی فما فی الروایات یقضیها فی أیّ ساعه یذکرها من لیل أو نهار یکون ناظر إلی الوجوب الفعلی للقضاء.

ویستدل أیضاً علی وجوب المبادره إلی القضاء بما رواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عیسی، عن سماعه بن مهران، قال: سألته عن رجل نسی أن یصلّی الصبح حتی طلعت الشمس؟ قال: «یصلّیها حین یذکرها فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله رقد عن صلاه الفجر حتی طلعت الشمس ثمّ صلّاها حین استیقظ ولکنه تنحّی عن مکانه ذلک ثمّ صلّی»(۲) ولا یخفی أنه لو أمکن لشخص أن یحتمل وقوع الأمر له صلوات اللّه وسلامه علیه کان فیه دلاله علی المواسعه وعدم لزوم المضایقه؛ لأنه صلوات اللّه وسلامه علیه إنما أتی بالقضاء بعد الانتقال عن

۱- (۱) الکافی ۳ : ۲۹۴ ، الحدیث ۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

موضع الرقود وإقامه استعمال الطهور ونحوه المقتضى للتأخير فى القضاء، ولو كان وجوب القضاء فورياً لم يكن كذلك، وبهذا يظهر الحال فى موثقه عمار بن موسى، (مسأله ۲۸) لا يجب تقديم الفائته على الحاضره فيجوز الاشتغال بالحاضره فى سعه الوقت لمن عليه قضاء[۱] وإن كان الأحوط تقديمها عليها، خصوصاً فى فائته ذلك اليوم، بل إذا شرع فى الحاضره قبلها استحب له العدول منها إليها إذا لم يتجاوز محل العدول.

الشَرح:

عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى سفر كيف يصنع؟ أيجوز أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاه نافله ولا فريضه بالنهار ولا تجوز له ولا تثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل»(۱).

وفى موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاه فى الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض فأمّا على الظهر فلا، ويصلّى كما يصلّى فى الحضر»(۲). ونحوها غيرها.

لا يجب تقديم الفائته على الحاضره

[۱] لما تقدّم فى التعليقه السابقه عدم المانع عن تقديم الفريضه الحاضره على الفائته واستظهار هذا الجواز من غير واحد من الروايات، ولا ينبغى التأمّل فى أنّ تجويز العدول عن الحاضره إلى القضاء واستظهار هذا الجواز يوحى أنّ الأحوط مع سعه وقت الحاضره تقديم الفائته ولو بالعدول من الأداء من الحاضره مع عدم تجاوز محل العدول أولى كما يستفاد ذلك من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام (۳).

(مسأله ۲۹) إذا كانت عليه فوائت أيّام وفاتت منه صلاه ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكّن من إتيان جميعها أو لم يكن بانياً على إتيانها[۱] [فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه ولكن لا يكتفى بها، بل بعد الإتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبه عليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸: ۲۵۸، الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸: ۲۶۸، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴: ۲۹۰، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل.

(مسأله ۳۰) إذا احتمل اشتغال ذمّته بفائته[۲] أو فوائت يستحبّ له تحصيل التفريغ بإتيانها احتياطاً، وكذا لو احتمل خللاً فيها وإن علم بإتيانها.

الشَرح:

[۱] فالأحوط استحباباً أن يأتى بفائته اليوم قبل الأدائيه ومراد الماتن قدس سره أن نلاحظ فى الفرض الترتيب بين الحاضره وفائته اليوم، بأن يكون الإتيان بفائته اليوم قبل حاضره اليوم وإعاده الفائته اليوميه بعد الإتيان بالفوائت السابقه لتدارك الترتيب بينها وبين تلك الفوائت، ولكن لا يخفى أنّه لم نجد دليلاً على لزوم رعايه الترتيب ما بين الصلاه الحاضره وبين الفوائت من قبلها، غايه الأمر كان رعايه ذلك أمراً راجحاً فضلاً عمّا بين الحاضره وفائته اليوم، فإن استظهار ذلك ممّا تقدم من الروايات وغيرها مشكل جداً.

[۲] قد تقرر فى مباحث الأُصول أنّ قيام أماره أو أصل نافٍ معتبر فى مورد احتمال التكليف لا يمنع عن الاحتياط، وإذا احتمل المكلّف أنه فاتت منه بعض الصلاه لا يمنع التمسك بأصاله البراءه أو بقاعده الحيلوله فى عدم الاعتناء بالاحتياط، إلّا أنه إذا كان على اعتناء بشكّه وصلّى بقصد رجاء الفوت يكون اعتناؤه داخلاً فى عنوان الاحتياط غايه الأمر لم يكن هذا الاحتياط بلازم، بل احتياطاً مستحباً، وكذلك فيما إذا احتمل الخلل فى بعض صلواتها فإنّ مقتضى قاعده الفراغ أو بعض الأُصول النافيه وإن كان صحّتها وعدم وقوع الخلل فيها إلّا أنّ إعادتها أيضاً داخلاً فى عنوان الاحتياط.

(مسأله ۳۱) يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل[۱] على الأقوى، كما يجوز الإتيان بها بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضه كما مرّ سابقاً.

الشَرح:

يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل

[۱] وقد ورد فى الروايات الركعتان المندوبتان على من عليه قضاء صلاه الفجر بأن يصلى الركعتين قبل قضائهما كما فى صحيحه أبى بصير أو موثقته، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداه حتى طلعت الشمس؟ فقال: «يصلّى ركعتين ثم يصلّى الغداه»(۱). وربما يقال: ففى مشروعيه النافله فيما إذا منعت الإتيان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۸۴ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۲ .

بها عن القضاء تأمّل، ولكنه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص، والأمر بالضدين بنحو الترتب ممكن.

ودعوى أنّ ما ورد فى صحيحه زراره: «ولا يتطوع بركعه حتى يقضى الفريضه كلّها»(۱) لا يعمّ النوافل المترتبه للصلوات اليوميه، بل ظاهره النوافل الأصليه المستقلّه وإن كان لها وجه لما ورد فى نافله صلاه الفجر أو صلاه الظهرين إلّا أنه يمكن أن يقال بما أنّ النوافل المبتدأه أيضاً صلاه فالنهى عنها إرشاد إلى أنّ الإتيان بها لا يكون عذراً فى ترك القضاء فى الواجبه لا أنّ هذه النوافل مع اشتغال الذمه بقضاء الصلاه الواجبه مبغوضه فلا بأس بالإتيان بها بنحو لا يمنع عن الإتيان بقضاء الصلوات خصوصاً فيما إذا كان الإتيان بها بنذر فإنه مع النذر يخرج الإتيان بالنافله عن عنوان التطوع، ولا يقاس بنذر الصوم المندوب ممّن عليه قضاء الصوم الواجب فإنه لا يصحّ النذر؛ لأنّ من شرط الصوم المندوب عدم اشتغال ذمه المكلّف بقضاء صوم واجب.

نعم، فى الموارد التى لا يصحّ قضاء الصوم الواجب فيها يصحّ الصوم المندوب (مسأله ۳۲) لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت مادام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً[۱].

الشَرح:

بالنذر، كما فى الصوم فى السفر أو استيجار نفسه بقضاء الصوم عن الغير مع أنّ على ذمته قضاء صوم نفسه حيث باستيجار نفسه بقضاء صوم ميت يخرج ذلك الصوم عن التطوع بالصوم، بل يجب عليه الصوم للوفاء بالإجاره والنذر، وعلى ذلك فلا يصحّ الجماعه فى الصلوات المندوبه الأصليه بالنذر؛ لأنّ الصلاه بالجماعه فيها بدعه فلا تصحّ النذر فيما لم يكن متعلّقه راجحاً بل بدعه، سواء كان المنذور الصلاه النافله جماعه أو الجماعه فى الصلاه النافله، ولا يقاس بنذر الإتيان بصلاه مندوبه بالأصل فيما كان على ذمته قضاء صلاه فريضه أو واجبه، بل تصحّ تلك الصلاه المندوبه حتى بدون النذر أيضاً كما لا يخفى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ و ۸ : ۲۸۴ و ۲۵۶ ، الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، الحديث ۳ و الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

لا يجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت

[۱] قضاء الفائته من الصلاه كأداء الصلاه كما لا يجوز الاستنابه فى أداء الصلاه فى وقتها كذلك لا يجوز الاستنابه فى أداء فائتتها خارج وقتها مادام حيّاً حتى فيما لم يتمكن الشخص من أصل قضائها بالمباشره؛ وذلك فإنّ مقتضى الخطابات الشرعيه الإتيان بالصلاه على مكلّف فى أوقاتها بالمباشره أداءً والقضاء خارج وقتها، ومادلّ على جواز الاستنابه لصلاه الغير ناظر إلى الاستنابه بعد موته، حيث ورد روايات فى التطوع بالصلاه والصوم وغيرها من العبادات عن الميت والأمر بولى الميت بقضاء ما فات عن أبيه(۱) وغير ذلك.

(مسأله ۳۳) يجوز إتيان القضاء جماعه، سواء كان الإمام قاضياً أيضاً أو مؤدياً، بل يستحب ذلك، ولا يجب اتّحاد صلاه الإمام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها[۱].

الشَرح:

ولا يخفى أنّ الوجه فى عدم جواز الاستنابه مادام الشخص حيّاً ففى الأفعال التى لا ينتسب إلّا إلى غير المباشر التى منها الصلاه ظاهر، حيث لا تتحقّق الصلاه من غير الحىّ وإتيان الصلاه من حىّ وحسابه صلاه لغيره من حى آخر أو ميت يحتاج إلى قيام تعبد، وهذا لم يوجد إلّا عن حىّ وحسابه صلاه لا على ذمه ميت كما فى موارد التطوع والنيابه عن الميت تبرعاً أو بالأُجره كما يأتى.

جواز إتيان القضاء جماعه

[۱] قد يقال إنّ أدله مشروعيه صلاه الجماعه ليس لها إطلاق بحيث يمكن التمسك بها عند الشك فى مشروعيه الجماعه فى بعض الموارد، كالشك فى مشروعيه الجماعه فى صلاه الطواف ونحو ذلك، وعليه يشكل الالتزام بمشروعيه الجماعه فيما إذا كان كلّ من الإمام والمأموم قاضياً خصوصاً فيما كان صلاتهما واحده كما إذا تقضيان صلاه الصبح من يومين، ولكن ما ذكر وإن كان صحيحاً بالإضافه إلى الإطلاق الشامل لكل صلاه واجبه إلّا أنه غير صحيح بالإضافه إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۷۶ ، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات .

الصلوات اليوميه وجمله من غير اليوميه مما يعلم مشروعيه الجماعه فيه وبالإضافه إلى المشكوك فى المقام.

وقد يدعى العموم فى صحيحه زراره وفضيل قالا: قلنا له: الصلاه فى جماعه فريضه هى؟ فقال: «الصلوات فريضه وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها ولكنها سنه من تركها رغبه عنها وعن جماعه المؤمنين من غير عله فلا صلاه له»(۱) .... .

الشَرح:

ولكن لا يخفى ما فيه فإنها ناظره أنّ الموارد التى تكون الجماعه فيها مشروعه فالجماعه مستحبه ونفس الصلاه فيها واجبه وليست الموارد أو كيفيتها فى مقام بيانها.

وقد يستدل على مشروعيه الجماعه بالنحو المزبور، بقضاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأصحابه صلاه الغداه، حيث إنه لا يبعد كما هو الظاهر وقوع نقل نوم رسول اللّه عن الائمه عليهم السلام لرعايه التقيه وإنكار أصل وقوع النوم ولو بنحو يفهم أصحابهم الإنكار كجوابهم فى سؤال من يسألهم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سجد فى عمره لسجود السهو أم لا فأجابوا لا وجوابهم عليهم السلام بلا بعد السؤال الثانى إنكار للنقل الأوّل.

ويستدل على صوره كون الإمام قاضياً لصحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : إنى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمروننى بالصلاه بهم وقد صلّيت قبل أن آتيهم وربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل فأكره أن أتقدم وقد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه وأعمل به إن شاء اللّه، فكتب عليه السلام : «صلّ بهم»(۲).

ولكن ظاهر إعادتها كفرض إعاده من صلّى صلاه الفريضه بدواً انفراداً ثمّ وجد جماعه فأعادها، فإنه كما لا تكون المعاده قضاءً كذلك المعاده فى الفرض. والأولى أن يقال: نقطع بجواز الإتيان بالقضاء جماعه؛ لأنه لا فرق بين صلاه الإمام والمأموم فى الأداء والقضاء كاختلافهما فى صلاه الجمعه والظهر، فإنه قد تقدّم أنّ المأموم إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۸۵ ، الباب الأول من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۱ ، الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵ .

(مسأله ۳۴) الأحوط لذوى الأعذار تأخير القضاء[۱] إلى زمان رفع العذر إلّا إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر أوخاف مفاجأه الموت.

الشَرح:

أدرک الإمام فى صلاه الجمعه قبل قيامه عن الركوع فصلاته ظهر يصلى أربع ركعات، وإنما تكون وظيفته الجمعه إذا أدرک الجمعه قبل أن يركع الإمام فى الركعه الثانيه، ولازم ذلک أنّ فى الصوره الأُولى أن ينوى صلاه الظهر عند دخوله فى الصلاه وينوى صلاه الجمعه فى الصوره الثانيه.

الكلام فى قضاء ذوى الأعذار

[۱] قد تقدّم جواز تأخير القضاء وعدم لزوم المبادره إليه، وعليه بما أنّ الواجب صرف وجود الطبيعى وإن كان المكلّف متمكّناً من متعلق الأمر الاختيارى ولو فى التأخير فلا تصل النوبه إلى المأمور به الاضطرارى، إلّا أنه إذا احتمل عدم ارتفاع العجز إلى آخر عمره أو احتمل مفاجأه الموت جاز له الإتيان بالمأمور به الاضطرارى، فإن لم يرتفع العجز يعلم أنّ الواجب عليه القضاء بالمأمور به الاضطرارى، فإن ارتفع يعيد الإتيان بالقضاء بالمأمور به الاختيارى نظير ما ذكرنا فى المأمور به الاختيارى إذا لم يكن متمكّناً من المأمور الاختيارى فى أوّل الوقت، حيث يجوز الإتيان بالاضطرارى فى أول الوقت باحتمال عدم التمكّن من الاختيارى إلى آخر الوقت، فإن تمكّن يأتى بالاختيارى إلّا إذا قام دليل خاصّ على إجزاء الاضطرارى على ما قام الدليل على الاجزاء فى بعض الموارد.

(مسأله ۳۵) یستحب تمرین الممیز من الأطفال علی قضاء مافات منه من الصلاه، کما یستحب تمرینه علی أدائها، سواء الفرائض والنوافل، بل یستحب تمرینه علی کل عباده والأقوی مشروعیه عباداته[۱].

الشَرح:

یستحب تمرین الأطفال علی قضاء مافاتهم من الصلاه

[۱] وذلک فإنّ ظاهر الأمر علی أولیاء الأطفال بأمر أطفالهم بالصلاه سبع سنین أو ستّ سنین تمرین أطفالهم بالصلاه فی ست سنین أو سبع سنین، وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه، قال: قال: «إنّا نأمر صبیاننا بالصلاه إذا کانوا بنی خمس سنین فمروا صبیانکم بالصلاه إذا کانوا بنی سبع سنین»(۱) ومحمد بن الحسن باسناده، عن محمد بن علی بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عیسی، عن معاویه بن وهب، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام فی کم یؤخذ الصبی بالصلاه؟ قال: «فیما بین سبع سنین وست سنین»(۲) وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام فی الصبی متی یصلی؟ فقال: إذا عقل الصلاه، قلت: متی یعقل الصلاه وتجب علیه؟ قال: لست سنین(۳).

واختلف أنظار بعض الأصحاب أنّ المستفاد من الروایات أنّ المستحب تعوید الصبی وتمرینه بالصلاه إذا بلغ ست سنین أو سبع سنین، ولا تکون نفس عبادته ومنها نفس الصلاه مطلوبه منه، والمعروف بین المتأخر نفس الصلاه کما أنها مطلوبه من البالغین مطلوبه من الصبی أیضاً، ویترتب علی فعله أیضاً فی جمله من الوارد ما یترتب علی فعل البالغ کمسّه المصحف الشریف بوضوئه وکالتزام بإجزائه صلاته (مسأله ۳۶) یجب علی الولی منع الأطفال عن کلّ ما فیه ضرر علیهم وعلی غیرهم من الناس، وعن کل ما علم من الشرع إراده عدم وجوده فی الخارج لما فیه من الفساد کالزنا واللواط والغیبه، بل والغناء علی الظاهر، وکذا عن أکل الأعیان النجسه وشربها ممّا فیه ضرر علیهم، وأمّا المتنجسه فلا یجب منعهم عنها، بل حرمه مناولتها لهم غیر معلومه، وأمّا لبس الحریر والذهب ونحوهما ممّا یحرم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحدیث ۲ .

على البالغين فالأقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلاً عن غيرهم، بل لا بأس بإلباسهم إياها وإن كان الأولى تركه بل منعهم عن لبسها[۱].

الشَرح:

على الميت ونحو ذلك ممّا نوقش فى إجزاء أفعاله فى بعض ذلك، واستندوا فى كون عباداته شرعيه بمثل قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم الصلاه ثابت فى حقه متى يعقل الصلاه وتجب عليه فى ست سنين(۱).

نعم، قد ورد فى الكتاب العزيز حجره فى التصرفات الماليه فى أمواله مادام لم يبلغ ولم يحرز رشده، ورد ذلك أيضاً فى الروايات عن الأئمه عليهم السلام وعلى ما ذكر فما فى الروايات المأثوره من الأمر والطلب بالصلاه بإطلاقها فى الأداء والقضاء يعمّ البالغ والصبى، وكذا ما بالإضافه فى التمرين يعمّ القضاء بنحو التمرين ومن كونه مطلوباً عباده عن الصبى كالبالغ، وما ذكرنا من جريان التعود والتمرين يجرى فى غير الصلاه أيضاً كما سيجىء الكلام فيها أيضاً، ولكن ظاهر بعض الأخبار أنّ صوم الصبى المميز أيضاً إذا كان قادراً مشروع كما يأتى فى محلّه.

مسؤوليه الولى تجاه أطفاله

[۱] لا ينبغى التأمّل فى أنّ وظيفه ولى الطفل تجاه الطفل استبعاده عن الوصول .... .

الشَرح:

إلى المضار وارتكاب المفاسد التى نهى اللّه سبحانه عباده عن ارتكابها بحيث يعلم أنه أرسل رسله وبعث أنبياءه لقطع الفساد أو يكون على الأرض خير وصلاح وطاعه وإيمان.

وعلى الجمله، الفساد الذى كان نظر الشارع منعه عن الوجود فى الخارج وسدّ طريقه فيه يلزم على الولى منع الطفل عنه، كما فى الأمثله المذكوره فى أوائل كلام الماتن، وأمـّا المحرمات المستفاده من الخطابات الشرعيه من غير أن يكون محسوباً من الفساد بالأصل كالتغنى على ما ذكر الماتن من كونه كذلك على الظاهر، وكذا أكل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۸ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض ، الحديث ۲ .

أعيان النجسه وشربها ممّا عليهم ضرر، وأما المتنجسه فلا يجب منع الأطفال عنها فإنّ الخطابات الشرعيه لا تقتضى منع الأطفال حتى المميز منهم عن ارتكاب المتنجسات كلّها على ما ذكر فى أبحاث أحكام المتنجسات، بخلاف ما يذكر فى حكم الأعيان النجسه كالخمر ونحوها.

ص :۳۲۹

الفهرس

فصل فی الرکوع... ۷

فی وجوب الرکوع ورکنیته فی کل رکعه... ۷

یجب الانحناء فی الرکوع علی الوجه المتعارف... ۸

غیر مستوی الخلقه یرجع إلی المستوی... ۱۴

الکلام فی اختلاف المستوین خلقه... ۱۵

یجب الذکر فی الرکوع... ۱۷

تجب الطمأنینه فی الرکوع بقدر الذکر الواجب... ۲۱

یعتبر رفع الرأس من الرکوع حتی ینتصب قائماً... ۲۴

تجب الطمأنینه حال القیام بعد الرفع... ۲۵

لا یجب وضع الیدین علی الرکبتین حال الرکوع... ۲۶

الکلام فیما إذا لم یتمکن من الانحناء المذکور... ۲۷

زیاده الرکوع الجلوسی والإیمائی مبطله... ۳۵

الکلام فی الراکع خلقه... ۳۶

یعتبر فی الانحناء أن یکون بقصد الرکوع... ۳۸

الکلام فی رکوع المرأه... ۴۴

الکلام فی ذکر الرکوع ومسائله وشروطه... ۴۵

الکلام فی مستحبات الرکوع... ۵۸

فصل فی السجود... ۶۱

حقیقه السجود... ۶۱

تجب سجدتان فی کل رکعه... ۶۳

واجبات السجود... ۶۸

الأول: یجب وضع المساجد السبعه علی الأرض... ۶۸

الثانی: الذکر... ۷۱

الثالث: الطمأنینه فیه بمقدار الذکر الواجب... ۷۱

الرابع: رفع الرأس من السجود... ۷۳

الخامس: الجلوس بعده مطمئناً... ۷۳

السادس: کون المساجد السبعه فی محالها إلی تمام الذکر... ۷۴

السابع: مساواه موضع الجبهه للموقف... ۷۵

الثامن: وضع الجبهه علی ما یصح السجود علیه... ۸۰

التاسع: طهاره موضع الجبهه... ۸۰

فی مقدار الجبهه... ۸۲

یعتبر مباشره الجبهه لما یصح السجود علیه... ۸۵

یشترط وضع باطن الکفین علی الأرض... ۸۸

یکفی فی الرکبتین وضع المسمی... ۹۲

یعتبر وضع طرف الإبهامین علی الأرض... ۹۴

الکلام فی الاعتماد علی الأعضاء السبعه وهیئه السجود... ۹۵

الکلام فی الخلل الواقع بموضع الجبهه... ۹۶

الکلام فی ما إذا عجز عن الانحناء للسجود... ۱۱۲

إذا حرک إبهامه حال الذکر عمداً أعاد الصلاه... ۱۱۶

الکلام فی حکم الجبهه لو ارتفعت من الأرض قهراً... ۱۱۷

لا بأس بالسجود علی غیر الأرض فی حال التقیه... ۱۲۰

إذا نسی السجدتین أو إحداهما وتذکر قبل الرکوع عاد إلیها... ۱۲۱

لا تجوز الصلاه على ما لا تستقر المساجد عليه... ۱۲۴

الكلام فيما لو عجز عن الانحناء للسجده... ۱۲۴

فصل فی مستحبات السجود... ۱۳۰

الأحوط عدم ترک جلسه الاستراحه... ۱۳۰

الكلام فی نسيان جلسه الاستراحه... ۱۳۳

فصل فی سائر أقسام السجود... ۱۳۵

سجود التلاوه الواجب... ۱۳۵

الكلام فی سجود التلاوه المستحب... ۱۴۲

الكلام فيمن يختص وجوب السجده بهم... ۱۴۳

تجب السجده بمجموع الآيه... ۱۴۴

الكلام فيما لو قرأ بعض الآيه وسمع بعضها الآخر... ۱۴۶

يتكر السجود مع تكرر القراءه أو السماع... ۱۴۷

لا فرق فی وجوبها بين السماع من مكلفٍ أو غيره... ۱۴۸

لو سمع آيه السجده أثناء الصلاه أومأ للسجود... ۱۴۹

لو سمع السجده وهو ساجد يجب رفع الرأس ثم وضعه... ۱۵۰

الكلام فيما يعتبر فی وجوب السجده... ۱۵۰

سماع الهمهمه لا يوجب السجود... ۱۵۱

الكلام فی ما يعتبر فی سجود التلاوه... ۱۵۱

ليس فی سجود التلاوه تشهد أو تسليم... ۱۵۵

إذا سمع القراءه مكرراً يجوز الاكتفاء بالأقل... ۱۵۶

يحرم السجود لغير اللّه تعالى... ۱۵۹

فصل فی التشهد... ۱۶۳

الكلام فی وجوب التشهد... ۱۶۳

الكلام فی واجبات التشهد... ۱۶۸

مسائل فی أحكام التشهد... ۱۷۸

فصل فی التسليم... ۱۸۵

الكلام فی وجوب التسليم... ۱۸۵

يجب الجلوس مطمئناً فى التسليم··· ١٩٤

الكلام فى صيغ السلام··· ١٩٤

الحدث قبل السلام مبطل للصلاه··· ١٩٦

لا يشترط فى السلام نيه الخروج من الصلاه··· ١٩٨

يجب تعلم السلام··· ١٩٩

الكلام فى الإيماء··· ٢٠١

فصل فى الترتيب··· ٢٠٣

الكلام فی وجوب الترتیب... ۲۰۳

فصل فی الموالاه... ۲۰۷

الکلام فی الموالاه... ۲۰۷

تطویل الرکوع والسجود لا یعدّ من المحو... ۲۰۹

لو نذر الموالاه بالمعنی المذکور فالظاهر انعقاد نذره... ۲۱۰

فصل فی القنوت... ۲۱۳

القنوت مستحب... ۲۱۳

الکلام فی محل القنوت... ۲۱۷

لا یشترط رفع الیدین فی القنوت... ۲۲۰

یجوز الدعاء بغیر العربیه... ۲۲۳

الکلام فی قراءه الأدعیه الوارده عن الأئمه علیهم السلام ... ۲۲۴

فصل فی التعقیب... ۲۲۹

فصل فی الصلاه علی النبی صلی الله علیه و آله ... ۲۳۳

فصل فی مبطلات الصلاه... ۲۳۵

التکتف... ۲۳۵

تعمّد الالتفات بتمام البدن الی الخلف أو الیمین أو الشمال... ۲۴۰

تعمّد الکلام... ۲۴۵

تعمّد القهقهه... ۲۷۴

تعمّد البکاء... ۲۷۷

کلُّ فعل ماحٍ لصوره الصلاه... ۲۸۰

الأكل والشرب الماحيان لصوره الصلاه... ۲۸۳

تعمّد قول «آمين» بعد تمام الفاتحه... ۲۸۴

الشک فی رکعات الثنائیه والثلاثیه والأُولیین من الرباعیه... ۲۸۷

زیاده جزء أو نقصانه عمداً... ۲۸۸

إذا نام اختیاراً وشک فی تمامیه صلاته... ۲۸۹

إذا رأی فی أثناء الصلاه نجاسه فی المسجد... ۲۹۱

الکلام فی الفعل الکثیر والشک فی بقاء صوره الصلاه... ۲۹۲

فصل فی المکروهات فی الصلاه... ۲۹۵

فصل فی حکم قطع الصلاه... ۲۹۹

لا یجوز قطع صلاه الفریضه اختیاراً... ۲۹۹

فصل فی صلاه الآیات... ۳۰۵

فی عموم وجوب صلاه الآیات... ۳۰۵

فی الخسوف والکسوف... ۳۰۵

الکلام فی الزلزله... ۳۰۷

الکلام فی المخوّف السماوی أو الأرضی... ۳۰۹

وقت الکسوفین... ۳۱۱

الکلام فی وقت الزلزله وغیرها من الآیات المخوفه... ۳۱۵

کیفیه صلاه الآیات... ۳۱۶

فی مستحباتها... ۳۲۶

أحکامها أحکام الثنائیه فی البطلان... ۳۲۸

الکلام فیما إذا أدرک من وقت الکسوفین رکعه... ۳۲۹

الکلام فیما لو علم بالکسوف وأهمل أو نسی... ۳۳۱

إذا حصلت الآیه فی وقت الفریضه... ۳۳۵

مسائل الخلل فی صلاه الآیات... ۳۴۰

فی کیفیه ثبوت الکسوف والخسوف... ۳۴۰

یختص وجوب صلاه الآیات بمن فی بلد الآیه... ۳۴۱

إذا تعدد السبب تعدد وجوب الصلاه... ۳۴۳

الكلام فيما إذا كان جاهلاً بالكسوفين... ۳۴۴

فصل فی صلاه القضاء... ۳۴۷

فی وجوب قضاء الصلاه الفائته... ۳۴۷

الكلام فی الصبی والمجنون... ۳۵۱

لا يجب على الكافر الأصلی القضاء اذا أسلم بعد خروج الوقت... ۳۵۵

الكلام فيما لو أسلم الكافر قبل خروج الوقت... ۳۵۶

الكلام فی قضاء صلاه المرتد... ۳۵۷

الكلام فی قضاء صلاه المخالف... ۳۵۹

یجب قضاء الصلاه علی فاقد الطهورین... ۳۶۰

الکلام فیمن وجبت علیه صلاه الجمعه فترکها... ۳۶۱

یجب قضاء الصلاه الواجبه من غیر الیومیه... ۳۶۲

یجوز قضاء الفرائض فی کلّ وقت... ۳۶۴

الکلام فی قضاء الصلاه التی فاتت فی أماکن التخییر... ۳۶۵

الکلام فی قضاء صلاه المسافر... ۳۶۶

فی استحباب قضاء النوافل... ۳۶۹

الکلام فی الترتیب ومسائله... ۳۷۱

الکلام فیما لو جهل نوع الفائته... ۳۷۷

لا یجب الفور فی القضاء... ۳۷۹

لا یجب تقدیم الفائته علی الحاضره... ۳۸۲

یجوز لمن علیه القضاء الإتیان بالنوافل... ۳۸۴

لا یجوز الاستنابه فی قضاء الفوائت... ۳۸۵

جواز إتیان القضاء جماعه... ۳۸۶

الکلام فی قضاء ذوی الأعذار... ۳۸۸

یستحب تمرین الأطفال علی قضاء مافاتهم من الصلاه... ۳۸۹

مسؤولیه الولی تجاه أطفاله... ۳۹۰

الفهرس... ۳۹۳

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹